



جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي  
معهد العلوم الإسلامية  
قسم الشريعة



# أحكام الممارسات الطبية المتعلقة بجثة الميت في الشريعة الإسلامية

مذكرة تخرّج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر  
في العلوم الإسلامية - تخصص: فقه وأصوله

المشرف:  
أ.د. محمد رشيد بوغزالة

الطالبة:  
زينة بوغزالة حمد

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
د. خالد تواتي	أستاذ محاضر قسم أ	جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي	رئيسا
أ.د. محمد رشيد بوغزالة	أستاذ محاضر قسم أ	جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي	مشرفا ومقررا
أ. أحمد غمام عمارة	أستاذ مساعد قسم أ	جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي	عضوا

السنة الجامعية: 1436 - 1437 هـ / 2015 - 2016 م



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## شكر وعرفان

أحمد الله وأشكره أولاً و آخرًا ذا الفضل العظيم والعون الكبير الذي ألهمني رشدي وسدّد إلى الخير طريقي وأتمّ نعمته عليّ بتمام هذه الرسالة .

واعتزافاً منّي لأهل الفضل بفضلهم، ومكافأة لمن صنع لي معروفًا وأسدى لي عوناً، فإنّي أتقدم بأسمى معاني التقدير وجزيل الشكر إلى أستاذي الكريم الدكتور/ محمد رشيد بوغزالة على تفضله بقبول الإشراف على هذه المذكرة، وعلى ما أولاني به من علمٍ واسعٍ ونصحٍ صادق، فكان منه الإرشاد والتوجيه والتصويب فلم يبخل عليّ بجهد ولا وقت، وأثرى بحثي بملاحظاته واهتمامه، أسأل الله أن يجعل جهده في ميزان حسناته وأن ينفعه ويطيل عمره ويحسن عمله .

كما أشكر أستاذي الدكتور إبراهيم رحمانى الذي مدّ إليّ يدي العون حين احتجت مساعدته، وأتقدم بشكري أيضاً للجامعة لما بذلته من عطاء متجدد على أمن الطلبة ومساهمتها في فتح معهد العلوم الإسلامية، والشكر موصول إلى كافة أساتذتي بهذا القسم عامة وتخصص الفقه وأصوله خاصة .

كما يسعدني أن أخصّ بالشكر أختي وصديقتي \* جهاد لامعة \* على ما قدمت من أجلي فمهما قلت لن أوفيها حقها من الثناء، فقط أسأل الله لها النجاح دوماً وأن يسدد بالخير خطاها .

كما لا أنسى شكر كل من تكرم عليّ بمساعدة ولو بكلمة سواء من قريب أو بعيد، فجزا الله الجميع خير الجزاء وجعل أعمالهم في ميزان حسناتهم يوم القيامة .

إهداء

أهدي ثمرة جهدي

إلى أحق الناس بحسن صحابتي، إلى من حرمت نفسها مُتَع الحياة نبع الحنان وشجرة العطاء، ورمز الفداء  
والدنتـــــــي العزيزة متعها الله بطول العمر وبحسن الخاتمة.

إلى من غرس في نفسي حب العلم وأهله، وكابد مرّ العيش وعانى مصاعب الحياة ومرارتها بعزيمة وصبر ليضيء  
لي الطريق ويرى ثمرة ما غرس، والـــــــدي العزيز.

إلى من بهم أكبر وعليهم أعتد إلى شمعة متقدّة تنير ظلمة حياتي . . . . إلى من عرفت معهم معنى الحياة  
إخوتـــــــي وأخواتـــــــي.

إلى من تحلين بالإخاء وتميزن بالوفاء والعطاء . . . . إلى ينابيع الصدق الصافي إلى من كنّ معي على طريق النجاح  
والخير . . . صديقاتـــــــي ورفيقات دربي .

إلى الشموع التي أنارت كل خطوة في دربنا . . . . لتذلل كل عائق أمامنا فكانوا رسلا للعلم والأخلاق  
أساتذتـــــــي الكرام . . . شكرا لكم جميعا .

## ملخص البحث

يهدف هذا البحث إلى التعرف على أحكام الممارسات الطبية المتعلقة بجثة الميت في الشريعة الإسلامية، وقد اشتمل على مبحث تمهيدي وثلاثة مباحث وخاتمة، فأما المبحث التمهيدي فقد عرفت فيه مصطلح الموت والجثة بالإضافة إلى ذكر العلامات الفقهية والطبية للموت، أما المبحث الأول تطرقت فيه إلى بيان حرمة المسلم ووجوب تكريمه حياً وميتاً، أما بخصوص المبحث الثاني فقد درست فيه مسألة تشريح جثة الميت في الفقه الإسلامي وبيان حكم المسألة وكذا الضوابط والشروط التابعة له، أما بالنسبة للمبحث الثالث فقد خصصته بمسألة نقل الأعضاء من الميت إلى الحي ومدى شرعيتها في الفقه الإسلامي مع بيان أهم الشروط الخاصة بهذا النقل، وأما الخاتمة فقد احتوت على أهم النتائج والتوصيات المتوصل إليها.

### Research Summary

This study aims to identify the medical provisions that concerned with the dead corps in Islamic jurisprudence. This research contains of preliminary gate for its facts and concepts, then three chapters: the first one concerns with the sanctity of muslim whether dead or alive. While the second chapter studies the regulations and conditions of anatomy in Islamic law. The third chapter was devoted to organ transplattation form dead to alive people and its legitimacy and conditions in Islam. Finally a conclusion of the important results and recomendations.

## قائمة الرموز والإشارات

جزء	ج
صفحة	ص
هجري	هـ
توفي	ت
ميلادي	م
مجلد	م
عدد	ع
لا ناشر	لا.ن
لا مكان طبع	لا.م
بدون ذكر تاريخ	د. ت
لا طبعة	لا.ط

## مقدمة

بسم الله الرحمن والصلوة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وآله وأصحابه الطيبين الطاهرين وبعد:

فمن المقاصد العامة للشريعة الإسلامية هو حفظ الكيان الإنساني لأجل استمرار الحياة البشرية حتى تتحقق العبودية للواحد الأحد - جلّ جلاله - ومن روافد ذلك حماية الجسد البشري وصونه حياً وميتاً.

وإنّ حماية حق الإنسان في حفظ جثته ومعصوميته وحرمتها وتشجيعاً للأطباء والعلماء على الابتكار والتقدم العلمي الذي ساعد على إنقاذ العديد من المرضى من الموت المحقق هي دلالات تقتضي وضع التجارب المخبرية على الجثث البشرية في إطارها الشرعي والنظامي، والجدير بالذكر هنا أنّ الشريعة الإسلامية تعدّ أول تشريع في العالم ينظم أحكام الجثة و الحقوق المتعلقة بها وهذل منذ خمسة عشر قرناً، فأحاطتها بالحماية الشرعية، وبسباج من الضوابط يضمن لها البقاء، و الحفظ، والحرمة، والكرامة، وعدم الاعتداء عليها وتحريم إهانتها شرعاً، ومن بين الأمور التي يتوجب على العبد معرفتها والإحاطة بها؛ النفس الإنسانية من بداية تكوينها إلى أن تصبح جثة هامة، فالإنسان مخلوق حباه الله بالكرامة، وفضله على سائر المخلوقات، لذا وجب على الأمة الإسلامية العلم بالأحكام المتعلقة بجثة المتوفى، وما يتصل بها من ممارسات طبية، وهذا ما سأليناه في بحثي الموسوم بـ: "أحكام الممارسات الطبية المتعلقة بجثة الميت في الشريعة الإسلامية".

وتكمن أهمية الموضوع في أنّه مع التطور و التقدم الطبي الذي حدث في الفترة الأخيرة، وما تبع ذلك من ظهور العديد من التصرفات على الجثة البشرية وجبت الدراية والعلم بأحكام الممارسات الطبية التي تقام على جسد الآدمي بعد موته، وهذا حتماً ما يحتاج الطبيب أو المسؤول معرفته حتى لا يقع في المحذور، كذلك بيان أنّ الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان، بحيث لم تطرأ نازلة مستجدة إلا وكان للشريعة الإسلامية النصيب الأوفر من الأحكام والأقوال فيها.

**إشكالية البحث:**

ومنه كانت الإشكالية في بحثي هذا: إلى أي مدى فسحت الشريعة للأطباء التصرف في جثة الميت بما يخدم مقصد الحياة للأحياء؟

وتفرعت على هذه الإشكالية جملة من الأسئلة منها:

1. ما حقيقة الموت في الشريعة الإسلامية وما هي الأمارات التي وضعها الفقهاء والأطباء في تحديدهم له؟
2. كيف اهتم الإسلام بالحياة الإنسانية وحافظ على كرامتها؟
3. ما مدى مشروعية تشريح جثة الميت في الشريعة الإسلامية؟ وما الشروط والضوابط التي تحكمه؟
4. كيف نظر الفقهاء إلى مسألة الانتفاع بأجزاء الآدمي الميت؟
5. ما حكم الشرع من مسألة نقل الأعضاء من الجثة البشرية؟
6. فيم تمثلت الشروط والضوابط الشرعية التي تحكم عمليات النقل والاستئصال من جثث الموتى؟
7. ما حكم العضو المقطوع من بدن الآدمي هل هو طاهر أم نجس؟ و ما آراء الفقهاء في هذه المسألة؟

#### أسباب إختيار الموضوع:

تعود أسباب اختياري لهذا الموضوع في:

1. أن هذا الموضوع في الأصل يندرج ضمن النوازل المستجدة والتي يكثر السؤال حولها، ومثلها لا يجوز أن تبقى غامضة بل لا بد من معرفة الأحكام المتعلقة به.
2. أن كثير من التطبيقات الطبية التي تمارس على جسم الإنسان تحكمها ضوابط وأحكام قد تغيب عن علم البعض، لذلك وجب توضيحها والوقوف عليها.
3. مدى الحاجة الماسة لهذا الموضوع في ظل التطور الطبي الهائل في هذا العصر، وما يتبع ذلك من ظهور العديد من التصرفات على الجثة مما يستلزم بضبط هذا التطور بأحكام الشريعة.

#### أهداف البحث:

1. بيان أن الشريعة الإسلامية هي أول تشريع في العالم ينظم أحكام الجثة والحقوق المتعلقة بها.
2. الإطلاع على الأحكام الشرعية الطبية التي تتعلق بجثث الموتى، لأن هذا ما يحتاج إليه الأطباء والمتخصصون في هذا المجال معرفته والعلم به.

3. ربط أحكام الشريعة بمستجدات الطب الحديث، لمعرفة أحكام مختلف الأعمال والممارسات العملية.

4. تسليط الضوء على أهم الإشكالات التي يثيرها الطب الحديث وخصوصاً فيما يتعلق بالجثة الأدمية، تصرفاً ومسؤوليةً من ناحية تشريحها ونقل أعضائها.

### منهج البحث:

و بحسب ما تقتضيه طبيعة الموضوع والجوانب التي تم تناولها من خلاله جاء منهج البحث كالآتي:

المنهج الاستقرائي: وهذا أثناء تتبع النصوص الشرعية واستقراء معطيات وجزئيات الموضوع وجمعها في قالب واحد، وكذا في جمع الآراء الفقهية التي طُرحت في المسائل الفقهية والطبية المتناولة فيه.

المنهج التحليلي المقارن: وهذا بالاعتماد على الآراء الفقهية و الطبية المتعلقة بالموضوع، وتحليلها والمقارنة بين كلام الفقهاء بعضه مع بعض، وبين الجوانب الطبية، هذا لكون الموضوع مرتبطاً أشد ارتباطاً بالجانب الطبي الحديث، والمستجد خروجاً في الأخير بالراجع منها.

### الدراسات السابقة:

لقد اطلعت على مجموعة من الرسائل والبحوث المعاصرة التي طُرحت في فقه النوازل وتحديدًا في نوازل الممارسات الطبية الحديثة، فلم أجد الكثير ممن تكلموا في هذا الموضوع، لكن بالمقابل تضمنت هذه الدراسات أغلب المسائل والمواضيع التي سأطرحها في بحثي هذا بصورة موسعة فكان من أهمها، موضوع التشريح ونقل الأعضاء من الجثة البشرية وما تعلقا بهما من ممارسات طبيّة حديثة، و من بين الدراسات التي سبقت الكتابة في هذا الموضوع:

1. الأحكام الشرعية والطبية للمتوفى في الفقه الإسلامي للدكتور بالحاج العربي بن أحمد، مصدره: مجلة البحوث الفقهية المعاصرة ، العدد 42، السنة 11 ، ص 08-160 وقد قسم موضوعه إلى فصلين كبيرين فجعل في الفصل الأول: " المعيار الشرعي للموت في الفقه الإسلامي" والفصل الثاني: أفرده بعنوان: " الحماية الشرعية للجثة في الفقه الإسلامي".

2. أحكام التصرف بالجثة في الفقه الإسلامي للطالبة : رقية أسعد صالح عرار تقدمت بهذه المذكرة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه الإسلامي

والتشريع بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس - فلسطين 2010م، قسمت الباحثة مذكرتها إلى أربعة فصول كبرى، تناولت في الفصل الأول الدراسة عن حقيقة الجثة و ضوابط المحافظة عليها وفيه ذكرت حقيقة الموت وعلامته وفي باقي الفصول ذكرت أحكام التصرف بالجثة في بعض المسائل ومن بينها المسائل الطبية، وهذا ما سأتناوله في هذه الدراسة وإن كان موضوع البحث قد طُرِحَ وبيِّنَ في هذه الدراسات بصورة موسعة وعرض مفصّل للأحكام والضوابط المتعلقة به، إلاّ أنّي سأدرس هذا الموضوع بحسب منهجي الخاص وبطريقة مختلفة شكلاً ومضموناً، وإن تشابهت جزئياً وأضيف إليه بعضاً من المسائل التي لم تتطرق إليها هذه الدراسات ومن بينها مسألة المقتطع (العضو) من بدن الأدمي بين الطهارة والنجاسة؟ للإحاطة به إحاطة شاملة حسب ما تيسر لي في تمام عدد الصفحات المطلوبة قانوناً.

### خطوات العمل المتبعة:

اتخذت خطوات عملٍ ممنهجةٍ أوجزها فيما يأتي:

1. بالنسبة للآيات القرآنية فقد عزوتها إلى السورة القرآنية، وقمت بعزو الأحاديث النبوية من مصادرها الأصلية.
2. استعنت بالمصادر التي تتحدث في مجال البحث القديمة والحديثة لأجمع بين الأصالة والمعاصرة.
3. الاعتماد بالتمهيد للمسائل بما يوضحها بحسب المقام مع ما يتضمنه من بيان التعريف اللغوي و الاصطلاحي للمصطلحات الواردة في البحث.
4. أُبيِّن رأي فقهاء المذاهب من خلال الرجوع إلى المعتمد من كتبهم قدر الإمكان.
5. ذكرت الأقوال في المسائل بأدلتها وبيان وجه دلالتها وما يُرد عليها من مناقشات، ثم ترجيح ما يظهر رجحانه.
6. الرجوع إلى الكتب والمؤلفات الخاصة والبحوث، وكتب الفتاوى والمجلات لمعرفة آراء المعاصرين.
7. راعيت الدقة والتحري في النقل وغزو الأقوال إلى أصحابها في المسائل.
8. حاولت قدر المستطاع أن أذكر الفتاوى المجمعية، فبذلت الجهد في حسن ما يناسب المقام ذكره من تلك الفتاوى.

9. عند توثيق المصادر والمراجع في الحاشية السفلية، أذكر أولاً المعلومات الكاملة للمصدر أو المرجع الوارد لأول مرة، ثم أكتفي بعدها بذكر: اسم المؤلف واسم الكتاب ثم الجزء إن وُجد وأخيراً رقم الصفحة.

10. ترجمت للعلماء والصحابة الوارد ذكرهم في صلب البحث ماعدا الفقهاء المعاصرين، لأنهم بين مشهور تُغني شهرته عن الترجمة له وبين غامض يصعب الوقوف على ترجمته.

11. وضعت خاتمة وفهارس تفصيلية للموضوعات والمصادر والمراجع التي جاء ذكرها في مضمون البحث.

12. وضعت ملخصاً للبحث وذكرت أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها.

13. عنيت في نهاية البحث بوضع فهارس لتحليل على ما تمّ تناوله في البحث:

. فهرس الآيات القرآنية.

. فهرس الأحاديث النبوية.

. فهرس الآثار.

. فهرس الأعلام المترجم لهم.

. فهرس المصادر والمراجع.

. فهرس الموضوعات.

## خطة البحث

### المبحث التمهيدي

#### حقيقة الميّت وعلاماته عند الفقهاء والأطباء

المطلب الأول: تعريف الموت لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: علامات الموت عند الفقهاء.

المطلب الثالث: علامات الموت عند الأطباء.

المطلب الرابع: تعريف الجثة لغة واصطلاحاً.

## المبحث الأول

بيان حرمة جثة الميت المسلم ووجوب تكريمه حيًا وميتًا

المطلب الأول: بيان حرمة الأدمي حيًا وميتًا.

المطلب الثاني: مظاهر التكريم الإلهي للإنسان.

## المبحث الثاني

مفهوم تشريح جثث الموتى في الفقه الإسلامي

المطلب الأول: ماهية التشريح وأنواعه.

المطلب الثاني: موقف الفقهاء من عمليات التشريح.

المطلب الثالث: شروط التشريح وضوابطه الشرعية.

## المبحث الثالث

مفهوم نقل الأعضاء البشرية من الموتى إلى الأحياء في الفقه الإسلامي

المطلب الأول: ماهية نقل الأعضاء وأنواعه.

المطلب الثاني: طهارة بدن الإنسان بعد الموت.

المطلب الثالث: موقف الفقهاء من عمليات نقل الأعضاء من الميت إلى الحي.

المطلب الرابع: الشروط والضوابط الشرعية للنقل من الموتى.

خاتمة.

الفهارس.

## المبحث التمهيدي

### حقيقة الميِّت وعلاماته عند الفقهاء والأطباء

منذ خلقَ الله الإنسان على وجه الأرض خلق معه الحياة والموت، وهما سرٌّ من أسرار الله تعالى في الكون، والموت أمرٌ يحدث في كل لحظة من لحظات هذه الحياة وهو حقيقة لا يمكن إنكارها أو تجاهلها.

وسيضم هذا المدخل حقيقة الموت وعلاماته عند الفقهاء والأطباء، كما سيضم أيضاً تعريف الجثة وهذا على النسق الآتي:

المطلب الأول: تعريف الموت لغة و اصطلاحاً.

المطلب الثاني: علامات الموت عند الفقهاء.

المطلب الثالث: علامات الموت عند الأطباء.

المطلب الرابع: تعريف الجثة لغة و اصطلاحاً.

## المطلب الأول

### تعريف الموت لغة و اصطلاحا

#### الفرع الأول: لغة:

تعددت وتشابهت معاني كلمة " الموت " في المعاجم العربية فكانت كالاتي:  
جاء في لسان العرب: الموت والموتتان ضد الحياة والموت بالظم: الموت، ومات يموت موتاً، والموت في كلام العرب يطلق على السكون ، يقال ماتت الريح أي: سكنت<sup>1</sup>.  
والموت أيضاً: مصدر، أصل معناه انعدام القوة النامية في الحيوان والنبات<sup>2</sup>.  
والميت والمائت: الذي لم يمّت بعد، ( ج ) : أموات وموتى وميتون وميتون<sup>3</sup>.

#### الفرع الثاني: الموت اصطلاحا:

التعريف الأول: الموت صفة وجودية خلقت ضد الحياة<sup>(4)</sup>.

التعريف الثاني: عرّف محمد بن أحمد القرطبي<sup>5</sup> - رحمه الله - الموت فقال: " هو انقطاع تعلق الروح بالبدن ومفارقته وحيلولة بينهما وتبدل حال وانتقال من دار إلى دار"،  
" (6)

#### الفرع الثالث: تعريف المذاهب الفقهية لمصطلح الموت:

عرّف فقهاء المذاهب الأربعة اصطلاح " الموت " كما هو مذكور في كتبهم الفقهية

فنجد:

- <sup>1</sup> - أبو الفضل جمال الدين ابن منظور، لسان العرب. م 1 ( لا: ط؛ بيروت: دار صادر، د.ت)، ص 90، 92 .
- <sup>2</sup> - احمد رضا، معجم متن اللغة. م 5 ( لا: ط؛ بيروت: دار مكتبة الحياة، 1380هـ/1960م ) ص 363.
- <sup>3</sup> - مجد الدين محمد الفيروزآبادي، القاموس المحيط. ( ط: 8؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1426هـ/2005م )، ص 160، 161،
- <sup>4</sup> - علي بن محمد الجرجاني، معجم التعريفات. ( لا: ط؛ القاهرة: دار الفضيلة، د.ت)، ص 199.
- <sup>5</sup> - محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج أبو عبد الله الأنصاري الأندلسي القرطبي المفسر، كان من عباد الله الصالحين والعلماء العارفين، له مؤلفات عدة منها: جامع أحكام القرآن ، وكتاب التذكرة بأمر الآخرة وأحوال الموتى، وكتاب التذكار في أفضل الأذكار، توفي - رحمه الله - في شوال سنة 671هـ. (برهان الدين اليعمرى، الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب 2/308، 309).
- <sup>6</sup> - محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة. ج 1 ( ط: 1؛ الرياض: مكتبة دار المنهاج، 1425هـ)، ص 112.

تعريف المالكية: الموت هو كيفية وجودية تضاد الحياة، فلا يعرى الجسم عنهما ولا يجتمعان فيه<sup>(1)</sup>.

تعريف الحنفية: الموت هو صفة وجودية خلقت ضد الحياة، وقيل: هو عدم الحياة لما في شأنه الحياة<sup>2</sup>.

تعريف الشافعية: الموت هو مفارقة الروح الجسد<sup>3</sup>.

تعريف الحنابلة و ورد عندهم تعريفان للموت:

عرّف ابن القيم<sup>4</sup> الموت بقوله: " والصواب أن يقال موت النفوس هو مفارقتها لأجسادها وخروجها منها"<sup>5</sup>، وجاء في معرض كلام ابن تيمية<sup>6</sup> عن الروح: "والروح المدبرة للبدن التي تفارقه بالموت هي الروح المنفوخة فيه، وهي النفس التي تفارقه بالموت"<sup>7</sup>.

والملاحظ من التعريفات السالفة الذكر أن الفقهاء لم يختلفوا في تحديدهم لمفهوم الموت وكلمتهم أجمعت على أنّ الموت: "هو ضدُّ الحياة والحد الفارق بين الموت والحياة هو وجود الروح أو عدمه، وإنَّ حقيقة الموت مفارقة الروح للبدن"<sup>8</sup>

<sup>1</sup> - أحمد الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك. ج1 ( ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية ، 1415هـ/1995م )، ص354.

<sup>2</sup> - أبو البركات عبد الله بن أحمد، النهر الفائق شرح كنز الدقائق.ج1 ( ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1418هـ/2002م )، ص380.

<sup>3</sup> - شهاب الدين أحمد الهيثمي، حواشي تحفة المحتاج شرح المنهاج. ( لا:ط؛ مصر: المكتبة التجارية الكبرى، د.ت)، ص90.

<sup>4</sup> - شمس الدين أبو عبد الله بن قيم الجوزية، الأصولي المفسر النحوي العارف، ولد سنة إحدى وسبعين وستمائة..لازم شيخه تقي الدين بن تيمية، من تلامذته ابن عبد الهادي، من تصانيفه كتاب زاد المعاد في هدي خير العباد، تهذيب سنن أبي داود، توفي 751هـ. ( ابن رجب، ذيل طبقات الحنابلة 5 / 171).

<sup>5</sup> - محمد بن أبي بكر أيوب الأزري، الروح في الكلام على أرواح الأموات والأحياء بالدلائل من الكتاب والسنة. ج1 (لا:ط؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1395هـ/1975م )، ص ص34، 74.

<sup>6</sup> - أحمد بن عبد الحلّيم بن عبد الله بن محمد بن تيمية تقي الدين أبو العباس، الإمام الفقيه المجتهد المحدث، شيخ الإسلام وعلم الأعلام، ولد يوم الاثنين عاشر ربيع الأول سنة إحدى وستين وستمائة، من شيوخه زين الدين بن المنجا، من تلامذته بن قيم الجوزية ومن مصنفاته كتاب الإمام وجواب الاعتراضات المصرية على فتاوى الحموية توفي 728هـ. (ابن رجب، ذيل طبقات الحنابلة 4 / 491).

<sup>7</sup> - تقي الدين أحمد بن تيمية، مجموع الفتاوى. ج9 ( ط:3؛ المنصورة: دار الوفاء، 1426هـ/2005م)، ص154.

<sup>8</sup> - أحمد القاسمي الحسيني، علامات الحياة والممات بين الفقه والطب. ( لا:ط؛ الجزائر: دار الخلدونية، د.ت)، ص56.

## المطلب الثاني

### علامات الموت عند الفقهاء

لم يرد عند الفقهاء علامات مخصصة تدل على الاحتضار، بل هناك علامات عرفية تدل على إشراف الإنسان على الموت، فكلما حصل شيء من تلك العلامات وصدق عنوان الاحتضار فسوف تترتب عليه أحكامه<sup>1</sup> ومن هذه العلامات: أن تسترخي قدماه فينتصبان وأن تميل أنفه و تمتد جلدة وجهه و أن ينخلع كفه من ذراعه<sup>2</sup>، و انقطاع نفسه وإحداد بصره<sup>3</sup> وأيضاً أن تتخسف صدغاه، وأن تمتد جلدة الخصية<sup>4</sup>.

والحكم بالموت بانعدام جميع أمارات الحياة، والملحوظ في هذه الأمارات أنها أدلة وظواهر تدرك بالمشاهدة والحس، ويشترك في معرفتها عموم الناس<sup>5</sup>.

يقول الإمام الشافعي<sup>6</sup>: "وأحبُّ إذا مات الميت أن لا يعجلُ أهله غسله، لأنه قد يغشى عليه عليه فيُخيلُ إليهم أنه قد مات حتى يروا علامات الموت المعروفة فيه، وهو أن تسترخي قدماه ولا تنتصبان وأن تنفرج زندا يديه والعلامات التي يعرفون بها الموت<sup>7</sup>.

وفي حالة ما إذا مات فجأةً كالمصعوق أو خائفاً من حرب أو سبع، أو تردى من جبل أنتظر به هذه العلامات حتى يتيقن موته<sup>8</sup>.

<sup>1</sup> - مجموعة من المؤلفين بإشراف محمود الهاشمي الشاهرودي، موسوعة الفقه الإسلامي المقارن. ج1 ( لا:ط؛ لا:م، دار معارف الفقه الإسلامي، د.ت)، ص397.

<sup>2</sup> - يحيى بن أبي الخير العمراني الشافعي، البيان في مذهب الإمام الشافعي. م 3 ( لا:ط؛ لا:م، دار المنهاج ، د.ت)، ص 15.

<sup>3</sup> - أحمد بن غنيم النفراوي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني.ج1 (ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1418هـ ، 1997م )، ص435.

<sup>4</sup> - لجنة من العلماء، الفتاوى الهندية. ج1 ( ط:2؛ لا:م: لا.ن، 1310هـ )، ص157.

<sup>5</sup> - بكر أبو زيد، فقه النوازل. م1 ( ط:1؛ بيروت: لا.ن، 1416هـ / 1996م )، ص227.

<sup>6</sup> - أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد مناف القرشي المطلبي المكي، الإمام العالم أحد أئمة الإسلام وفقهاء الأنام، ولد بغزة سنة خمسين ومائة، كان من أعلم الناس بالأنساب ويعلم الفراسة، من شيوخه ابن عباد من مؤلفاته: كتاب الأم، توفي - رحمه الله- سنة 204هـ. ( ابن كثير، طبقات الشافعية 1/ 18).

<sup>7</sup> - محمد بن إدريس الشافعي، الأم. ( لا:ط؛ لا:م، بيت الأفكار الدولية، د.ت )، ص212.

<sup>8</sup> - موفق الدين بن قدامة، المغني. ج2 ( لا:ط؛ القاهرة: مكتبة القاهرة، 1388هـ/1968م )، ص337.

وقد أضاف النووي<sup>1</sup>، على هذه العلامات بتغير رائحة الجسد حيث قال: "فإن شك بأن يكون به علة، أو احتمال أن يكون به سكتة أو ظهرت أمارات فزع أو غيره، أخر بتغير الرائحة أو غيره"<sup>2</sup>.

---

<sup>1</sup> - يحيى بن شرف محيي الدين أبو زكريا النووي الحافظ الفقيه الشافعي، ولد في العشر الأوسط من المحرم سنة إحدى وثلاثين وستمائة ونشأ ببلدة نوى، من شيوخه إسماعيل بن أبي اليسر ومن تلاميذه علاء الدين بن العطار، من مؤلفاته شرح صحيح مسلم، تهذيب الأسماء واللغات توفي 676هـ. (ابن كثير، طبقات الشافعيين 1/ 909).

<sup>2</sup> - شهاب الدين النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتيين. ج 2 (ط:3؛ لا.م: المكتب الإسلامي، 1412هـ/1991م)، ص98.

## المطلب الثالث

### تعريف الموت وعلاماته عند الأطباء

#### الفرع الأول: تعريف الموت من الناحية الطبية

قبل الانطلاق في ذكر العلامات التي اعتمدها الأطباء في تحديد الوفاة حبذا أن نتطرق أولاً إلى تعريف الموت من الناحية الطبية، فنجد أن للموت في اصطلاح الأطباء له تعريفان وهما:

**التعريف الأول:** الموت السريري وهو حالة الانعدام الفجائي لدوران الدم في الأوعية الدموية والتنفس والوعي، حيث يدخل في الموت البيولوجي إذا لم يتم إنعاش قلبه بسرعة، وهذا هو المعيار القديم لدى الأطباء في تعريف الموت.

**التعريف الثاني:** الموت البيولوجي أو أحيانا يسمى الموت الدماغى أيضا هو حالة انعدام وظائف الدماغ ( المخ ) وساق ( جذع ) الدماغ والنخاع الشوكى بشكل كامل ونهائى، وهذه الأعضاء المذكورة لن ترجع إليها وظائفها أبدا، وهذا المعيار الجديد الذي يستخدمه الأطباء في تعريف الموت<sup>1</sup>.

#### الفرع الثاني: علاماته عند الأطباء

من المفيد أن نقول إن اكتفاء الفقهاء الأوائل بالكلام عن العلامات الواضحة للموت، والمعروفة لدى جميع الناس وعدم التعرض لحقيقة نهاية الحياة الإنسانية يعود إلى سببين: **السبب الأول:** إنَّ المسائل التي كانت تعرض عليهم كانت منصبية حول أحكام ما قبل الوفاة، أو ما بعدها خاصة ولم يكن هناك ما يدعوهم إلى الاجتهاد وإعمال النظر في هذا الموضوع.

**السبب الثاني:** لم يكن لديهم الوسائل الدالة على الموت، إلاَّ العلامات الظاهرة التي تلاحظ على جسد الميت<sup>2</sup>.

---

<sup>1</sup> - بلال ناجي يوسف خلف، الحياة الإنسانية بدايتها ونهايتها، بحث مقدم استكمالا لمتطلبات مساق قضايا طبية علمية معاصرة لد. حسام الدين عفانة، تخصص الفقه والتشريع وأصوله، جامعة القدس: كلية الدراسات العليا، القدس، 1434هـ/2013م، ص23.

<sup>2</sup> - يوسف بوشي، الجسم البشري وأثر التطور الطبي على نطاق حمايته جنائيا " دراسة مقارنة "، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تلمسان، 2012/2013، ص 380.

وعلى هذا الاعتبار نجد أنّ الأطباء لم يكتفوا بالعلامات التي ذكرها الفقهاء في تحديدهم للموت، وإنما تجاوزوها إلى غيرها من الأمارات وهي كالاتي:

أولاً: - يعتبر توقف التنفس والقلب والدورة الدموية توقفا لا رجعة فيه، العلامة المميزة والفاصلة بين الحياة والموت ومن علامات توقف القلب والدورة الدموية:

1. توقف النبض في الشرايين التي كانت تسمى العروق الضواري، وذلك بحبس النبض عند الشريان الكعبري أو الصدغي أو السباتي.

2. توقف القلب ويعتمد في ذلك على عدم سماع أصوات القلب بالسماعة الطبية، وينبغي أن يستمر ذلك التوقف التام لمدة خمس دقائق على الأقل<sup>1</sup>.

3. عدم احتقان طرف الإصبع عند الضغط عليه أو ربط خيط حوله.

4. بهاتة لون الوجه والجلد عامة (الجلد يكون أحمر في حالات الوفاة من التسمم بالسيانيد، وأول أكسيد الكربون والوفاة من البرد)<sup>2</sup>.

ثانياً: توقف الجهاز التنفسي ومن علاماته:

1. ملاحظة الصدر والبطن لرؤية حركتهما الدالة على التنفس.

2. ملاحظة حركة فتحتي الأنف.

3. ملاحظة حركة الهواء من الفم والأنف بوضع مرآة أو أي سطح معدني، لا مع أمامهما فإذا تكدرت دلّ ذلك على وجود التنفس.

ولكنّ الدليل المؤكّد على انقطاع التنفس يستمد من عدم سماع أصوات التنفس لدى الإصغاء إلى الصدر والحنجرة، الذي يجب أن يستمر نصف دقيقة دون انقطاع، وأن يتكرر لمدة 5 - 10 دقائق<sup>3</sup>.

ثالثاً: موت الدماغ ( جذع المخ ) ومن علاماته:

1. الإغماء الكامل.

<sup>1</sup> - أحمد القاسمي الحسيني ، علامات الحياة والممات بين الفقه والطب. مرجع سابق ، ص 48.

<sup>2</sup> - إبراهيم صادق الجندي ، الطب الشرعي في التحقيقات الجنائية ، مرجع سابق ، ص 45.

<sup>3</sup> - مجموعة من أساتذة الطب الشرعي ، الطب الشرعي والسموميات. ( ط:2؛ لا.م: منظمة الصحة العالمية، 2010م ) ،

2. عدم التنفس بعد إبعاد جهاز المنفسة.<sup>1</sup>
  3. توقف نشاط الدماغ، ويتم الكشف عنه بتخطيط كهربية الدماغ إذ إن ظهور المخطط مسطحا يدل على موت قشرة الدماغ النهائي، ويجب أن يتم الجهاز في التخطيط بصفة متصلة لمدة 30 دقيقة حتى يتأكد من حدوث الوفاة.
  4. عدم وجود أي استجابات عصبية في أماكن الأعصاب المخية.
  5. عدم وجود دورة دموية بالدماغ بعد تصوير شرايين الدماغ بأجهزة خاصة.
  6. عدم الاستجابة لأي تنبيه كلامي أو حسي.
  7. عدم وجود الأفعال المنعكسة من جذع المخ.
- وتظهر على الجسم بوادر أو علامات لشلل العضلات والجلد، إذ تأخذ شكلا يتناسب مع مواضع الاتكاء.<sup>2</sup>
- رابعا: التغيرات الرمية مثل: برودة الجسم والرسوب الدموي والتيبس الرمي تعتبر علامات أكيدة لحدوث الوفاة.<sup>3</sup>

---

<sup>1</sup> - بكر أبو زيد ، فقه النوازل ، م1، مرجع سابق، ص 221.

<sup>2</sup> - مجموعة من أساتذة الطب الشرعي ، الطب الشرعي والسموميات ، مرجع سابق ، ص 81.

<sup>3</sup> - إبراهيم صادق الجندي ، الطب الشرعي في التحقيقات الجنائية ، مرجع سابق ، ص 47.

## المطلب الرابع

### تعريف الجثة لغة و اصطلاحا

#### الفرع الأول: تعريف الجثة لغة:

الجَثُّ: (الْقَطْعُ) مُطْلَقًا، أو انتزاع الشجر من أصله، وجُثَّةُ الإنسان: بالضم: شخصه مُتَكِنًا أو مُضْطَجِعًا وقيل: لا يقال له جُثَّةٌ إِلَّا أن يكون قاعدًا أو نائمًا وجمعها جُثَثٌ وأجثات<sup>1</sup>.

وفي مقاييس اللغة: الجَثُّ: مجتمع من الأرض مرتفع كالأكمة، ويقال: الجَثُّ: الشمع<sup>2</sup>. وجاء في كتاب أساس البلاغة:

جُثَّتْ: فلان صغير الجثة وهي شخصه قاعدًا، وشجر مُجْتَتَّ: لا أصل له في الأرض<sup>3</sup>.

#### الفرع الثاني: تعريف الجثة اصطلاحا:

الجُثَّةُ: هي جسد الإنسان بعد مفارقة الروح للبدن وهي المرحلة التي يمرُّ بها الإنسان نتيجة الحكم بوفاته في عرف الطب والشرع<sup>4</sup>.

#### 1. الألفاظ ذات الصلة بالجثة:

- الجِسْمُ: يَجْمَعُ البدن وأعضائه من الناس والإبل والدواب ونحوه مما عَظُمَ من الخلق الجسيم، والجسام يجرى مجرى الجسيم، والجُسمانُ: جسم الرجل<sup>5</sup>.
- الروح: النفس التي يحيا بها البدن، يُقال خرجت روحه أي: نفسه، والجمع أرواح<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> - محمد مرتضى الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس. ج5 (لا.ط؛ الكويت: مطبعة حكومة الكويت، 1389هـ / 1969م) ص 194.

<sup>2</sup> - أحمد بن فارس بن زكريا القزويني، معجم مقاييس اللغة. ج1 (لا.ط؛ لا.م: دار الفكر، 1399هـ / 1979م) ص 425.

<sup>3</sup> - أبو القاسم الزمخشري، أساس البلاغة ج1 (ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1419هـ / 1998م) ص 122.

<sup>4</sup> - رقية أسعد صالح عرار، أحكام التصرف بالجثة في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير في الفقه والتشريع، جامعة النجاح الوطنية: كلية الدراسات العليا، فلسطين 2010م، ص 10.

<sup>5</sup> - أبو عبد الرحمن بن أحمد الفراهيدي، العين. ج6 (لا.ط؛ لا.م: دار الهلال، د.ت)، ص 60.

<sup>6</sup> - المرجع نفسه، ج 3، ص 291.

- **الجسد:** البدن، تقول منه: تجسّد، كما تقول من الجسم: تجسّم،<sup>1</sup> والجسد أيضاً: الزعفران ونحوه من الصبغ.<sup>2</sup>
- **النفس:** الروح، يُقال: خرجت نفسه، والنفس: الدم، والنفس أيضاً: الجسد والجمع أنفاس.<sup>3</sup>
- **الرّم:** إصلاح الشيء، ورم الشيء إذا بليّ والرميم: العظام البالية والإرمام: السكوت.<sup>4</sup>
- السكوت.<sup>4</sup>
- **الرُفَات:** كل ما تكسّر وبليّ،<sup>5</sup> و الرُفَات: الحُطام.<sup>6</sup>

---

<sup>1</sup> - إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، الصحاح. ج2 (ط:4؛ بيروت: دار العلم، 1407هـ/ 1987م)، ص 456.

<sup>2</sup> - محمد محيي الدين عبد الحميد و محمد عبد اللطيف السبكي، المختار من صحاح اللغة. (لا.ط؛ القاهرة: مطبعة الاستقامة، د.ت)، ص 77.

<sup>3</sup> - إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، الصحاح، ج3، مرجع سابق، ص 985.

<sup>4</sup> - أحمد بن فارس بن زكريا القزويني، مجمل اللغة. (ط:2؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1406هـ/ 1986م)، ص 369. وينظر: محمد بن يوسف التميمي، المسلسل في غريب لغة العرب. (لا.ط؛ لا.م: لا.ن، د.ت)، ص 258.

<sup>5</sup> - أبو البقاء أيوب بن موسى الكفوي، الكليات. (لا.ط؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1419هـ/ 1998م)، ص 465.

<sup>6</sup> - محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح. (لا.ط؛ بيروت: مكتبة لبنان، 1415هـ/ 1995م)، ص 267.

## المبحث الأول

### بيان حرمة جثة الميت المسلم ووجوب تكريمه حيًا وميتًا

حثّ القرآن الكريم في كثيرٍ من آياته على تكريم الإنسان وحفظ حرمة، واعتبر الاعتداء على النفس الواحدة كالاعتداء على الناس جميعًا، كما في قوله تعالى: ﴿مَنْ أَجَلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٣٢]، بل تعدى إلى صيانة هذه الكرامة الإنسانية حتى بعد الموت، وهذا ما سيتم بيانه في هذا المبحث المتشكّل من المطالب التالية:

المطلب الأول: بيان حرمة الأدمي حيًا وميتًا.

المطلب الثاني: مظاهر التكريم الإلهي للإنسان.

## المطلب الأول

### بيان حرمة الآدمي حياً وميتاً

الفرع الأول: حماية الشريعة للإنسان حال حياته.

لما كان الإنسان مكرماً عند الله إلى هذه الدرجة فقد جعل حرمة ما بعدها حرمة، فحياة الإنسان إذن حرمتها ولا يجوز إهدارها إلا في المواطن التي حددتها الشريعة الإسلامية وهذه المواطن خارج نطاق المهنة الطبية تماماً<sup>1</sup>.

ومن هنا يحرم على الطبيب أن يهدر الحياة ولو بدافع الشفقة، فهذا حرام لأنه خارج ما نص عليه الشرع من موجبات القتل، هذا بالإضافة إلى ما استدل عليه من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: « إِنَّ رَجُلًا مَمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ خَرَجَتْ بِهِ فُرْحَةٌ، فَلَمَّا آدَتْهُ أَنْتَزَعَ سَهْمًا مِنْ كِنَانَتِهِ فَنَكَأَهَا، فَلَمْ يَرِقْ الدَّمُ حَتَّى مَاتَ، قَالَ رَبُّكُمْ: «قَدْ حَرَّمْتُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ»<sup>2</sup>. وحياة الإنسان محترمة مصونة في كافة أدوارها، وتبدأ هذه الحرمة منذ أن يعلق الإنسان حديثاً في بطن أمه، فلا يجوز للطبيب أن يهدر حياة الجنين إلا عند الضرورة القصوى التي تعتبرها الشريعة الإسلامية<sup>3</sup>.

وتظهر عالمية الشريعة وسماحتها وسعة ألقها في هذا المجال وفي غيره بصورة واضحة حينما تتأمل نصوص ما جاء عن الحضارات كالإيونانية والرومانية بل وحتى في كتب بعض الديانات، التي تجعل دم غير المؤمنين بها في كل الأحوال وفي كل الأزمان هدراً وتجعل شريعتهم دائماً تؤول إلى ما يحقق له مصلحة ولو على حساب أرواح وأموال

<sup>1</sup> - أبو حذيفة إبراهيم بن محمد، نفع الطيب في آداب وأحكام الطبيب. (ط: 1؛ طنطا: دار الصحابة، 1411هـ / 1990 م)، ص 39-40.

<sup>2</sup> - أخرجه: مسلم بن الحجاج أبو الحسن النيسابوري ت 261هـ، صحيح مسلم. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ج 1 ( لا.ط؛ بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت)، كتاب الإيمان، باب: غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه وأن من قتل نفسه بشيء عذب به في النار وأنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة، ص 107.

<sup>3</sup> - أبو حذيفة إبراهيم بن محمد، نفع الطيب في آداب وأحكام الطبيب، مرجع سابق، ص 40.

غير المنتميين إلى شريعتهم، فالنفس الإنسانية مكرمة و النفس معصومة ومحقونة الدم، فعن جابر رضي الله عنه <sup>1</sup> أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « إِنَّ دِمَائَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحَرَمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، أَلَا وَإِنَّ كُلَّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ تَحْتَ قَدَمِي هَاتَيْنِ، وَدِمَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعَةٌ تَحْتَ قَدَمِي هَاتَيْنِ، وَأَوَّلُ دَمٍ أَضَعُهُ دِمَاؤُنَا: دَمُ ابْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ كَانَ مُسْتَرْضِعًا فِي بَنِي سَعْدٍ فَفَقَتَلْتُهُ هَذَا <sup>2</sup> ».

ولا تُتال إلا بحق والنفس الإنسانية يحرم الاعتداء عليها أو الإضرار بها إلا إذا أخلت بما وجب عليها وخرجت عن إطار الشرع، وأعاقت مسيرة الحياة.

وعلى ضوء هذا حرم الله تعالى تعريض الإنسان نفسه للهلاك، وعاقب عليه أشد العذاب <sup>3</sup> وفي تقرير ذلك يقول تعالى: ﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ١٩٥].

ويقول جل جلاله أيضا: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩]، وروى عن أبي هريرة رضي الله عنه <sup>4</sup> عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: « مَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَهُوَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، يَتَرَدَّى فِيهِ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا،

<sup>1</sup> - جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام بن كعب بن غنم بن كعب بن سلمة، غزا مع النبي صلى الله عليه وسلم سبع عشر غزوة، يكنى أبا عبد الله وقيل عبد الرحمن رحل إلى مصر ودخل الشام، توفي رضي الله عنه بالمدينة سنة أربع وسبعين وقيل سنة سبع وسبعين وقيل ثمان وسبعين سنة، صلى عليه أبان بن عثمان وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة من أهل العقبة. (أبو نعيم أحمد الأصفهاني، معرفة الصحابة 2/ 529).

<sup>2</sup> - أخرجه: محمد بن حبان التميمي ت 354هـ، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان. تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ج 4 (ط: 2؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1414هـ/ 1993م)، ص 310.

<sup>3</sup> - حسن علي الشاذلي، حكم نقل أعضاء الإنسان في الفقه الإسلامي. (لا.ط؛ لا.م: دار التحرير، د.ت)، ص 20-22-23.

<sup>4</sup> - أبو هريرة الدوسي، صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأكثرهم حديثا عنه، وهو من دوس بن حذان بن عبد الله بن زهران بن كعب بن الحارث بن كعب بن مالك بن نضر بن الأزدي، اختلف في اسمه اختلافا كثيرا، أسلم عام خيبر وشهد مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم لزمه وواظب عليه رغبة في العلم، سكن بالمدينة وبها كانت وفاته، قال خليفة بن خياط: توفي أبو هريرة سنة 57. (أبو الحسن بن محمد الشيباني، أسد الغابة 5/ 318 - 321).

وَمَنْ تَحَسَّى سُمًّا قَتَلَ نَفْسَهُ، فَسُمُّهُ فِي يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَجَأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا<sup>1</sup>.

**الفرع الثاني: حماية الشريعة للإنسان بعد مماته.**

صيانة الشريعة لحرمة الإنسان لم تقف عند نهاية حياته بل امتدت لتشمله بعد موته فحافظت على جسده تكريمًا للإنسان، فقد تواترت النصوص المؤكدة على حرمة الميت ورعايته التي لا تنقص عن حرمة الحي شيئاً فقد جاءت النصوص بتحريم كسر عظم الميت ونهت عن إلحاق الأذى به مادياً أو معنوياً ونهت عن وطء قبره<sup>2</sup>، وبيانها كالاتي:

**أولاً: الأمر بتغسيلهم وتكفينهم و الصلاة عليهم ثم دفنهم:**

فغسل الميت المسلم وتكفينه والصلاة عليه ودفنه متوجهاً إلى القبلة وحمله فرض كفاية، عن ابن عباس رضي الله عنهما<sup>3</sup>، عن النبي صلى الله عليه وسلم، خَرَّ رَجُلٌ مِنْ بَعِيرِهِ، فَوُقِصَ فَمَاتَ، فَقَالَ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبَّيًّا»<sup>4</sup>، ولأن تركه أذى وهتكاً لحرمة وحمله وسيلة لدفنه<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> - أخرجه: محمد بن إسماعيل البخاري 256هـ، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ج7 (ط: 1؛

لا: م: دار طوق النجاة، 1422هـ)، كتاب الطب، باب: شرب السم والدواء به وبما يخاف منه والخبيث، ص 139.

<sup>2</sup> - ناريمان وبيق محمد أبو مطر، التجارب العلمية على جسم الإنسان "دراسة فقهية مقارنة"، رسالة ماجستير في الفقه المقارن، الجامعة الإسلامية: كلية الشريعة والقانون، غزة، 2011، ص23.

<sup>3</sup> - أبو العباس عبد الله بن العباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف ابن عم الرسول صلى الله عليه وسلم، مات ابن عباس رضي الله عنه بالطائف في فتنة ابن الزبير، بلغ سبعين سنة و قيل: مات ابن عباس سنة ثمان وسبعين بالطائف، وهو ابن اثنتين وسبعين سنة وقد كف بصره وصلى عليه ابن الحنفية. (أبو العباس شمس الدين بن خلكان، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان 3/ 62، 64).

<sup>4</sup> - أخرجه: مسلم بن الحجاج أبو الحسن النيسابوري ت261هـ، صحيح مسلم، ج2، مصدر سابق، كتاب الحج، باب: ما يفعل بالمحرم إذا مات، ص 865.

<sup>5</sup> - منصور بن يونس البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، ج1 (لا.ط؛ الرياض: دار عالم الكتب، 1423هـ / 2003م)، ص 708، 709.

جاء في القواعد الكبرى للعز بن عبد السلام<sup>1</sup>: "تكفين الأموات على الهيئة المعتادة إكراما لهم واجب وكذلك تطهيرهم من النجاسات، أستثني من ذلك الشهداء فإنهم يدفنون في ثيابهم بكلومهم ودمائهم ليُقدِّموا على الله عز وجل على وجه يوجب العطف عليهم والرحمة لهم، وهذا معلوم بالعادة أن العبد إذا ناضل عن سيده فقتل لأجل مناضلته، ثم أحضر إليه ملفوفا في ثيابه مخضبا بدمائه فإنه يعطف عليه ويرحمه ويودّ مكافئته على صنيعه لأنه بذل في طاعته أنفس الأشياء عنده وأحبها إلى الله<sup>2</sup>.

وينبغي أن يكون الكفن طائلا سابغا يستر جميع بدنه لحديث جابر ابن عبد الله رضي الله عنه « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ يَوْمًا، فَذَكَرَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ قُبِضَ فَكُفِّنَ فِي كَفَنٍ غَيْرِ طَائِلٍ، وَقَبِرَ لَيْلًا، فَزَجَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُقْبَرَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهِ، إِلَّا أَنْ يُضْطَرَّ إِنْسَانٌ إِلَى ذَلِكَ »<sup>3</sup>.  
وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا كَفَّنَ أَحَدَكُمْ أَخَاهُ، فَلْيُحَسِّنْ كَفَنَهُ»<sup>4</sup>.

قال العلماء: "والمراد بإحسان الكفن نظافته وكثافته وستره، وتوسطه وليس المراد به السرف فيه والمغالاة ونفاسته"<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> - عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن حسن بن مهذب السلمي، شيخ الإسلام والمسلمين ، سلطان العلماء وإمام عصره بلا مدافعة، ولد سنة سبع أو سنة ثمان وسبعين وخمسائة ، تفقه على شيخه فخر الدين ابن عساكر وقرأ الأصول على الشيخ سيف الدين الأمدي وغيره، روى عنه تلامذته منهم شيخ الإسلام ابن دقيق العيد والإمام علاء الدين أبو الحسن الباجي، درس بدمشق وولي الخطابة والإمامة بالجامع الأموي ، من مؤلفاته: كتاب القواعد الكبرى، وكتاب شجرة المعارف، توفي رحمه الله في العاشر من جمادى الأولى سنة 660هـ بالقاهرة. (تاج الدين السبكي، طبقات الشافعية الكبرى 8/247، 209، 248).

<sup>2</sup> - عز الدين بن عبد السلام، القواعد الكبرى. ج 2 (ط: 1؛ دمشق: دار القلم ، 1421هـ/ 2000م)، ص 290.

<sup>3</sup> - أخرجه: أبو داود سليمان السجستاني ت 275هـ، سنن أبي داود. تحقيق: شعيب الأرنؤوط، محمد كمال قره بللي، ج 5) ط: 1؛ لا. م: دار الرسالة العالمية ، 1419هـ/ 1991م)، كتاب الجنائز، باب: في الكفن، ص 64.

<sup>4</sup> - أخرجه: مسلم بن الحجاج أبو الحسن النيسابوري ت 261هـ، صحيح مسلم، ج 2، مصدر سابق، كتاب الجنائز، باب: في تحسين الكفن، ص 651.

<sup>5</sup> - محمد ناصر الدين الألباني، تلخيص أحكام الجنائز. (لا: ط؛ عمان، الأردن: المكتبة الإسلامية ، د.ت)، ص 34، 35.

## ثانياً: احترام جنازة الميت:

يُستحب لمن مرت به جنازة أن يدعو لها ويستحب الثناء عليها إن كانت أهلاً لذلك و أن يقول من رآها سبحان الله الذي لا يموت أو سبحان الملك القدوس<sup>1</sup>.

جاء في الصحيحين عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: مرَّ بنا جنازة، فقام لها النبي - صلى الله عليه وسلم - وقمنا، فقلنا: يا رسول الله! إنها جنازة يهودي، قال: «إذا رأيتمُ الجنازة فقوموا»<sup>2</sup>، وعن عامر بن ربيعة<sup>3</sup>، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «إذا رأى أحدكم الجنازة، فإن لم يكن ماشياً معها، فليقم حتى تخلفه، أو توضع من قبل أن تخلفه»<sup>4</sup>.

## ثالثاً: صيانة قبر الميت:

ورد في مغني المحتاج " ولا يجلس على القبر المحترم ولا يتكأ عليه ولا يستند إليه، ولا يوطأ عليه إلا لضرورة كأن لا يصل إلى ميته أو من يزوره وإن كان أجنبيًا، أو لا يتمكن من الحفر إلا بوطئه لصحة النهي عن ذلك، و المشهور في ذلك الكراهة. وأما ما رواه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لأن يجلس أحدكم على جمرة، فتحرق ثيابه حتى تخلص إلى جده، خير له من أن يجلس على قبر»<sup>5</sup>، ففسر

<sup>1</sup> - محي الدين بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب للشيرازي. ج 5 ( لا: ط؛ جدة ، السعودية: مكتبة الإرشاد ، د.ت)، ص 243.

<sup>2</sup> - أخرجه: محمد بن إسماعيل البخاري 256هـ، صحيح البخاري . ج2، مصدر سابق، كتاب الجنائز، باب: من قام بجنازة يهودي، ص 85.

<sup>3</sup> - عامر بن ربيعة ابن كعب ابن مالك أبو عبد الله العنزي عنز بن وائل، من خلفاء آل عمر بن الخطاب العدوي من السابقين الأولين ، أسلم قبل عمر وهاجر الهجرتين وشهد بدرًا، توفي عامر سنة 35 هـ قبل مقتل عثمان بيسير . ( شمس الدين الذهبي ، سير أعلام النبلاء 4 / 13).

<sup>4</sup> - أخرجه: مسلم بن الحجاج أبو الحسن النيسابوري ت261هـ ، صحيح مسلم، مصدر سابق، كتاب الجنائز، باب: القيام للجنازة، ص 660.

<sup>5</sup> - أخرجه: مسلم بن الحجاج أبو الحسن النيسابوري ت261هـ، صحيح مسلم، مصدر سابق، كتاب الجنائز، باب: النهي عن الجلوس على القبر و الصلاة عليه ، ص 667.

فيه الجلوس بالحدث وهو حرام بالإجماع، ولا يُكره المشي بين المقابر بالنعل على المشهور<sup>1</sup>، لحديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ<sup>2</sup>، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الْمَيِّتَ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ، إِنَّهُ لَيَسْمَعُ خَفَقَ نِعَالِهِمْ إِذَا انصَرَفُوا»<sup>3</sup>.

وجاء في البحر الرائق: "ويكره أن يوطأ القبر أو يجلس أو ينام عليه أو يقضي عليه حاجة من بول أو غائط أو يصلى عليه أو إليه ثم المشي عليه يكره وعلى التابوت يجوز عند بعضهم كالمشي على السقف"<sup>4</sup>.

#### رابعاً: حرمة نبش القبور:

يحرم نبش القبر مادام يُظنُّ بقاء شيء من عظام الميت فيه، ويستثنى من ذلك أمور منها: أن يكون الميت قد كفن بمغصوب وأبى صاحبه أن يأخذ القيمة، ومنها أن يكون قد دُفن في أرض مغصوبة ولم يرض مالکها ببقائه ومنها أن يدفن معه مال بقصد أو بغير قصد سواء كان هذا المال له أو لغيره وسواء كان كثيراً أو قليلاً، ولو درهما وسواء تغير الميت أو لا وهذا متفق عليه إلا عند المالكية جاء في الروضة "ينبغي أن يقطع بأنه لا ينبش"<sup>5</sup>، و في الإكليل "ولا ينبش مادام به، وإلا نبش للدفن لا لغيره إلا لضرورة"<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> - شمس الدين الشر بيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. ج 1 ( ط:1؛ لبنان ، بيروت: دار المعرفة ، 1418هـ / 1991م )، ص 526.

<sup>2</sup> - هو أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم الأنصاري ابن زيد بن حرام بن جندب بن عامر بن غنم بن عدي بن النجار، الإمام المفتي المقري المحدث ، رواية الإسلام أبو حمزة الأنصاري المدني خدم رسل الله صلى الله عليه وسلم عشر سنين، اختلفوا في موته قيل: إنّه مات سنة 91 وقيل 92 وقيل 93هـ وهو الأصح. ( شمس الدين الذهبي، سير أعلام النبلاء 3 / 396 - 406).

<sup>3</sup> - أخرجه: مسلم بن الحجاج أبو الحسن النيسابوري ت261هـ ، صحيح مسلم .ج4 ، مصدر سابق، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب: عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه وإثبات عذاب القبر والتعوذ منه ، ص2201.

<sup>4</sup> - زين الدين ابن نجيم الحنفي، البحر الرائق شرح كنز الدقائق. ج2 ( لا:ط؛ لا.م: دار الكتب العلمية ، د.ت)، ص 209.

<sup>5</sup> - شهاب الدين النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، مصدر سابق، ص140.

<sup>6</sup> - محمد الأمير الكبير، الإكليل شرح مختصر خليل. ( لا:ط؛ مصر: مكتبة القاهرة، د.ت) ، ص 84.

وهكذا ينبش إذا تركُ بغير غسل، لأنَّ الغسل واجب شرعي لا يسقطه الدفن إلا بدليل ولا دليل، هذا إذا كان يُظنُّ أنَّ جسمه لم يتفسخ وأنَّ غسله ممكن وهكذا التكفين لا يسقطه الدفن إلا بدليل ولا دليل لأنَّه واجب شرعي لا يسقط إلا بمسقط شرعي<sup>1</sup>.

#### خامسا: حرمة التمثيل بالأموات:

إنَّ الأصل في الشرع أنَّ للميت حرمة كحرمته حياً، مما يقضي عدم المساس بحرمة جثته أو التمثيل بها مراعاة لأحكام الشريعة التي تحرم الاعتداء عليها، ولمشاعر الأحياء من أقرابه وذويه فلا يتعدى عليه بشق أو كسر أو غير ذلك، ويلزم من يهتك حرمة الميت بضمان حق أسرته في حرمة<sup>2</sup>.

عن عائشة رضي الله عنها<sup>3</sup>، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «كَسَرُ عَظْمِ الْمَيِّتِ ككسره حياً»<sup>4</sup>.

وقال أيضا: «أغزوا في سبيل الله، عز وجل تقاتلون أعداء الله، ولا تغلوا ولا تغدروا لا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا»<sup>5</sup>.

ويتضح من الحديثين أنَّ الإنسان مكرم حياً وميتاً مسلماً وكافراً ولا يجوز التمثيل بالجثة ولا العبث بها وكرامة الميت الإسراع بدفنه، فلا يجوز في الإسلام حرق الجثة وهو أمر منتشر

<sup>1</sup> - محمد بن علي الشوكاني، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار. (ط:1؛ لبنان، بيروت: دار ابن حزم ، 1425هـ/2004م ) ، ص 225.

<sup>2</sup> - بلحاج العربي، معصومية الجثة في الفقه الإسلامي على ضوء القوانين الطبية المعاصرة. (ط:2؛ الأردن، عمان: دار الثقافة، 1436هـ/2015م ) ، ص 176.

<sup>3</sup> - هي عائشة بنت أبي بكر الصديق أم المؤمنين زوج النبي صلى الله عليه وسلم وأشهر نسائه ، تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الهجرة بسنتين وهي بكر، وقيل بثلاث سنين وكان عمرها لما تزوجها صلى الله عليه وسلم ست سنين وقيل سبع سنين، توفيت رضي الله عنها ليلة الثلاثاء 17 رمضان سنة 57هـ وقيل 58هـ ، دفنت بالبقيع ليلا وصلى عليها أبو هريرة. ( أبو الحسن الشيباني، أسد الغابة / 6 ، 188 ، 189 ، 192).

<sup>4</sup> - أخرجه: أبو الحسن الدر اقطني ، سنن الدراقطني. ت 385. تحقيق: شعيب الأرنؤوط ، حسن عبد المنعم شلبي وآخرون ، ج4 (ط:1؛ لبنان ، بيروت: مؤسسة الرسالة ، 1424هـ/2004م ) ، كتاب الحدود والديات وغيره ، ص 252.

<sup>5</sup> - أخرجه: أبو الفرج بن رجب الحنبلي، جامع العلوم والحكم. ج1 (لا.ط؛ بيروت: دار المعرفة ، 1408هـ) ص 153.

في الغرب اليوم، وهو عقيدة لدى الهندوس و البوذيين والشننتو<sup>1</sup>، ولا بدّ لديهم من حرق الجثة فإنّ الروح تظل حبيسة حتى تتفجر الجمجمة فإذا انفجرت اعتقدوا أن الروح انطلقت من عقالها<sup>2</sup>.

وإذا كانت النصوص تدل على تحريم كسر عظام الميت، وعلى حظر تشويهه فإن إتلافه أو إحراقه من باب أولى فذلك كلّه لا يجوز ولو أوصى به بعد موته أو رضي به في حياته<sup>3</sup>.

### سادسا: حرمة شتم وسب الأموات:

يقول ابن حزم<sup>4</sup> في كتابه المحلى: "ولا يحل سبّ الأموات على القصد بالأذى وأمّا تحذير من كُفِرَ أو بدعة أو من عمل فاسد فمباح، ولعن الكفار مباح،<sup>5</sup> وعن المغيرة بن شعبة<sup>6</sup>، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « لا تَسُبُّوا الأمواتَ، فإنهم قد أَفْضَوْا إلى ما قَدَّمُوا »<sup>7</sup>، ويقرر تعليقه صلى الله عليه وسلم ذلك المنع من سب وشتم الأموات ولو كانوا كفارا

<sup>1</sup> - الشنتوية: وهي ديانة ظهرت في اليابان منذ وقت طويل وقد بدأت بعبادة الأرواح ثم قوى الطبيعة ثم عبادة الإمبراطور مؤخرًا حيث يعتبرونه من نسل الآلهة، كما يزعمون. ( الندوة العالمية للشباب الإسلامي، الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة . ج2 (ط:4؛ لا.م: دار الندوة العالمية، 1420هـ)، ص 712.

<sup>2</sup> - محمد علي البار ، الموقف الفقهي والأخلاقي من قضية زرع الأعضاء. ( ط:1؛ دمشق: دار القلم ، بيروت: الدار الشامية ، 1414هـ/ 1994م ) ، ص 162.

<sup>3</sup> - محمد بن سليمان بن عبد الله العمرو ، أحكام جرائم الاعتداء على الأموات وعقوبتها بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، رسالة ماجستير في العدالة الجنائية ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية : كلية الدراسات العليا ، الرياض ، 1425هـ/ 2004م ، ص 62.

<sup>4</sup> - أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن عبد شمس الأموي، أصله من فارس ولد بقرطبة يوم الأربعاء قبل طلوع الشمس ، كان حافظا عالما بعلوم الحديث وفقهه، كان شافعي المذهب ثم انتقل إلى مذهب أهل الظاهر من مؤلفاته: الفصل في الملل والأهواء والنحل ، الإحكام لأصول الأحكام ، توفي رحمه الله آخر نهار الأحد لليلتين من شعبان سنة 456هـ. ( شمس الدين ابن خلكان البرمكي ، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان 3/ 325).

<sup>5</sup> - ابن حزم الظاهري ، المحلى . ( لا.ط؛ لا.م: بيت الأفكار الدولية ، د.ت) ، ص 501.

<sup>6</sup> - المغيرة بن شعبة بن أبي عامر بن مسعود بن متعب بن مالك، بن كعب بن عمرو بن أسعد بن قيس يكنى أبا عبد الله وقيل أبو عيسى ، أسلم عام الخندق وشهد الحديبية وأحصن ثلاثمائة امرأة في الإسلام ،شهد اليمامة وفتح الشام ذهب عينه بمعركة اليرموك وهو أول من وضع ديوان البصرة ، توفي رحمه الله بالكوفة سنة 50هـ. ( أبو الحسن بن محمد الشيباني ، أسد الغابة 3/ 471، 472 ) .

<sup>7</sup> - أبو عبد الله بن سلامة بن حكيمون القضاعي ت 454هـ، مسند الشهاب. تحقيق: حمدي بن عبد الله المجيد السلفي ، ج2. (ط:1؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1407هـ/ 1981م) باب: لا تسبوا الأموات فتؤذوا الأحياء، ص 81.

بإيذاء الأحياء أنَّ للأقارب حقاً بالإضافة إلى حق الله تعالى في أمواتهم فلهم وقايتهم من الإهانة، وهذا الحق المعنوي للأسرة على جثة الميت يجد جذوره في صلة القرابة والدم التي تربط أفراد الأسرة<sup>1</sup>.

---

<sup>1</sup> - عصمت الله عنايت الله محمد، الانتفاع بأجزاء الأدمي في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير في تخصص الفقه والأصول، جامعة أم القرى: كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، السعودية، 1407/1408هـ، ص 129.

## المطلب الثاني

### مظاهر التكريم الإلهي للإنسان

أولاً: خلقه في أحسن تقويم.

خلق الله تعالى آدم بعد جميع المخلوقات ليكون خاتم المخلوقات كسيد المرسلين خاتم الأنبياء، فظهر فيه شرف الختم فهو بمنزلة خاتم الملك على باب الكنز الخاص،<sup>1</sup> و الإنسان في القرآن الكريم هو مخلوق كريم على الله، خلقه ربه في أحسن تقويم، فصوره فأحسن صورته، وأسبغ عليه نعمه ظاهرة وباطنة فكل ما في الكون له ولخدمته،<sup>2</sup> قَالَ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾ [التين: ٤]، بمعنى يمشي قائماً منتصباً على رجليه ويأكل بفمه وجعل له سمعاً وبصراً وفؤاداً، يفقه بذلك كله وينتفع به ويفرق بين الأشياء ويعرف منافعها وخواصها ومضارها في الأمور الدنيوية والدينية،<sup>3</sup> وتخصيصاً هنا وفي آيات قرآنية أخرى بحسن التركيب وحسن التقويم وحسن التعديل فيه فضل كبير وعناية عظيمة بهذا المخلوق.<sup>4</sup>

ثانياً: نفخ الروح في الإنسان.

إنَّ الأرواح الإنسانية كريمة الجوهر، لأنَّها من عالم النور فقد خلقت من نفخ الملك، كما جاء في حديث ابن مسعود رضي الله عنه<sup>5</sup>: « إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْماً

1 - إسماعيل حقي بن مصطفى الحنفي، روح البيان، ج4 (لا.ط؛ بيروت: دار الفكر، 1127هـ)، ص 459.

2 - أحمد يحيى المقري، تربية النفس الإنسانية في ظل القرآن الكريم، رسالة ماجستير في تخصص الكتاب والسنة، جامعة الملك عبد العزيز: كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، السعودية، 1398هـ / 1978م، ص 50، 51.

3 - أبو الفداء ابن كثير القرشي الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، ج5 (ط:1؛ لبنان، بيروت: دار ابن حزم، 1420هـ/ 2000م)، ص 97.

4 - أحمد يحيى المقري، تربية النفس الإنسانية في ظل القرآن الكريم، مرجع سابق، ص 51.

5 - عبد الله بن مسعود بن غافل بن شمش بن مخزوم بن صاهلة بن كاهل بن الحارث بن هذيل بن مدركة، يكنى أبا عبد الرحمن أسلم قبل دخول رسول الله صلى الله عليه وسلم دار الأرقم هاجر إلى أرض الحبشة الهجرتين جميعاً، شهد عبد الله بن مسعود بدرًا وضرب عنق أبي جهل وشهد أحدًا والخندق والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم،

ثمَّ يكون في ذلك علقَةً مثلَ ذلكَ ثمَّ يكون في ذلك مُضغَةً مثلَ ذلكَ، ثمَّ يُرسلُ المَلَكُ فينفخ فيه الروحَ ويؤمر بأربعِ كلماتٍ : بكتبَ رزقَهُ، وأجلَهُ، وعملَهُ، وشقَى أو سعيدٌ....<sup>1</sup>، وبعد ارتباطها بالبدن يتكون منها المخلوق العظيم العجيب المسمى بالإنسان الذي جعله الله تعالى خليفة في الأرض ليعمرها ويستثمرها ويغيرها إلى دار الحق و الحياة الدائمة الأبدية<sup>2</sup>، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي خَلَقْتُ بَشَرًا مِّنْ صَلْصَلٍ مِّنْ حَمَإٍ مَّسْنُونٍ ﴿٢٨﴾ فَإِذَا سَوَّيْتَهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ ﴿٢٩﴾﴾ [ الحجر : ٢٨ - ٢٩ ]، فالروح خلق من خلقه أضافه إلى نفسه تشريفًا وتكريماً،<sup>3</sup> والبشر مرادفُ الإنسان أي: أنِّي خالقُ إنساناً، وقد فهم الملائكة الحقيقة بما ألقى الله فيهم من العلم، أو أنَّ الله وصف لهم حقيقة الإنسان بالمعنى الذي عبر عنه في القرآن بالعبرة الجامعة لذلك<sup>4</sup>.

ثالثاً: سجود الملائكة لآدم.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَى وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ ﴿٣٤﴾﴾ [ البقرة : ٣٤ ].

بعد أن أعلم الله تعالى الملائكة بمكانة آدم، وأنه جعله خليفة في الأرض، أمرهم بأن يسجدوا لآدم سجود خضوع لا سجود عبادة، تكريماً له واعترافاً بفضله، واعتذاراً عما قالوه في شأنه فسجدوا كلهم إلا إبليس، فقد دخله الحسد والكبر مما امتنَّ الله به على آدم من الكرامة.<sup>5</sup>

---

توفي رحمه الله بالمدينة ودفن بالقيع سنة 32هـ ، قال عون بن عبد الله بن عتبة توفي عبد الله بن مسعود وهو ابن بضع وستين سنة. ( أبو عبد الله الهاشمي البصري ، الطبقات الكبرى 3 / 111 - 118 ).

1 - أخرجه: محمد بن عيسى بن الضحاك الترمذي ت 279هـ ، سنن الترمذي . تحقيق: إبراهيم عطوة عوض، ج4 ( ط: مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ، 1395هـ / 1975م ) ، باب: ما جاء أن الأعمال بالخواتيم، ص 446.

2 - عبد الحميد ابن باديس، تفسير ابن باديس في مجالس التذكير من كلام الحكيم الخبير. ( ط: 2؛ لبنان ، بيروت: دار الكتب العلمية ، 1424هـ / 2002م )، ص 88 ، 89.

3 - محمد بن علي الشوكاني، فتح القدير. ج3 ( ط: 1؛ بيروت: دار ابن كثير ، دمشق: دار الكلم الطيب ، 1414هـ ) ، ص 157.

4 - محمد الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير. ج14 ( لا.ط؛ تونس: الدار التونسية ، 1984هـ ) ، ص 43.

5 - أسعد محمود حومد ، أيسر التفاسير. ج1 ( ط: 4؛ دمشق: لا.ن ، 1419هـ / 2009م )، ص 28.

ومهما كان أمر السجود فإنه دليل وتقرير قرآني واضح صريح على شرف هذا المخلوق الذي يدعى الإنسان وعظمة مكانته، فكل الملائكة يؤمرون بالسجود له بعد اكتمال خلقته، وهذا الحدث المهم - الأمر بالسجود - أحدث انقلاباً في تغيير مجرى الأحداث<sup>1</sup>.

رابعاً: تعليم آدم الأسماء كلها.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى الْمَلَائِكَةِ فَقَالَ أَنْبِئُونِي بِأَسْمَاءِ هَؤُلَاءِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴿٣١﴾ قَالُوا سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ ﴿٣٢﴾ قَالَ يَا آدَمُ أَنْبِئْهُمْ بِأَسْمَائِهِمْ فَلَمَّا أَنْبَأَهُمْ بِأَسْمَائِهِمْ قَالَ أَلَمْ أَقُلْ لَكُمْ إِنْ عَلَّمْتُكُمُ الْأَسْمَاءَ وَالْأَرْضَ وَالسَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَأَعَلَّمْتُ مَا تُبَدُونَ وَمَا كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ ﴿٣٣﴾ [البقرة: ٣١ - ٣٣].

وبعد خلق آدم وتبعاً للمحادثة التي دارت بين الله والملائكة في إعلامهم باستخلاف آدم وذريته في الأرض وليبين الله فضل آدم أحقيته بالخلافة في الأرض، فإن الله علمه أسماء الأشياء كلها كأسماء الحيوانات وأنواع الطعام وغير ذلك، ثم عرض تلك المسميات على الملائكة ليظهر شرف آدم بكونه يعلم أشياء لا تعلمها الملائكة فقال الله لهم: أخبروني بأسماء هؤلاء الموجودات إن كنتم صادقين في أفضل من آدم<sup>2</sup>.

خامساً: خلافة الإنسان في الأرض.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٣٠﴾ [البقرة: ٣٠]،  
لما امتنّ تعالى على العباد بنعمة الخلق والإيجاد، وأنه سخر لهم ما في الأرض جميعاً وأخرجهم من العدم إلى الوجود وأتبع ذلك ببدء خلقهم، وامتّن عليهم بتشريف أبيهم وتكريمه بجعله خليفة، وإسكانه دار الكرامة، وإسجاد الملائكة تعظيماً لشأنه، ولا شك أنّ الإحسان إلى

<sup>1</sup> - أمل سهيل عبد الحسيني، بحث بعنوان "مظاهر التكريم الإلهي في القرآن الكريم"، جامعة كربلاء، كلية العلوم الإسلامية، نسخة word، ص 5.

<sup>2</sup> - ماجد بن سليمان، قصة أبينا آدم في القرآن. سلسلة الإسلام الصافي، ع: 41، 2014، ص 18.

الأصل إحسانٌ إلى الفرع، والنعمة على الآباء نعمة على الأبناء ولهذا ناسب أن يذكرهم بذلك؛ لأنه من وجوه النعم التي أنعم بها عليهم<sup>1</sup>.

وقوله تعالى: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكُمْ خَلَائِفَ فِي الْأَرْضِ مِنْ بَعْدِهِمْ لِنَنْظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ﴾ [يونس: ١٤].  
بيِّن حت هذه الآية وضيقة الاستخلاف وهي الابتلاء بالإيمان و العمل الصالح، وإتباع الرسل بعد ما سلب الله الأمم السابقة ذلك بسبب إعراضها،<sup>2</sup> وأنه تعالى ليعلم نزوع الأدمية إلى الفساد وتعرضها لمحنة الغواية، وما يجوز عليها من أعراض الضعف و الخطأ والنسيان، فكأنما هو ابتلاء لها بالشر والخير فتنة<sup>3</sup>، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ خَلَائِفَ فِي الْأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَبْلُوكُمْ فِي مَاءِ آتِكُمْ إِنْ رَبَّكَ سَرِيعُ الْعِقَابِ وَإِنَّهُ لَغَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [الأنعام: ١٦٥].

سادسا: التكريم بتسخير الكون له و الإمامة فيه.

الإنسان على الجملة هو سيِّدُ المخلوقات والدالُّ على الله عز وجل في كونه، وما استحق ذلك إلا بعد أن تحمَل الأمانة قَالَ تَعَالَى: ﴿بِالْبَيِّنَاتِ وَالزُّبُرِ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٤٤]، فذل ذلك على أن هذا المخلوق مهياً لاستقبال هذا الخطاب القرآني وتبليغه بما جعل الله فيه من خصائص، فأن يكون الإنسان موضع خطاب ربِّ العالميين هو أمر عظيم جداً وتكريمٌ كبيرٌ لهذا المخلوق الضعيف، لا يملك العبد المحبُّ إزاءه إلا أن يخِرَ ساجداً لله رب العالمين على ما أنعم وأعطى من تأهيل و تشريف،<sup>4</sup> وطريق الإنسان في تسخير الكون هو اكتشاف قوانينه التي يخضع بها للإنسان، ومن دون كشف هذه القوانين يظلُّ الكون مُستغلقاً على الإنسان بل إنَّه قد يعتقد فيه بالإلوهية

<sup>1</sup> - محمد علي الصابوني، صفة التفسير. (ط:1؛ القاهرة: دار الصابوني، 1417هـ/ 1997م)، ص 40.

<sup>2</sup> - إبراهيم بن عمر السكران، مآلات الخطاب المدني. (ط:1؛ الرياض: دار الوعي، مركز الفكر المعاصر، 1435هـ)، ص 94.

<sup>3</sup> - عائشة عبد الرحمن، القرآن وقضايا الإنسان. (لا.ط؛ القاهرة: دار المعارف، د.ت.)، ص 44.

<sup>4</sup> - حسن فاضلي أبو الفضل، " التكريم الإلهي للإنسان من الخلق إلى الإسلام "، مقال منشور على شبكة الإنترنت

(/www.aluk.net/publications-compétitions/0/41540/)، تاريخ التصفح: 2016/01/09.

فيعبده، يعبد الشمس أو القمر أو النجوم أو الكواكب أو التماثيل الحجرية أو النور أو الظلمة أو البقر.....<sup>1</sup>.

سابعاً: إلغاء الوساطة الكهنوتية بين الله و الإنسان.

إنَّ العبودية لله تعالى تُحرر الإنسان من العبودية لغيره، فهي بذلك تحقق له منتهى الكرامة الإنسانية، فهي تزكي نفسه وتربطه بخالقه وترفعه بالتالي فوق عناصر الذلِّ والهوان التي كان أسير شباكها، وكلِّما بذلَّ جهداً أكبر في تحقيق العبودية الخالصة لله عز وجل تعالت نفسه وتسامت<sup>2</sup>.

ولقد كان من دلائل تكريم الله للإنسان أنَّه فتح له باب التقرب إليه سبحانه وتعالى أتى شاء ومتى شاء، ولم يتوجه إلى وسطاء من البشر يتحكمون في ضميره يقول الله تعالى مخاطباً لرسوله الكريم: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ ۗ فَلَيْسَ تَجِيبُوا لِي وَلِيُؤْمِنُوا بِالْعَلَمِ ۗ يَرِشْدُونَ ﴾ [البقرة: 186]، وهذه الخاصة ليست للأتقياء والصالحين دون العصاة والمذنبين، بل إنَّ باب الله مفتوح على مصراعيه لكل من دعاه ووقف على أعتابه تائباً مستغفراً<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - عبد المجيد محمد علي الغيلي ، الإنسان في الأرض. (لا.ط؛ لا.م: 1435هـ/2013م) ، ص 18 ، 19.

<sup>2</sup> - مانع بن محمد بن علي المانع، القيم بين الإسلام والغرب.(ط:1؛ السعودية، الرياض: دار الفضيلة ، 1426هـ/2005م)، ص 33.

<sup>3</sup> - مسفر بن علي القحطاني، " التكريم الإلهي للإنسان " ، السعودية ، الظهران ، نسخة Word، ص 2 ، 3.

## المبحث الثاني

### مفهوم تشريح جث الموتى في الفقه الإسلامي

تتطلب بعض المهن خصوصاً الطب والعلاج الطبيعي دراسة علم التشريح الإنساني بتعمق، ويعتبر هذا الأخير أحد فروع علم الأحياء الذي يتناول دراسة بنية وتنظيم الكائنات الحية وتركيب أعضائها المتنوعة، ومنه فإن هذا المبحث سيختص ببيان مفهوم التشريح وأنواعه، وحكم تشريح جث الموتى في الشريعة الإسلامية، وأهم شروطه وضوابطه وفق المطالب الآتية:

المطلب الأول: ماهية التشريح وأنواعه.

المطلب الثاني: موقف الفقهاء من عمليات التشريح.

المطلب الثالث: شروط التشريح وضوابطه الشرعية.

## المطلب الأول ماهية التشريح وأنواعه

الفرع الأول: مفهوم التشريح  
لغة:

ورد في لسان العرب:

الشرح والتشريح: قَطَعُ اللَّحْمَ عن العَضْوِ قِطْعًا وقيل: قَطَعُ اللَّحْمَ عن العِظْمِ قِطْعًا<sup>1</sup>.  
التشريح: مفرد: مصدر شَرَحَ وهو علم يبحث في تركيب الأجسام العضوية وشكلها ومعرفة أجزائها المختلفة وفي العلاقات بين أعضائها، وذلك بتقطيعها أو باستعمال طرق أخرى مثل: الأشعة<sup>2</sup>.

اصطلاحاً:

هو فتح جثة الإنسان للكشف عن سبب مرض أو لمصلحة تعليمية أو قضائية<sup>3</sup>.

الفرع الثاني: أنواع التشريح:

النوع الأول: التشريح لأغراض التعليم الطبي في كليات الطب ( التشريح التعليمي):

والهدف منه تعريف الطلبة بتركيب جسم الإنسان وأعضائه؛ وذلك ليتفهموا وظائف الجسم وأقسامه وأجهزته، وأماكن كل منها وحجمه ومقاسه في حالة الصحة والمرض وعلامة مرضه وكيفية علاج ذلك، وهذا بالإضافة إلى تدريب الطلاب على إجراء العمليات الجراحية واستخدام المشروط<sup>4</sup>، وهذا النوع من التشريح مرتبط بعلم وظائف الأعضاء ارتباطاً وثيقاً ولا بد أن يتعلم طالب الطب تشريح الجثث للتعرف على الجسم الإنساني<sup>5</sup>، يقول أبو بكر الرازي " وأول ما يُسأل عنه الطالب التشريح ومنافع الأعضاء، وهل عنده علم بالقياس وحسن فهم

<sup>1</sup> - ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، ص 497.

<sup>2</sup> - أحمد مختار عمر، مجمع اللغة العربية المعاصرة، م1 (ط:1؛ القاهرة: عالم الكتب، 1429هـ / 2008م) ص 1182.

<sup>3</sup> - مركز التميز البحثي، الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة. (ط:1؛ السعودية: مركز التميز البحثي، 1436هـ) ص 357.

<sup>4</sup> - محيي الدين علي القره داغي و علي يوسف المحمدي، فقه القضايا الطبية المعاصرة. (ط:2؛ بيروت: لان، 1428هـ

2002م) ص 518.

<sup>5</sup> - محمد علي البار، التشريح علومه وأحكامه. (لا.ط؛ جدة: مستشفى الملك فهد، د.ت) ص 8.

ودراية في معرفة كتب القدماء، فإن لم يكن عنده ذلك فليس بك حاجة إلى امتحانه في المرضى، وإن كان عالماً بهذه الأشياء فامتنح أعماله حينئذ في المرضى فمتى رأيت يبرئ بالأدوية مواضع تحتاج إلى غير الأدوية فذلك الطبيب<sup>1</sup>.

ويقول أبو القاسم الزهراوي<sup>2</sup> (وينبغي لصاحبها \* أي الجراحة \* أن يرتاض قبل ذلك في علم التشريح حتى يقف على منافع الأعضاء وهيئتها ومزاجها واتصالها وانفصالها، ومعرفة العظام والأعصاب والعضلات وعددها ومخارجها، والعروق والقوابض والسواكن ومواضع مخارجها؛ لأنه من لم يكن عالماً بما ذكرنا من التشريح لم يخل أن يقع في خطأ يقتل الناس به، كما شاهدت كثيراً ممن تصور هذا العلم وادعاه بغير علم ولا دراية، وذلك إني رأيت طبيباً جاهلاً قد شق على ورم ختوري في عنق امرأة فأصاب بعض شريانات العنق فنزف دم المرأة حتى سقطت ميتة<sup>3</sup>).

### النوع الثاني: التشريح الجنائي:

ويسمى \* الطب الشرعي \* حيث يقوم الطبيب الشرعي بفتح الجثة وتقطيعها عند الاشتباه في الجريمة، فيثبت بالتشريح أن الوفاة كانت نتيجة اعتداء وقع عليه فيبحث سلطات الأمن عن المعتدي، أو أنها كانت بسبب عادي لا اعتداء فيه أو كانت نتيجة انتحار، وقد توجد أجزاء إنسانية ثم يعثر على أخرى فيلجأ إلى التشريح لمعرفة ما إذا كانت من جثة واحدة أو أكثر وقد ينتج ذلك بما فيه الخير لأولياء الدم والأمة<sup>4</sup>.

وأيضاً قد يوجد إنسان ميت قذفه البحر فسبب الوفاة الظاهر هو الغرق، لكن قد يكون السبب شيئاً آخر كالخنق فبالتشريح يستطيع الطبيب الشرعي أن يحدد سبب الوفاة وما يجري من حوادث السيارات، هذا الحادث قد يكون سببه السرعة أو غفلة السائق أو قد يكون الإصابة بجلطة دموية قاتلة<sup>5</sup>.

1 - أبو بكر الرازي، الحاوي في الطب، ج7 (ط:1؛ بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1422هـ / 2002م) ص 426.

2 - خلف بن عباس أبو القاسم الزهراوي الأندلسي، كان من أهل الفضل والدين والعلم، من مؤلفاته: التصريف لمن عجز عن التأليف، مات بالأندلس بعد الأربعمئة. (شمس الدين الذهبي، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام 9/ 164).

3 - محمد علي البار، التشريح علومه وأحكامه، مرجع سابق، ص 9.

4 - عصمت الله عنايت الله محمد، الانتفاع بأجزاء الأدمي في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 140.

5 - رقية أسعد صالح عرار، أحكام التصرف بالجثة في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 135.

وبالنتيجة فإنَّ التشريح وفقاً لأغراض التحقيق الجنائي أصبح يقدم عملاً نبيلاً للعدالة، التي قد يجتهد المجرم في إخفائها، فهو وسيلة لكبح الظاهرة الإجرامية لردع من تُسوّل له نفسه أن يقتل خفيةً بوسائل يرى فيها الخلاص من القبض عليه ومعاقبته.

### النوع الثالث: التشريح المرضي:

ويُسمى أيضاً بالتشريح السريري وهو الذي يتم من قبل الطبيب المعالج أو تحت رقابته، وبأخذ هذا التشريح صفة علمية، ويهدف لمواجهة الملاحظات السريرية التي تمت أثناء المرض لأنه يُعتبر مدخلاً عاماً لتشخيص الأمراض<sup>1</sup>.

والقصد منه معرفة مدى العلاقة بين الأعراض التي ظهرت على المريض والتشخيص الذي تم قبل الوفاة وبين ما يكشف عنه التشريح من بيان الأسباب الحقيقية للوفاة، إذ يمكن بهذا الوقوف على الأمراض غير المعروفة ومعالجة الأمراض المحدثة للوفاة إذا كثرت في مجتمع معين خيف انتشار الإصابة بها؛ وذلك للقضاء عليها أو الحد من انتشارها بقدر الاستطاعة<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - يوسف بوشي، الجسم البشري وأثر التطور الطبي على نطاق حماية جنائياً، مرجع سابق ، ص 408.

<sup>2</sup> - مركز التميز البحثي، الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة، مرجع سابق ، ص 359.

## المطلب الثاني

### موقف الفقهاء من عمليات التشريح

#### الفرع الأول: الأقوال في المسألة

ليس هناك نص صريح من الكتاب أو السنة في جواز التشريح أو منعه، لكن نجد في أقوال الفقهاء بالإضافة إلى مقاصد الشريعة وقواعدها الكلية ما يُمكن المعاصرين من بيان الحكم الشرعي، وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

#### القول الأول: لا يجوز تشريح جثث الموتى مطلقاً.

وقال بهذا نخبة من الفقهاء المعاصرين منهم الشيخ محمد نجيب المطيعي والشيخ العربي بوعياذ الطبخي والشيخ محمد برهان الدين السنهلي والشيخ حسن السقاف وآخرون<sup>1</sup>.

#### القول الثاني: يجوز تشريح جثث الموتى لغرض تعلم الطب.

وهو قول جمهور الفقهاء من الشافعية والحنابلة والظاهرية، واستدلوا لرأيهم بالقياس وبمقاصد الشريعة وقواعدها الكلية المبنية على رعاية المصالح الراجعة<sup>2</sup>، وبه صدرت الفتوى من الجهات التالية: هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية ومجمع الفقه الإسلامي بمكة المكرمة ولجنة الإفتاء بالأزهر بمصر، واختاره عدد من العلماء الباحثين منهم الشيخ يوسف الدجوي والشيخ بكر أبو زيد والشيخ حسنين مخلوف والدكتور سعيد رمضان البوطي وآخرون<sup>3</sup>.

#### القول الثالث: يجوز تشريح جثة الكافر دون المسلم في التعليم والتدريب.

وبه قال العلامة ابن باز<sup>4</sup> واختاره محمد المختار الشنقيطي ورجحَه في كتابه "أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها"<sup>5</sup>.

1 - محمد المختار الشنقيطي، أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها. (ط:2؛ جدة: مكتبة الصحابة، 1415هـ/1994م)، ص170.

2 - علي محيي الدين القره داغي وعلي يوسف المحمدي، مرجع سابق، ص 518.

3 - محمد المختار الشنقيطي، أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، مرجع سابق، ص170.

4 - عبد العزيز بن باز، مجموع فتاوى ابن باز. ج13 (لاط؛ لام: لان، د.ت)، ص 365، 366.

5 - محمد المختار الشنقيطي، أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، مرجع سابق، ص 177.

## الفرع الثاني: الأدلة

### 1. أدلة أصحاب القول الأول:

استدل القائلون بعدم جواز التشريح مطلقاً بأدلة منها:

#### 1. من الكتاب

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَا هُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ [الإسراء: ٧٠]

ووجه الدلالة أن الآية تدل على تكريم الله تعالى للإنسان وهذا التكريم يشمل الإنسان حياً وميتاً وفي التشريح إهانة لجنته وهي محرمة شرعاً فيكون التشريح محرماً<sup>1</sup>.

#### 2. من السنة النبوية

1. أحاديث النهي عن المثلة ومنها ما ثبت في الصحيح من قوله صلى الله عليه وسلم:

«اغزوا باسم الله، وفي سبيل الله، وقاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغدروا، ولا تغلوا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليداً»<sup>2</sup>

ووجه الدلالة أن تشريح الميت فيه تمثيل ظاهر فهو داخل في عموم النهي الوارد في هذا الحديث وغيره من الأحاديث التي ورد فيها نهى النبي صلى الله عليه وسلم الموجب لحرمة التمثيل ومنعه<sup>3</sup>.

2. حديث أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال:

«إِنَّ كَسْرَ عَظْمِ الْمَيِّتِ مِثْلُ كَسْرِ حَيًّا»<sup>4</sup>، ووجه الدلالة أن هذا الحديث دل على حرمة

كسر عظام المؤمن الميت والتشريح مشتمل على ذلك فلا يجوز فعله<sup>5</sup>.

والخلاصة التي يمكن أن تؤخذ مما تقدم هي أن استنكار التشريح وحرمة يبرر عدم العبث وانتهاك حرمة الإنسان، وفي إباحة هذا النوع من الأعمال يعني أن جنث الموتى لا

<sup>1</sup> - علي محيي الدين القره داغي وعلي يوسف المحمدي، مرجع سابق، ص 518

<sup>2</sup> - أبو داود سليمان السجستاني، سنن أبي داود، ج3، كتاب: الجهاد، مصدر سابق، ص 37.

<sup>3</sup> - محمد المختار الشنقيطي، أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، مرجع سابق، ص 175.

<sup>4</sup> - أبو الحسن علي الدراقطني، سنن الدراقطني، مصدر سابق، ص 252.

<sup>5</sup> - محمد المختار الشنقيطي، أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، مرجع سابق، ص 175..

تعدو أن تكون من الأحجار المتفرقة في البراري والصحاري وهذا ما يقتضي حرمتها مثل حرمة الإنسان في حياته، وكما لا يجوز التعدي عليه بالقطع أو الجرح أو الكسر حال الحياة فلا يجوز بالضرورة بعد الممات<sup>1</sup>.

### 3. الاستدلال بأقوال الفقهاء القدامى

قالوا إنّه لا يجوز شق بطن الميتة لإخراج ولدها مسلمة كانت أو ذمية، والذين قالوا بذلك الحنابلة يقول ابن قدامة: " والمرأة إذا ماتت وفي بطنها ولد يتحرك فلا يشق بطنها ويسطو عليه القوابل فيخرجنه، و معنى " يسطوا القوابل " أن يدخنن أيديهن في فرجها فيخرجن الولد من مخرجه"، والمذهب أنه لا يشق بطن الميتة لإخراج ولدها مسلمة كانت أو ذمية وتخرجه القوابل إن علمت حياته بحركة، وإن لم يوجد نساء لم يسط الرجال عليه وتترك أمه حتى يتيقن موته ثم تدفن ومذهب مالك وإسحاق قريب من هذا<sup>2</sup>، ومنع بعض الفقهاء شق بطن الميتة لإخراج مال ابتلعه، وفي هذا يقول الكاساني<sup>3</sup> في كتابه \* البدائع \* : " رجل ابتلع درة رجل فمات المبتلع فإن ترك مالاً كان قيمة الدرة في تركته، وإن لم يترك مالاً لا يشق بطنه لأن الشق حرام وحرمة النفس أعظم من حرمة المال وعليه قيمة الدرة لأثمه استهلكها"<sup>4</sup>.

### 4. من القواعد الشرعية

استدلوا بقاعدتي \* الضرر لا يزال بالضرر \* وقاعدة \* لا ضرر ولا ضرار \* ووجه الاستشهاد من هاتين القاعدتين على حرمة التشريح أن القاعدة الأولى دلت على أن مفسدة الضرر ينبغي ألا تزال بمثلها والتشريح فيه إزالة ضرر بمثله وذلك لأن التعلم بواسطته موجب لإزالة ضرر الأسقام والأمراض بتعلم طرق مداواتها، ولكن هذه الإزالة يترتب عليها ضرراً آخر يتعلق بالميت الذي شرحت جنثته وحينئذ يكون من باب إزالة الضرر بمثله وهو

1 - يوسف بوشي، الجسم البشري وأثر التطور الطبي على نطاق حمايته جنائياً، مرجع سابق، ص 413.

2 - ابن قدامة المقدسي، المغني، مصدر سابق، ص 410.

3 - أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، ملك العلماء علاء الدين الحنفي، تفقه على يد الإمام علاء الدين محمد بن أبي أحمد السمرقندي وقرأ عليه معظم تصانيفه في الفقه، برع في علم الأصول والفروع من مصنفاته: كتاب البدائع وهو شرح التحفة وكتاب السلطان المبين في أصول الدين، توفي - رحمه الله - يوم الأحد بعد الظهر وهو عاشر رجب في سنة 583 هـ. (عبد القادر بن أبي الوفاء، الجواهر المضية في طبقات الحنفية 2/ 244-246).

4 - علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. ج 5 (ط: 2؛ لا.م: دار الكتب العلمية، 1406 هـ/ 1986م)، ص 129.

الذي دلت القاعدة على عدم جوازه، وأمّا القاعدة الثانية فقد دلت على حرمة الإضرار بالغير والتشريح فيه إضرار بالميت فلا يجوز فعله<sup>1</sup>.

## 2. أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل القائلون بجواز تشريح الجثة لغرض التعليم بدليل القياس والنظر المستند على قواعد الشريعة، ودليلهم:  
أ- من القياس من وجوه:

**الوجه الأول:** يجوز تشريح جثة الميت لغرض التعليم كما يجوز شق بطن الحامل الميتة، لاستخراج جنينها الذي رجيت حياته.

**الوجه الثاني:** يجوز تشريح جثة الميت لغرض التعليم كما يجوز تقطيع الجنين لإنقاذ أمه إذا غلب على الظن هلاكها بسببه.

**الوجه الثالث:** يجوز تشريح جثة الميت لغرض التعلم كما يجوز شق بطنه لاستخراج المال المغصوب الذي ابتلعه<sup>2</sup>.

## ب- استدلالهم بالقواعد الشرعية:

وتستند شرعية التشريح إلى طائفتين من القواعد الكلية :

(1) - قواعد الترجيح بين المصالح والمفاسد وهي تتلخص في أن الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف و أنه إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما،<sup>3</sup> ومنه يجوز شق بطن المرأة الميتة لإخراج جنينها إذا كانت ترجى حياته لأن ضرر شق بطنها أخف من ترك الجنين يموت،<sup>4</sup> ولقد اعتبر بعض الفقهاء جواز شق بطن الأم الميتة لإخراج ولدها الحي كتطبيق للقاعدة الأولى حين أورد البعض الآخر هذه المسألة كتطبيق للقاعدة الثانية والواقع أن هاتين القاعدتين هما وجهان لمبدأ واحد يقضي بتقديم المصلحة الأعلى، فقواعد التشريح الإسلامي مبنية على رعاية المصالح الراجحة وتحمل الضرر الأخف لجلب

<sup>1</sup> - محمد المختار الشنقيطي، أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها ، مرجع سابق، ص 176، 177.

<sup>2</sup> - المرجع نفسه، ص 171.

<sup>3</sup> - محمد شرف الدين، الأحكام الشرعية للأعمال الطبية. (ط:2؛ لا.م: لان، 1407هـ/ 1987م)، ص 68 ، 69.

<sup>4</sup> - على بن عبد العزيز المطرودي، تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية، كلية: الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض ، 1428هـ/ 1429هـ، ص 31.

مصلحة يترتب عليها تفويتها ضرراً أشد من هذا الضرر، ولقد رأينا أن بعض الفقهاء يؤسس شرعية شق بطن الأم لاستخراج الجنين المرجو حياته على أن حفظ حياته أعظم مصلحة من مفسدة انتهاك حرمة الميت وهكذا فإن مصلحة الأحياء مقدمة على حرمة الموتى لأنها أعظم منها<sup>1</sup>، قال الكاساني في هذا: "حامل ماتت فاضطرب في بطنها ولد فإن كان في أكبر الرأي أنه حي يشق بطنها لأننا أبتلينا ببليتين فنختار أوهنهما وشق بطن الأم الميتة أهون من إهلاك الولد الحي"<sup>2</sup>.

يقول النووي في المجموع: "إذا ماتت امرأة وفي جوفها جنين حي يشق جوفها لأن استبقاءه بإتلاف جزء من الميت، فأشبهه ما إذا اضطرب إلى أكل جزء من الميت... ويشترط لذلك أن ترجى حياة الولد بأن يكون ستة أشهر فصاعداً"<sup>3</sup>.

وكذلك أباح الفقهاء القدامى شق بطن الميت لو بلغ مال غيره في أثناء حياته واختلفوا في التفاصيل، فبعضهم لم يجز شق بطنه إذا كان للميت مال أو إذا كان المال عائداً له وبعضهم أجاز ذلك؛ لأن من حق صاحب المال (جوهرة مثلاً) أن يطالب بعين المال وإن بلغ الميت قبل وفاته مالاً له، فإن المال يصبح بعد وفاته مال الورثة ومن حقهم أخذ مالهم لذا أجاز بعض الفقهاء الشق ولم يعتبروا ذلك مثلاً<sup>4</sup>.

وكذلك يجوز كل ما من شأنه ذلك مثل التشريح لمعرفة المرض أو دواعي الجريمة أو لغرض التعليم<sup>5</sup>، والمصلحة العامة من التشريح المرضي تقتضي تشريح الجثث لأجل اتخاذ التدابير الوقائية والاحتياطات اللازمة للحد من انتشار الأمراض في المجتمع، وهذه المصلحة عامة وظاهرة ولذا فلا شك في تقديمها على المصلحة الخاصة للجثة<sup>6</sup>.

1 - محمد شرف الدين، الأحكام الشرعية للأعمال الطبية، مرجع سابق، ص 68، 69.

2 - علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مصدر سابق، ص 130.

3 - النووي، المجموع شرح المذهب، ج5، مصدر سابق، ص 301.

4 - محمد علي البار وزهير أحمد السباعي، الطبيب أدبه وفقهه. (ط:1؛ بيروت: الدر الشامية، دمشق: دار القلم، 1413هـ/1993)، ص 168.

5 - علي محيي الدين القره داغي و علي يوسف المحمدي، فقه القضايا الطبية المعاصرة، مرجع سابق، ص 521.

6 - حيدرة محمد، تشريح الجثث والانتفاع بأعضاء الميت في الشريعة الإسلامية والقانون الطبي الجزائري، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، جامعة مستغانم، 6-2011، ص 59.

(2) - قاعدة مالا يتم الواجب إلا به فهو واجب: فحيث إن تعلم الطب واجب على الكفاية، وذلك لسد حاجة الأمة ولتستغني عن غيرها من الأمم وهذا لا يتم إلا بتعلم الأطباء وإفادتهم ولا يتم إلا بالتشريح، يقول الشيخ حسنين مخلوف في: " لا يمكن للطبيب أن يقوم بطب الأجسام وعلاج الأمراض بأنواعها المختلفة إلا إذا أحاط خبرا بتشريح جسم الإنسان علما وعملا، وعرف أعضائه الداخلية وأجزاءه المكونة لبنيته واتصالها ومواقعها وغير ذلك فهو من الأمور التي لا بد منها لمن يزاول الطب حتى يقوم بما أوجب الله عليه، من تطبيب المرضى وعلاج الأمراض ولا يماري في ذلك أحد.."<sup>1</sup>.

جاء في قرار لمجلس هيئة كبار العلماء في دورته التاسعة المنعقد في مدينة الطائف في شهر شعبان من عام 1396هـ، ما يلي: بالنسبة للقسمين الأول والثاني فإن المجلس يرى: أن في إجازتهما تحقيقا لمصالح كثيرة في مجالات الأمن والعدل ووقاية المجتمع من الأمراض الوبائية، ومفسدة انتهاك كرامة الجثة المشرحة مغمورة في جنب المصالح الكثيرة والعامّة المتحققة بذلك، وإن المجلس لهذا يقرر بالإجماع: إجازة التشريح لهذين الغرضين، سواء كانت الجثة المشرحة جثة معصوم أم لا، وأما بالنسبة للقسم الثالث: وهو التشريح للغرض التعليمي فنظرا إلى أن الشريعة الإسلامية قد جاءت بتحصيل المصالح وتكثيرها، وبدء المفساد وتقليلها، وبارتكاب أدنى الضررين لتفويت أشدهما، وأنه إذا تعارضت المصالح أخذ بأرجحها، وحيث إن تشريح غير الإنسان من الحيوانات لا يغني عن تشريح الإنسان، وحيث إن في التشريح مصالح كثيرة ظهرت في التقدم العلمي في مجالات الطب المختلفة فإن المجلس يرى: جواز تشريح جثة الآدمي في الجملة، إلا أنه نظراً إلى عناية الشريعة الإسلامية بكرامة المسلم ميتاً كعنايتها بكرامته حياً؛ وذلك لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن كسر عظام الميت، ونظراً إلى أن التشريح فيه امتهان لكرامته، وحيث إنَّ الضرورة إلى ذلك منتفية بتيسر الحصول على جثث أمواتٍ غير معصومة: فإنَّ المجلس يرى الاكتفاء بتشريح مثل هذه الجثث وعدم التعرض لجثث أموات معصومين.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> - محمد بن ناصر المسعد، القرارات الجنائية الطبية لهيئة كبار العلماء، رسالة ماجستير في التشريع الجنائي الإسلامي، كلية: الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1424هـ/ 2003م، ص 164، 167.

<sup>2</sup> - هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، أبحاث هيئة كبار العلماء. ج2 (لا:ط؛ لا:م: لا:ن، 1425هـ/ 2004م) ، ص 84. وينظر (مجلة البحوث الإسلامية ج4/ 4ع/ ص 82).

ويؤيد هذا رأي " محمود أحمد طه " حيث يقول: " وتشريح الجثة لغرض علمي عمل طبي مباح، ولا ألمس اتجاهها معارضا لذلك"، وأفتى فضيلة الشيخ يوسف الدجوي بجواز التشريح للأغراض العلمية والتعليمية والعلاجية والجنائية إلا أنه لم يجعله مباحا بصورة مطلقة<sup>1</sup>. وجاء في القرار الأول لمجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي بشأن موضوع ( تشريح جنث الموتى) ما يلي:

بعد الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم: فإنَّ مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته العاشرة المنعقدة في مكة المكرمة في الفترة من يوم السبت 24 صفر 1408هـ الموافق 17 أكتوبر 1987 إلى يوم الأربعاء 28 صفر 1408هـ الموافق 21 أكتوبر 1987 قد نظر في موضوع " تشريح جنث الموتى " وبعد مناقشته وتداول الرأي فيه أصدر القرار الآتي: بناءً على الضرورات التي دعت إلى تشريح جنث الموتى والتي يصير بها التشريح مصلحة تربو على مفسدة انتهاك كرامة الإنسان الميت، قرر مجلس المجمع ما يلي: أولاً: يجوز تشريح جنث الموتى لأحد الأغراض الآتية:

(1) التحقيق في دعوة جنائية لمعرفة أسباب الموت أو الجريمة المرتكبة، وذلك عندما يستشكل القاضي معرفة أسباب الوفاة ويتبين أن التشريح هو السبيل لمعرفة هذه الأسباب.

(2) التحقق من الأغراض التي تستدعي التشريح ليُتخذ على ضوءه الاحتياطات الواقية والعلاجات المناسبة لتلك الأغراض.

(3) تعليم الطب وتعلمه كما هو الحال في كليات الطب.

ثانياً: في التشريح لغرض التعليم تراعى القيود التالية:

(1) إذا كانت الجثة لشخص معلوم يشترط أن يكون قد أذن هو قبل موته بتشريح جثته، أو أن يأذن بذلك ورثته بعد موته ولا ينبغي تشريح جثة معصوم الدم إلا عند الضرورة.

(2) يجب أن يقتصر في التشريح على قدر الضرورة كي لا يُعبث بجنث الموتى جنث النساء لا يجوز أن يتولى تشريحها غير الطبيبات إلا إذا لم يوجدن

ثالثاً: يجب في جميع الأحوال دفن أجزاء الجثة المشرحة<sup>2</sup>.

1 - محمود أحمد طه، المسؤولية الجنائية في تحديد لحظة الوفاة ، مرجع سابق ، ص 317، 320.

2 - رابطة العالم الإسلامي، قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة ، الدورة العاشرة ، ص 211، 212.

### 3. أدلة أصحاب القول الثالث:

استدل أصحاب هذا القول بمجموعة من الأدلة منها:

1. إنَّ الأصل عدم جواز التصرف في جثة المسلم إلا في الحدود الشرعية المأذون بها والتشريح ليس منها، فوجب البقاء على الأصل المقتضى للمنع وهذا الأصل يسلم به القائلون بجواز التشريح وإن كانوا يستثنون التشريح اعتباراً منهم للحاجة الداعية إليه<sup>1</sup>.
2. إنَّ الحاجة إلى التشريح يمكن سدها بجث الكفار فلا يجوز العدول عنها إلى جث المسلمين لعظيم حرمة المسلم عند الله تعالى حياً كان أو ميتاً.
3. إنَّ أدلة المنع يمكن تخصيصها بالمسلم دون الكافر، فلا حرج في إهانته لمكان كفره

كما قال تعالى: ﴿وَمَنْ يُهِنِ اللَّهُ فَمَالَهُ مِنْ مُكْرِمٍ إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ﴾ [الحج: ١٨].

أي من يذله الله فلا يكرمه أحد<sup>2</sup>.

4. إنَّ تشريح جثة المسلم يعطل عن فعل كثير من الفروض المتعلقة بها بعد الوفاة، من غسلها وتكفينها والصلاة عليها ودفنها، وهو مخالف لما ثبتت به السنة من الأمر بالمبادرة بالجنائز والإسراع بها كما ثبت في الصحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أسرعوا بالجنائز»، فإن تك صالحة فخير تقدمونها، وإن يك سوى ذلك، فشر تضعونه عن رقابكم<sup>3</sup>، فلا يجوز تعطيل جثة المسلم وتأخير هذه المصالح المطلوب فعلها بعد الوفاة مباشرة لمصلحة لا تتعلق بالميت، ولم يتسبب في موجبها وإنما هي من مصالح الغير المنفكة عنه<sup>4</sup>.

5. إنَّ جث الكفار يمكن الحصول عليها ويمكن شراء هذه الجث بأرخص الأسعار للضرورة؛ لأنَّ الكفار لا يحترمون أبدانهم وجثتهم كما يحترم المسلمون جثة المسلم الذي

<sup>1</sup> - محمد المختار الشنقيطي، أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، مرجع سابق، ص 177.

<sup>2</sup> - محمد بن ناصر المسعد، القرارات الجنائية الطبية لهيئة كبار العلماء، مرجع سابق، ص 171.

<sup>3</sup> - محمد بن اسماعيل البخاري، الجامع المسند الصحيح، ج 2، كتاب: الجنائز، باب السرعة بالجنائز، مصدر سابق، ص 86.

<sup>4</sup> - محمد المختار الشنقيطي، أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، مرجع سابق، ص 179..

امتثل أمر الله وأمر رسوله صلى الله عليه وسلم وفي كثير من بلدان أهل الكفر يحرقون جثث موتاهم ومنهم من يلقيها في البحر ليتخلص منها<sup>1</sup>.

6. فتوى الشيخ ابن باز حول إجابته عن سؤال ورد له بخصوص وجود مكان للتشريح في كلية الطب بالقاهرة، وأنَّ فيها مجموعاً من الأموات رجالاً ونساءً وأطفالاً لتشريح وتقطيع أجزائهم وذلك للعلم العملي فأجاب بقوله "إذا كان الميت معصوماً في حياته سواء كان مسلماً أو كافراً وسواء كان رجلاً أو امرأة فإنه لا يجوز تشريحه لما في ذلك من الإساءة إليه وانتهاك حرمة، وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال "كسر عظم الميت ككسره حياً"، أمّا إذا كان غير معصوم الدم كالمرتد والحربي فلا أعلم حرجاً في تشريحه للمصلحة الطبية والله سبحانه وتعالى أعلم<sup>2</sup>.

7. يقول محمد المختار الشنقيطي: (والذي يترجح في نظري القول بجواز تشريح جثة الكافر دون المسلم ولكن ينبغي أن يتقيد الأطباء وغيرهم ممن يقوم بمهمة التشريح بالحاجة، فمتى زالت فإنه يجوز التمثيل بالكافر بتشريحه حينئذ لأنَّ ما جاز بعذر بطل بزواله.. والله تعالى أعلم)<sup>3</sup>.

8. وجاء في كتاب \* تعريف أهل الإسلام بأن نقل العضو حرام \* ( لا يجوز تشريح جسد ميت مسلم للتدريب أو لغيره من الأسباب والذين أفتوا بجواز تشريحه مخطئون متساهلون، والحكومة السعودية تستورد من الهند جثث البوذيين الذين يموتون في حادث غرقٍ أو سيرٍ ليتدرب عليها طلبة الطب عندها)<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - مركز التميز البحثي، الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة، مرجع سابق، ص 363.

<sup>2</sup> - عبد العزيز بن باز، مجموع فتاوى ابن باز، مرجع سابق، ص 365، 366.

<sup>3</sup> - محمد المختار الشنقيطي، أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، مرجع سابق، ص 179.

<sup>4</sup> - عبد الله الغماري، تعريف أهل الإسلام بأن نقل العضو حرام. (لا.ط؛ مصر: مكتبة القاهرة، 1418هـ/1997م)، ص

## الفرع الثالث: مناقشة الأدلة والترجيح:

### 1 مناقشة الأدلة:

#### 1. مناقشة أدلة القول الأول:

نوقش هؤلاء بمجموعة من الردود منها:

أ- إنَّ التشريح لا يتنافى مع ما جاء من تكريم القرآن للإنسان ولا إهانة في ذلك لآدمية، فالإهانة تكون عند التعمد وقصد التشفي أو العبث أمَّا إذا قصد به الوصول إلى حفظ حياة الأحياء ومعرفة العلل واكتشاف الأدوية الناجعة فهذا من المصالح العامة، وفيه العمل بمبدأ التراحم والتضامن والتعاون على البر والتقوى ومبدأ الإيثار وغير ذلك من المصالح التي تجيز التشريح<sup>1</sup>.

ب- وأمَّا حديث النهي عن كسر عظم الميت، فواضح أنَّ الحفار إنَّما أراد كسره عبثاً دون تحقيق أي هدف نبيل فكان ذلك اعتداءً صارخاً على جثة الميت<sup>2</sup>.

ت- أما القول بأنَّ العلماء حرموا شق بطن الميتة لإخراج الجنين الحي منها، فيردُّ عليه بأنَّ أصل القياس هنا غير مسلم به لمعارضة كثير من العلماء لهذا القياس والقول بجواز ذلك، فيسقط الاستدلال به.

ث- كما يُردُّ على استدلالهم بقاعدة \* الضرر لا يزال بالضرر \* وقاعدة \* لا ضرر ولا ضرار \* إنَّ هذا صحيح حينما يكون الضرر الناتج عن التشريح مساوٍ للضرر الناتج عن المرض أو يفوقه، ولكن حينما يكون الضرر أخف منه فلا مانع ويؤكد هذه القاعدة الأصولية القائمة " يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام "، كما يتحمل الضرر الأخف لإزالة الضرر الأشد فتقدم المصلحة الراجحة على المفسدة المرجوة<sup>3</sup>.

#### 2. مناقشة أدلة القول الثاني:

نوقشت أقوالهم بأنَّه يمكن الاستغناء عن هذا النوع من التشريح بأمر تخرجه عن الحاجة إليه ولذا يرجع لأصل حرمة المسلم الميت، فلا تنتهك هذه الحرمة مع عدم وجود الضرورة التي انتفت بانتفاء الحاجة، وذلك بوجود البدائل التي تفي بالغرض مثالها:

<sup>1</sup> - علي محيي الدين القره داغي وعلي يوسف المحمدي ، فقه القضايا الطبية المعاصرة ، مرجع سابق، ص 522.

<sup>2</sup> - محمد علي البار، الموقف الفقهي والأخلاقي من قضية زرع الأعضاء، مرجع سابق، ص 162.

<sup>3</sup> - علي محيي الدين القره داغي وعلي يوسف المحمدي ، فقه القضايا الطبية المعاصرة ، مرجع سابق، ص 523.

أ- الاكتفاء بالتشريح السابق الذي باشره الأطباء السابقون وما كتبوه عنه من أبحاث ونتائج عملية مستفيضة وهو ما يعرف بعلم التشريح وله أطاليسه.

ب- التعلم والتدريب عن طريق مشاهدة دوائر التلفاز والفيديو بل هناك جسم مركب يعطي خصائص الجسم الإنساني وعلى نمطه مصنوع من مواد خاصة لتعليم الطلاب تشريح الجسم الإنساني.

ت- التعلم عن طريق المشاهدة والمساعدة والمباشرة في إجراء العمليات الجراحية المختلفة كما هو الواقع الملموس<sup>1</sup>.

ث- إنَّ ما يجري في غرف التشريح الخاصة بالمستشفيات الجامعية أو المستشفيات العامة، وكذلك مشارح ( مجازر ) الدروس الخصوصية، جعل بعض العلماء يقولون بتحريم التشريح عملاً بقاعدة \* درء المفسد مقدم على جلب المصالح<sup>2</sup>.

### 3. مناقشة أدلة القول الثالث:

ردَّ الدكتور \* علي محيي الدين القره داغي \* على ما جاء من استدلالهم في حصر جواز التشريح لجثة غير المسلم بقوله: " أمَّا قول بعض العلماء بأنَّ الجواز يكون لتشريح جثة غير المسلمين، فلا أرى ذلك لأنَّ القضية تتعلق بالمسلمين والأدلة التي وردت فيهم، ثمَّ هذا التصرف عند الحاجة وفي الحدود الشرعية المأذون بها فلا مانع من ذلك شرعاً، أمَّا إذا وُجد البديل المشار إليه فلا شكَّ أنَّه أولى<sup>3</sup> .

### (2) الترجيح:

بعد عرض الأقوال الثلاثة ومناقشتها يظهر الرأي الأقوى في المسألة هو الرأي الثاني القائل بجواز تشريح الجثة لغرض تعلم الطب؛ وذلك لقوة أدلتهم ولما في التشريح من المصلحة العامة سواء في التشريح التعليمي الذي لا يمكن تعلم الطب والتمكن منه إلا بالتشريح وفيه من المصالح ما لا يخفى على أحد، وكذلك في التشريح الجنائي الذي يتوصل به إلى تحقيق العدالة وإدانة المجرم وتبرئته البريء فيكون مطلوباً لا جائزاً فقط، وكذلك الأمر

<sup>1</sup> - محمد ناصر محمد المسعد، القرارات الجنائية الطبية لهيئة كبار العلماء، مرجع سابق، ص 168.

<sup>2</sup> - يوسف بوشي، الجسم البشري وأثر التطور الطبي على نطاق حمايته جنائياً، مرجع سابق، ص 417.

<sup>3</sup> - علي محيي الدين القره داغي و علي يوسف المحمدي ، فقه القضايا الطبية المعاصرة، مرجع سابق، ص 523.

بالنسبة للتشريح المرضي الذي لا تخفى مصلحته العامة فترجع على المصلحة الخاصة في  
عدم تشريح الميت<sup>1</sup>.

---

<sup>1</sup> - المرجع السابق، ص 522.

## المطلب الثالث

### شروط التشريح وضوابطه الشرعية

- وبعد ترجيح رأي القائلين بالجواز على باقي الأدلة نرى أنّ الحكم ( الجواز ) ليس على إطلاقه وإنما لابد من شروط وضوابط مهمة حتى يقال بجواز تشريح جثة الإنسان وهي:
- 1) التحقق من موت الإنسان الذي سيجرى التشريح على جثته، فلا يعمل أي عمل طبي دون التحقق من وفاته حسب المقاييس الشرعية والطبية المعمول بها، وهي موت الدماغ بصورة مؤكدة ونهائية، وتوقف القلب والتنفس في جسم المتوفى مع ظهور الأمارات الأخرى الدالة على موته يقيناً<sup>1</sup>.
  - 2) موافقة ذوي الشأن في ذلك أي موافقة الميت قبل موته على تشريح جثته وإجازة الورثة هذه الموافقة، إذ لهم نوع حق في الدفاع عن حرمة ميّتهم وذلك فيما عدا التشريح الجنائي، فلا حاجة لرضا الميت وأهله لأنّه تتوقف عليه واجبات ومصالح عظيمة تعلقت بعين جثة المجني عليه فغيرها لا تقوم مقامها<sup>2</sup>.
  - 3) أن يكون علم التشريح لكشف الجريمة بلغ إلى درجة تفيد نتيجة الدليل كالشأن في اكتشاف تزوير التوقيعات والخطوط<sup>3</sup>.
  - 4) عدم التمثيل بالجثة فيما لا يقتضيه التشريح وإعادة دفنها بعد إجرائه إذا كانت الحاجة أو الضرورة هي التي تبيح التشريح فإن الضرورات تقدر بقدرها، فلا يجوز أن تتجاوز الشيء المرخص به وهو في أصله محرم، فيجب إذن أن يقتصر المساس بالجثة على الحدود التي يستلزمها تحقيق الغرض الذي يجرى التشريح من أجله<sup>4</sup>.
  - 5) أن يتم وفقاً لأخلاقيات المهنة الطبية بمراعاة آداب الميت وعدم إهانته جثته وعدم الاعتداء<sup>5</sup> عليها لقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

1 - محمد بشير فلفلي، الحماية الجنائية لحرمة الميت في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، مرجع سابق، ص 91.

2 - عصمت الله عنايت محمد، الإنتفاع بأجزاء الآدمي في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 149.

3 - بكر أبو زيد، فقه النوازل، م2، مرجع سابق، ص 47.

4 - أحمد شرف الدين، الأحكام الشرعية للأعمال الطبية، مرجع سابق، ص 74.

5 - بلحاج العربي، الأحكام الشرعية والطبية للمتوفى في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 87.

6) تجميع أجزاء الجثة بعد الفراغ من تشريحها ودفنها وفق الأعراف الشرعية، عملاً بالقاعدة العامة التي تقضي بدفن الميت، وقد جاء في فتوى دار الإفتاء المصرية ( المحافظة على الجثة بعد تشريحها بحيث تجمع أجزاؤها وتدفن في المقابر كما تدفن الجثث قبل التشريح)<sup>1</sup>.

7) وجوب مرور فترة زمنية على الوفاة قبل التشريح للجثة، فيجب عدم تشريح الجثة فور إعلان الوفاة خشية أن يكون هناك خطأ في تشخيص حالة الوفاة ومن ثم يقع التشريح على إنسان حي، الأمر الذي ينطوي على إيذاء إنسان حي يترتب عليه قتله وبخاصة أمام الشواهد العلمية التي كشفت عن تشخيصات خاطئة بالوفاة وعن حالات دفن تمت لأشخاص باعتبارهم موتى، ثم اتضح بعد ذلك أنهم دفنوا أحياء نتيجة لتغييرهم للوضع الذي دفنوا عليه عند فتح المقبرة بعد ذلك لدفن آخرين<sup>2</sup>.

8) أن تكون الجثة لغير معصوم الدم ويعني هذا أنه لا يجوز تشريح جثة المسلم إلا إذا تعذر الحصول على جثث أموات غير معصومين، كالمرتد والحربي فإذا أوجدت جثث لغير معصومي الدم فلا يجوز العدول إلى غيرها من جثث المسلمين والتفريق بين المسلم والكافر في الأحكام سائغ في الفقه الإسلامي ومنها التشريح، كما أن القدر المتيقن فيما ذكر من حرمة الشق والتقطيع لبدن الميت هو المسلم، وأما الكافر فلا دليل على حرمة تشريح جسده وتقطيعه لأغراض علمية<sup>3</sup>.

9) أن لا يكون الحصول على الجثث بواسطة بيع أو شراء، فلا يجوز لأقارب الميت الذي يراد تشريح جثته أن يأخذوا مالا مقابل جثة ميتهم فإنه لا يجوز بيع جثة الميت، وذلك لأن العقد على الإنسان محرّم ومن شروط المبيع في البيع الصحيح أن يكون مملوكا للبائع إما أصالة أو نيابة والجثة ليست ملكا للبائع، سواء كان البائع هو الميت قبل موته أو أولياؤه فالإنسان لا يملك نفسه بل هو مملوك لله تعالى<sup>4</sup>.

1 - أحمد محمد كنعان، الموسوعة الطبية الفقهية.(ط:1؛ لام: دار النفائس، 1420هـ/200م)، ص 201.

2 - محمود أحمد طه، المسؤولية الجنائية في تحديد لحظة الوفاة، مرجع سابق، ص 329.

3 - يوسف بوشي، الجسم البشري وأثر التطور الطبي على نطاق حمايته جنائيا، مرجع سابق، 434.

4 - عفاف عطية، حكم إجراء التجارب الطبية على الإنسان والحيوان، رسالة ماجستير في الفقه وأصوله، كلية: الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة اليرموك، 1422هـ/2002م، ص 73.

وبالإضافة إلى هذه الضوابط فإنّ هناك ضوابط أخرى خاصة بتشريح جثة المرأة في حالة عدم وجود طبيبات جرّاحات يقمن بهذه المهمة، أو بالنظر لضيق الوقت ووجود ضرورة تدعو إلى ذلك<sup>1</sup>، وعندها لا بد من مراعاة ما يلي:

✓ أن يخوّل القيام به إلى طبيبات وخبيرات من النساء إلاّ إذا لم يوجدن، وهذا ما قرره المجمع الفقهي الإسلامي في دورته العاشرة بمكة المكرمة كما سبق ذكره.

✓ إذا لم يكن هناك طبيبات وكان لا بدّ من قيام الرجال بتشريح النساء؛ فإنّه لا بد من تواجد أحد محارم جثة المرأة لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الخلوة بالمرأة، ويُغني عن وجود محارم المرأة الميتة وجود جمع من الطلبة والأطباء<sup>2</sup>.

✓ أن يقتصر النظر والمسّ على موضع الضرورة فقط أي؛ الموضع المراد دراسته ويستتر ما عداه وإن كان لا بدّ من اللمس فليكن بقفازين حريصاً على وجود حائل بين البشريتين<sup>3</sup>.

---

<sup>1</sup> - حيدرة محمد ، تشريح الجثث والانتفاع بأعضاء الميت في الشريعة الإسلامية والقانون الطبي الجزائري، مرجع سابق، ص 60.

<sup>2</sup> - رقية أسعد صالح عرار، أحكام التصرف بالجثة في الفقه الإسلامي ، ص 144،145.

<sup>3</sup> - حيدرة محمد، تشريح الجثث والانتفاع بأعضاء الميت في الشريعة الإسلامية والقانون الطبي الجزائري، مرجع سابق، ص 60.

## المبحث الثالث

### مفهوم نقل الأعضاء البشرية من الموتى إلى الأحياء في الفقه

#### الإسلامي

بتطور العلوم والمعارف البشرية تقدمت العلوم الطبية وبتقدمها أصبح في الإمكان معالجة العديد من الأمراض المستعصية، ومن بين ما توصل إليه الطب الحديث و اشتهر به من الجراحات في الوقت الراهن هي \* عمليات نقل الأعضاء البشرية \* ومضمونها العام يتمثل في نقل عضو وزرعه مكان عضو آخر فاسداً، ويكون هذا الاستبدال من جسد الإنسان ذاته أو من جسد إنسان إلى غيره ( حياً كان أو ميّتاً) وقد يكون عضواً من حيوان، وغيرها من أنواع النقل والذي أودُّ البحث فيه وبيانه في هذا المبحث هو ما يتعلق بانتفاع الإنسان بأجزاء إنسان آخر ميّتاً (النقل من الموتى ) وقبل بيان حكم هذا الاستقطاع لابد من التعريف \* بعمليات نقل الأعضاء \* وتمييزها عن غيرها من المصطلحات، وهذا وفق المطالب الآتية:

المطلب الأول: ماهية نقل الأعضاء وأنواعه.

المطلب الثاني: حكم الإسلام على الإنسان بعد الموت.

المطلب الثالث: حكم نقل الأعضاء من الميت إلى الحي في الفقه الإسلامي.

المطلب الرابع: الشروط والضوابط الشرعية للنقل من الموتى.

## المطلب الأول

### ماهية نقل الأعضاء وأنواعه

الفرع الأول: مفهوم نقل الأعضاء

أولاً: تعريف نقل الأعضاء

1- النقل لغة: تحويل الشيء من موضع إلى موضع<sup>1</sup>.

2- العضو لغة: هو كل عظم وافر بلحمة سواء أكان من إنسان أم حيوان، والفقهاء يطلقون العضو على الجزء المتميز عن غيره من بدن إنسان أو حيوان كاللسان والأنف والأصبع<sup>2</sup>.

وجاء في المعجم الوسيط:

العضو: جزء من مجموع الجسد كاليد والرجل والأذن (ج) أعضاء<sup>3</sup>.

ويطلق على نقل الأعضاء في علم الطب اصطلاح الزرع أيضاً.

والزرع لغة: ما أُسْتَنْبَتَ بالبذر - تسميةً بالمصدر - ومنه يقال: حَصَدْتُ الزرع أي: النباتُ

والجمع زروع قال بعضهم: لا يسمى زرعاً إلا وهو غَضٌّ طَرِيٌّ وقيل: الزرع طَرْحُ البذر ولا

يخرج المعنى اللغوي عن المعنى الاصطلاحي<sup>4</sup>.

وفي لسان العرب:

والزَّرْعُ: الإنبات يقال: زرعه الله أي: أنبته وفي التنزيل: ﴿أَفَرَأَيْتُمْ مَا تَحْرُثُونَ﴾<sup>(٦٣)</sup> أَسْمَ

تَزْرَعُونَهُ وَأَمْ نَحْنُ الزَّارِعُونَ ﴿ [ الواقعة: ٦٣ - ٦٤ ]<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> - ابن منظور ، لسان العرب، ج 11، مصدر سابق ، ص 674.

<sup>2</sup> - وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، ج5 (ط:2؛ الكويت: دار السلاسل، 1404هـ/1427هـ)، ص256.

<sup>3</sup> - مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، مصدر سابق، ص607.

<sup>4</sup> - وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، الموسوعة الكويتية الفقهية، ج23، مرجع سابق، ص 220.

<sup>5</sup> - ابن منظور، لسان العرب، ج8، مصدر سابق، ص 141.

## ثانياً: تعريف العضو البشري من الناحية الطبية والعلمية.

العضو البشري هو عبارة عن مجموعة من الأنسجة تعمل مع بعضها البعض لتؤدي وظيفة معينة، وإذا كان العضو البشري مجموعة من الأنسجة فإن الأنسجة تُعرَّف بأنها مجموعة من الخلايا التي تحمل مع بعضها البعض لتؤدي وظيفة معينة<sup>1</sup>.

### ثالثاً: اصطلاحاً

#### - تعريف نقل وزرع الأعضاء من جسم الإنسان.

عرَّفها البعض بأنها " العملية التي يتم فيها استئصال العضو السليم القابل للنقل من جسد المعطي وحفظه تمهيداً لزراعته في جسد المتلقي في الحال أو المآل<sup>2</sup>.  
وعرَّفها الدكتور محمد علي البار بأنها " نقل عضو سليم أو مجموعة من الأنسجة من متبرع إلى مستقبل ليقوم مقام العضو أو النسيج التالف"<sup>3</sup>، وقيل هي إدماج عنصر جديد في جسم الإنسان للمساهمة فيما تعانیه وظائفه الفسيولوجية من أوجه النقص<sup>4</sup>.

#### رابعاً: تمييز نقل الأعضاء عن غيره من المصطلحات.

يرى الدكتور منذر الفضل أن بين المصطلحات " نقل " و " زرع " و " غرس " ترادف بقوله: " هناك ترادف في اللغة بين كلمة (زرع الأعضاء) وكلمة (غرس الأعضاء) و (نقل الأعضاء) بدليل أن المنظمات الإقليمية والقوانين الوضعية تستخدم مصطلحي زرع الأعضاء ونقل الأعضاء للدلالة على معنى واحد هو غرس الأعضاء في الجسد<sup>5</sup>، غير أن هناك من يعارض هذا الترادف لأنه وإن كان الترادف بين كلمتي " زرع وغرس " فإنه لا يمكن أن يمتد ليشمل عملية نقل الأعضاء، فزرع الأعضاء لا يعني نقلها حتى وإن كان نقل الأعضاء قد يُعدُّ جزءاً من عملية الزرع باعتبار أن عملية نقل العضو قد لا يستتبعها إجراء عملية زرع، وإثماً قد يتم نقل العضو من أجل حفظه لحين الحاجة إليه، خصوصاً إذا كان

<sup>1</sup> - فاطمة قفاف ، زراعة الأعضاء البشرية بين التحريم والإباحة ، رسالة ماجستير في الحقوق ، كلية: الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013/2012م، ص6.

<sup>2</sup> - الجسم البشري وأثر التطور الطبي على نطاق حمايته جنائياً، يوسف بوشي، مرجع سابق، ص 126.

<sup>3</sup> - محمد علي البار وزهير أحمد السباعي، الطبيب أدبه وفقهه، مرجع سابق، ص 208.

<sup>4</sup> - فوزية هامل، الحماية الجنائية لأعضاء البشريه في ظل القانون 01-09، رسالة ماجستير في العلوم القانونية، كلية: الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012/2011م، ص 42.

<sup>5</sup> - يوسف بوشي، الجسم البشري وأثر التطور الطبي على نطاق حمايته جنائياً، مرجع سابق، ص 125، 124.

العضو المنقول من جئة ميت كما أن الغاية من استئصال العضو السليم هي زراعته في جسم المُتلقِي وغاية عملية الزرع هي علاج المريض المُستقبَل باستبدال عضوه التالف بعضو سليم<sup>1</sup>.

## الفرع الثاني: أنواع نقل الأعضاء

### 1- النقل الذاتي ( نقل جزء من الإنسان إلى نفسه ):

وهذا النوع من العمليات يسمّى أيضاً الغرس الذاتي ومفاده أنّ ينقل الطبيب المختص عضواً أو نسيجاً من موضع إلى آخر في ذات الشخص، ومن أمثلته: نقل الأوتار والعضلات، ونقل الصمامات من الأوردة في الساقين لإصلاح صمامات القلب والأبهر، ونقل أوردة القلب لإصلاح شرايين القلب، ونقل جزء من الأمعاء لإصلاح المرء ونقل جزء من الغدة الكظرية لمداواة الشلل الرعاشي، ومنها أيضاً عمليات ترقيع الجلد وإصلاح الأنف والأذن، وغير ذلك من العمليات<sup>2</sup>، ومن غير شك أنّ عمليات النقل الذاتي قد تكون من قبيل التصحيح والتعويض كأن يكون به عيب ظاهر، ومنظر غير مألوف كما يحدث عقب الحروق والحوادث أو يولد وبه ذلك العيب وهذا النوع من عمليات الجراحة والزرع لا يشنّد الخلاف في جوازه؛ لأنّه لا يُعدُّ تغييراً لخلق الله وإنما يعدُّ من قبيل إعادة الحالة إلى وضعها الطبيعي المألوف ونسقيها وهيئتها المعتادة وبعكسها الجراحات التجميلية الموغلة في الغلو طلباً لمستوى أعلى في مقاييس الجمال، كعمليات ترقيع الأنف ونحوها من عمليات تغيير الخلقة فهذا النوع لا يوجد نزاع ذو بال في حظره ومنعه<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - فضيلة قاوة، الإطار القانوني لعمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية، رسالة ماجستير في القانون، كلية: الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011م/، ص 51.

<sup>2</sup> - مركز الدراسات والبحوث، مكافحة الاتجار بالأشخاص والأعضاء.(ط:1؛ ل.م: لان، 1426هـ / 2005م)، ص 254، 255.

<sup>3</sup> - محمد يحيى مطر وآخرون، الجهود الدولية في مكافحة الاتجار بالبشر. ج2 (ط:1؛ الرياض: لان، 1431هـ / 2010م)، ص 486، 487.

## (2)- النقل غير الذاتي:

وفي هذا الضرب من النقل والزراعة يتم نقل الأعضاء من الإنسان إلى غيره ولا يخلو الشخص المنقول منه إما أن يكون حياً أو يكون ميتاً، لذلك فإن هذا المقصد يضم صورتين من النقل والزراعة<sup>1</sup>.

**الصورة الأولى:** أن يكون النقل والزراعة من إنسان حي إلى مثله:

لا تخلو الأعضاء المراد نقلها من الإنسان الحي إلى مثله إما أن تكون فردية في الجسم، ويؤدي أخذها من الشخص المنقول منه إلى وفاته وذلك مثل القلب، والكبد، و الدماغ، وإما أن تكون على خلاف ذلك بأن يوجد بديل عنها يقوم بالمهمة بدلها مثل الكلية، والخصية أو لا يوجد بديل عنها، ولكن لا يؤدي أخذها إلى وفاة المنقولة منه وذلك مثل نقل غريسة الجلد من شخص آخر.<sup>2</sup>

**الصورة الثانية:** نقل عضو من ميت تماماً أو من الميت موتاً دماغياً لزرعها في إنسان آخر:

وفي هذه الحالة يتم نقل الأعضاء من الإنسان الميت سواء كانت وفاته حقيقية أو محتملة ( وهي الوفاة التي يعتبرها بعض الأطباء المعاصرين في حكم الوفاة الحقيقية)، وتؤخذ هذه الأعضاء التي يراد نقلها من الإنسان الميت ثم تحفظ بطريقة خاصة تمنع من تلفها إلى حين زرعها في جسم الشخص المحتاج إليها<sup>3</sup>، ومن أمثلة الأعضاء المُمكن نقلها وزراعتها حسب الطب الحديث اليوم هي:

1- القلب، حيث نجحت العمليات منذ 1986.

2- الكبد والبنكرياس لمرضى السكر.

3- القرينة والكلية، ونخاع العظام والأعضاء المزوجة كالأذن.

4- زرع الجلد لأغراض عمليات التقويم أو التجميل ونحوهما.

<sup>1</sup> - محمد المختار الشنقيطي، أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، مرجع سابق، ص 337.

<sup>2</sup> - المرجع نفسه، ص 337.

<sup>3</sup> - المرجع نفسه، ص 341.

وهناك أعضاء أخرى لم يستطع الطب الحديث زرعها إلى الآن وهي العمود الفقري و  
المخ والمثانة والمعدة والرحم<sup>1</sup>.

---

<sup>1</sup> - علي محيي الدين القره داغي وعلي يوسف المحمدي، فقه القضايا الطبية المعاصرة، مرجع سابق، ص 492.

## المطلب الثاني

### طهارة بدن الإنسان بعد الموت

ينسحب خلاف الفقهاء حول ميّنة الأدمي من حيث الطهارة والنجاسة على حكم عضو الأدمي بعد إبانته عن جسمه بعد موته فهل جسده ميّنة نجس كسائر الميتات ؟ وهل ما ينفصل منه حال حياته يصير ميّنة نجسة كذلك؟.

الفرع الأول: أدلة طهارة بدن الإنسان وأعضائه:

أباح الله تعالى للمسلم أن ينكح الكتابية في قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حَلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة: ٥].

ونكاح الكتابية يدلُّ دلالة قاطعة على عدم نجاسة الكافر نجاسة عينية ويفسّر قوله

تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة: ٢٨]

بأنّها نجاسة معنية وقد دخل إلى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم كثير من المشركين والنصارى واليهود فلو كانوا نجسين لما سمح لهم بذهابهم، والمسجد محل للطهارة<sup>1</sup>.

كما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجَسُ»<sup>2</sup>، و عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تُنَجِّسُوا مَوْتَاكُمْ فَإِنَّ الْمُسْلِمَ لَيْسَ يَنْجَسُ حَيًّا وَلَا مَيِّتًا»<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - محمد علي البار، الموقف الفقهي والأخلاقي من قضية زرع الأعضاء، مرجع سابق، ص 111.

<sup>2</sup> - أحمد بن الحسين البيهقي، السنن الكبرى، أخرجه: أحمد بن حسين البيهقي ت 458هـ، السنن الكبرى. تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ج 1 (ط:3؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ / 2003م)، كتاب: الطهارة، باب ليست الحيضة في اليد والمؤمن لا ينجس، مصدر سابق، ص 293.

<sup>3</sup> - أبو الحسن الدارقطني، سنن الدارقطني، ج2، كتاب: الجنائز، باب المسلم ليس ينجس، مصدر سابق، ص 430.

## الفرع الثاني: آراء المذاهب الفقهية في حكم ما أبين من جسد الإنسان من الأعضاء والجوارح:

ذهب الشافعية والمالكية والحنابلة على إلى أن بدن الإنسان طاهر مطلقاً الحي والميت والمسلم والكافر، والذكر و الأنثى، والصغير والكبير لا فرق في ذلك<sup>1</sup>.

فيقول الإمام النووي الشافعي في كتابه (المجموع شرح المذهب) في بيان الجلود النجسة " أن الصحيح في المذهب هو أن الآدمي لا يُنجس بالموت، ولكن لا يجوز استعمال جلده ولا شيء من أجزائه بعد الموت لحرمة وكرامته<sup>2</sup>، وطرحت المسألة على قولين : أحدهما أنه نجس لأنه ميت ولا يحلُّ أكله، فكان نجساً كسائر الميتات والثاني أنه طاهر للأحاديث الواردة مسبقاً، والصحيح منهما أنه لا يُنجس انتقاً الأصحاب على تصحيحه<sup>3</sup>.

وأما المالكية فالمعتمد عندهم هو أن المنفصل من الآدمي مطلقاً طاهر كما جاء في حاشية الدسوقي " والآدمي الميت ولو كان كافراً طاهر<sup>4</sup>، وأن ما انفصل منه حياً أو ميتاً طاهر كذلك<sup>5</sup>.

وقال الشافعية: " وأما العضو المبان من السمك والجراد والآدمي كيدِه ورجلِه وظفرِه ومشيمة الآدمي، ففيهما كلُّها وجهان أصحهما طهارتها، ... وأما مشيمة غير الآدمي فنجسة بلا خلاف كما في سائر أجزائه المنفصلة في حياته<sup>6</sup>.

والصحيح عند الحنابلة كما جاء في كتاب « المغني » في بيان ما يُنجس به الماء أن الآدمي طاهر حياً وميتاً ومقابل الصحيح أنه يُنجس بالموت ويطهر بالغسل، وما جاء لديهم أيضاً: " وحكم أجزاء الآدمي وبعضه حكم جملته سواء انفصلت في حياته أو بعد موته لأنها

<sup>1</sup> - محمد علي البار، الموقف الفقهي والأخلاقي من قضية زرع الأعضاء، مرجع سابق، ص 112.

<sup>2</sup> - يحي بن شرف النووي، المجموع شرح المذهب، ج1، مصدر سابق، ص 216.

<sup>3</sup> - المصدر نفسه، ج2، ص 560، 561.

<sup>4</sup> - أحمد الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج1، مصدر سابق، ص 53، 54.

<sup>5</sup> - جاد الحق علي جاد الحق، بحوث وفتاوى إسلامية في قضايا معاصرة. م3 (لا.ط؛ القاهرة: دار الحديث، 1426هـ/2005م)، ص84.

<sup>6</sup> - يحي بن شرف النووي، المجموع شرح المذهب، ج2، مصدر سابق، ص 563.

أجزاء من جملته فكان حكمها كسائر الحيوانات الطاهرة والنجسة، ولأنَّها يُصَلَّى عليها « أي من قبل دفنها فتأخذ بذلك حكم المسلم الميِّت » فكانت طاهرة كجملته " 1.

أمَّا الحنفية الذين قالوا بنجاسة بدن الآدمي بالموت خلافً للصحيح عند الجمهور ففرقوا بين الأجزاء المُبانة عن الجسم حال الحياة، وحكموا بطهارة ما ليس فيه دم كالشعر غير المنتوف والعظم والسِّن وبنجاسة ما فيه دم كاللحم والجلد، فالمنجسُ هم الدم وعللوا ذلك، بأنَّ ما ليس بلحم لا يحته الموت فلا يتنجس بالموت والقطع في حكم الموت، ثمَّ إنهم حكموا بطهارة المنفصل من الحي ولو كان فيه دم ولكن في حق صاحبه فحسب، فالمنفصل من الحي كميته إلا في حق صاحبه فظاهر وان كثر، ومثلوا لذلك بأنَّ إنساناً صَلَّى وأذنه في كُمِّه فصلاته صحيحة<sup>2</sup>.

جاء في حاشية ابن عابدين: "ونجاسة الميت نجاسة خُبثٍ لأنَّه حيوان دموي فينجس بالموت كغيره من الحيوانات لا نجاسة حدث....والمنفصل من الحي كميته كالأذن المقطوعة والسِّن الساقطة إلا حق صاحبه فظاهر"<sup>3</sup>.

ويرى فقه الزيدية: أنَّ جسد الآدمي المسلم طاهرٌ حياً أو ميِّتاً، وأن ما يلحقه هو الحدث الأكبر أو الأصغر<sup>4</sup>، وذهب الظاهرية إلى أنَّ المؤمن طاهر حياً وميِّتاً والكافر نجس حياً وميِّتاً، وقد اعتمدوا في ذلك على الأدلة السابقة منها حديث « المؤمن لا ينجس »<sup>5</sup>.

يخلص ممَّا تقدم أنَّ الحنفية قالوا بنجاسة العضو المنفصل عند الآدمي إذا كان ممَّا يحمل الحياة أو اللحم والدم فإن لم يكن كذلك فهو طاهر، وحتى النجس من الأعضاء يبقى طاهراً في حق صاحبه فلا غضاضة ولا حرج فيما لو أعيد غرسه في البدن الذي منه أبين، وأما الجمهور « الشافعية و المالكية والحنابلة » فالصحيح عندهم أنَّ العضو المُبان عن بدن

1 - ابن قدامة المقدسي، المغني ، ج1، مرجع سابق، ص 34، 35.

2 - كمال الدين جمعة بكرو، حكم الانتفاع بالأعضاء البشرية والحيوانية. (ط:1؛ لا.م: دار الخير، 1422هـ/ 2001م)، ص 138.

3 - ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، مرجع سابق، ج 1 ص 211، ج 2 ص 194 ، ج 6 ص 310.

4 - جاد الحق علي جاد الحق، قضايا إسلامية معاصرة . (ط:3؛ لا.م: لا.ن، 1416هـ/ 1995م )، ص 240.

5 - محمد علي البار، الموقف الفقهي والأخلاقي من قضية زرع الأعضاء، مرجع سابق، ص 112.

الآدمي طاهرٌ مطلقاً، ومنه يجوز إعادته ولو عاد وثبت والتحم حُكْم بطهارته وجواز الصلاة فيه<sup>1</sup>.

ومِمَّا استدل به الجمهور الجهور على مذهبهم حديث أبي واقد الليثي،<sup>2</sup> قال: قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يجبون أسنمة الإبل، ويقطعون أليات الغنم، فقال: «ما قطع من البهيمة وهي حية فهي ميتة»<sup>3</sup>، قال الترمذي - رحمه الله - معقباً على الحديث ذاته: «والعمل على هذا عند أهل العلم»، وهذا يعني أنّ الفقهاء عدوا الجزء المنفصل من الحيوان وهو في الحياة كأنه مأخوذ منه بعد الموت من النجاسة والطهارة ومن حيث الحِلِّ والحُرمة، وخلاصة مفهوم الفقهاء للحديث تعني: أنّ ما أبين من الحي كميته فهما في الحكم سواء طهارة ونجاسة جلاً و حرمة، وعليه فإنّ السمك لما كانت ميته طاهرة، فإنّ العضو المبان منه أثناء حياته يبقى طاهراً كميته وكذلك الأمر في الجراد، وإن كان أخذ العضو بهذا الشكل أمراً لا تفرقه قواعد الرفق بالحيوان إلاّ كان اقتطاعه لا يحدث به أذى أو إيلاًماً أو كان الاقتطاع لمصلحة الحيوان نفسه.

والأمر المهم في هذه القضية أنّ جمهور الفقهاء غير الحنفية، عدوا هذا الحديث دليلاً على طهارة عضو الآدمي المقتطع منه أثناء الحياة؛ لأنهم قالوا بطهارة جثة الآدمي، وهذا الحكم له أثره الذي لا يُنكر في عمليات نقل الأعضاء من الإنسان أو الحيوان لغرسها في الإنسان كما طالعنا به المكتشفات الطبية المعاصرة<sup>4</sup>.

والراجع في هذه المذاهب جميعاً أنّ الرجل إذا أعاد عضوه المبان إلى محله، فإنّه يبقى طاهراً ولا يُحكم بنجاسته ولا بفساد صلاته ولا يؤثر من هذه الجهة<sup>5</sup>.

---

<sup>1</sup> - علي محمد بيومي، أضواء على نقل وزراعة الأعضاء. (لا.ط؛ لا.م: دار الكتاب الحديث، 1426هـ/ 2005م)، ص 69.

<sup>2</sup> - أبو واقد الحارث بن عوف الليثي من بني ليث بن بكر بن عبد مناة بن كنانة ابن خزيمة الكناني الليثي، اختلف في اسمه فقيل الحارث بن عوف وقيل عوف بن الحارث، وقيل الحارث بن مالك، قيل أنه شهد بدرًا وقيل لم يشهدها، يعد من أهل المدينة بالشام وجاور مكة سنة، ومات ودفن بها سنة 68هـ. (عز الدين محمد الجزري، أسد الغابة 1/ 1260).

<sup>3</sup> - محمد بن عيسى الترمذي، سنن الترمذي، ج4، باب ما قطع من الحي فهو ميت، مصدر سابق، ص 74.

<sup>4</sup> - كمال الدين جمعة بكرو، حكم الانتفاع بالأعضاء البشرية والحيوانية، مرجع سابق، ص 140، 141.

<sup>5</sup> - علي محمد بيومي، أضواء على نقل وزراعة الأعضاء، مرجع سابق، ص 69.

## المطلب الثالث

### حكم نقل الأعضاء من الميت إلى الحي في الفقه الإسلامي

#### الفرع الأول: الأقوال في المسألة:

لقد توجهت الأنظار بالدرجة الأولى إلى جثث الإنسان كمصدر ومستودع لعملية نقل الأعضاء البشرية على اعتبار أن الاستئصال من جثة الإنسان لا يثير ذات الإشكالات التي تعترض هذه العمليات حال نقل العضو من إنسان حي، ومنه فإن نقل الأعضاء من جثة الإنسان يتميز بميزات تختلف عن النقل من الأحياء<sup>1</sup>، وقد اختلف العلماء في حكم نقل الأعضاء من الميت إلى الحي على أقوال ثلاثة:

#### القول الأول: جواز نقل الأعضاء من الميت إلى الحي.

و به صدر قرار مجلس المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي وقرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي وقرار هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، وفتوى لجنة الإفتاء في المملكة الأردنية الهاشمية الصادرة بتاريخ 1977/5/15، والفتوى الصادرة عن الهيئة العامة للفتوى بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت، وفتوى دار الإفتاء المصرية وهو قول كل من الدكتور أحمد فهمي أبو سنة<sup>2</sup>، والشيخ جاد الحق علي جاد الحق والشيخ عبد الله موسى<sup>3</sup>، والشيخ عصمت الله عنايت الله والشيخ إبراهيم اليعقوبي وآخرون<sup>4</sup>.

#### القول الثاني: عدم جواز نقل الأعضاء من الميت.

وبه قال الشيخ آدم عبد الله علي والدكتور عبد السلام السكري والشيخ عبد الله الغماري والشيخ محمد برهان السنبهلي وآخرون<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> - يوسف بوشي، الجسم البشري وأثر التطور الطبي على نطاق حمايته جنائياً، مرجع سابق، ص 458، 459.

<sup>2</sup> - أحمد فهمي أبو سنة، بحث مقدم إلى مجلة المجمع الفقهي الإسلامي بعنوان " حكم العلاج بنقل دم للإنسان أو نقل أعضاء أو أجزاء منها" ، ع 1، السنة 1، ص 52، 53.

<sup>3</sup> - ينظر نص الفتوى : محمد بن ناصر المسعد، القرارات الجنائية الطبية لهيئة كبار العلماء، مرجع سابق، ص 127.

<sup>4</sup> - محمد يسري إبراهيم، سرقة الأعضاء بالجراحة الطبية وأحكام القصاص المترتبة عليها. (ط:1؛ مكة المكرمة: دار طبية الخضراء، 1426هـ/ 2005م )، ص 209، 210.

<sup>5</sup> - كما الدين جمعة بكرو، حكم الانتفاع بالأعضاء البشرية والحيوانية، مرجع سابق، ص 470.

### القول الثالث: جواز النقل من الكافر دون المسلم.

وهؤلاء قيدوا الجواز بأن يكون النقل من الكافر، وفرقوا بين المسلم والكافر في ذلك فإن كان النقل من الكافر فيجوز، وإن كان من مسلم فيحرم واتجه إلى هذا القول الدكتور محمد المختار الشنقيطي<sup>1</sup>.

#### الفرع الثاني: الأدلة:

##### 1. أدلة أصحاب القول الأول:

استدل القائلون بالجواز بما يلي:

أ- من الكتاب:

1- آيات الاضطرار في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَارَ وَحِمَّ الْخَنزِيرِ

وَمَا أَهَلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾

[البقرة: 173]، ووجه الدلالة في آية الاضطرار أن ميتة الأدمي قد يسلك بها مسلك

ميتة الحيوان عموماً فيشرع تناولها في أحوال الضرورة، وهو ما أكده الشيخ الألوسي<sup>2</sup>، وهو

يفسر قول الله تعالى في هذه الآية حيث يقول: "وأستدل بعموم الآية على جواز أكل

المضطر ميتة الخنزير والأدمي خلافاً لمن منع ذلك"<sup>3</sup>، وبناءً عليه فإن جاز للمضطر أن

يأكل من ميتة الأدمي فما المانع من أن يأخذ الحكم ذاته ذلك الذي ألجأته الضرورة لأن

ينتفع بعضو من الأدمي الميت، ولكن بالغرس دون الأكل، فكلا الأمرين انتفاع، على أن

الانتفاع بغرس العضو أبقى أثراً، وأدوم نفعاً وقد يكون الأخرى بالإباحة من الآخر<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - محمد المختار الشنقيطي، أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، مرجع سابق، ص 389.

<sup>2</sup> - محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي، شهاب الدين أبو التثاء مفسر و محدث ، أديب من المجددين ، ولد ببغداد سنة 1217، كان سلفي الاعتقاد مجتهداً من مؤلفاته: كتاب روح المعاني في التفسير وكتاب نشوة المدام في العودة إلى دار الإسلام توفي - رحمه الله - ببغداد سنة 1270هـ. (خير الدين الزركلي، الأعلام 7 / 176).

<sup>3</sup> - محمود الألوسي، روح المعاني في تفسير القرآن الكريم والسبع المثاني. ج 1 (ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1415هـ)، ص 440.

<sup>4</sup> - كمال الدين جمعة بكرو، حكم الانتفاع بالأعضاء البشرية والحيوانية، مرجع سابق، ص 481.

(2) - قوله تعالى: ﴿مَنْ أَجَلٍ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ

جَمِيعًا﴾ [ المائدة: ٣٢ ]، ومما ورد في تأويل قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا

فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا عَظِيمٌ﴾ ، أي: من كان سبباً لحياة نفسٍ واحدةٍ بإنقاذها من

موت كانت مشرفة عليه فكأنما أحيا الناس جميعاً، فوجه الدلالة أن إنقاذ المضطر من

الهلاك بغرس شيء من أعضاء الأدمي الحي في بدنه داخل في عموم هذه الآية.

(3) - وقوله تعالى أيضاً: "قَالَ تَعَالَى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾

[ البقرة: ١٨٥ ].

(4) - و قوله: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِّنْ حَرَجٍ﴾ [ المائدة: ٦ ]، ووجه الدلالة من

الآيات أن الله سبحانه يدعونا إلى الأخذ باليسر والأخف، وهو سبحانه لم يكلف عباده ما

فيه ضيق ومشقة لا تطاق والتنازل بالعضو للمضطر وهو أضعف ما يكون وأفقر ما يكون

إلى ذلك العضو مع ما في ذلك من رفع الحرج والضيق عنه<sup>1</sup>.

## 2. من السنة النبوية:

(1) - واستدلّاهم بالسنة في حديث هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ هَذَا الدِّينَ

يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ هَذَا الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ، فَسَدُّوا وَقَارِبُوا وَأَبْشِرُوا، وَاسْتَعِينُوا بِالْغُدُورِ وَالرُّوحَةِ

وَشَيْءٍ مِّنَ الدُّلْجَةِ»<sup>2</sup>.

(2) - و أيضاً عن أنس بن مالك، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «يسروا ولا تعسروا،

وبشروا، ولا تنفروا»<sup>3</sup>، ووجه الدلالة أن هذه الأحاديث الشريفة وأمثالها جاءت لتؤكد

<sup>1</sup> - المرجع السابق، ص 246، 247.

<sup>2</sup> - أخرجه: أحمد بن حسين البيهقي ت 458هـ، السنن الكبرى، ج 3، باب القصد في العبادة والجهد في المداومة،

مصدر سابق، ص 27.

<sup>3</sup> - محمد بن إسماعيل البخاري، الجامع الصحيح، ج1، كتاب: العلم، باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولهم

بالموعظة والعلم كي لا ينفروا، مصدر سابق، ص 25.

المعنى العام الذي حثت عليه الآية الكريمة ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ

الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، السابقة الذكر وغيرها ذلك المعنى هو الأخذ بكل ما فيه يسر ونبذ

كل ما فيه عسر، ما لم يكن ثمة دليل معارض لأن الله عز وجل هو البر الرحيم جعل الأحكام متعلقة بأفعال العباد منوطة بتحقيق مصالحهم، وليس من الغرابة بمكان أن تجد قضية نقل العضو من جسم الإنسان الميت لزرعه في الحي من جنسه تحقيقاً لمصلحة راجحة مجالاً واسعاً مع أفراد العالم الذي دلّت عليه تلك النصوص أو الأحاديث الشريفة<sup>1</sup>.

(3) - وعن أبي الدرداء<sup>2</sup>، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ الدَّاءَ وَالذَّوَاءَ، وَجَعَلَ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءً فَتَدَاوَوْا وَلَا تَدَاوَوْا بِحَرَامٍ»<sup>3</sup>، ووجه الدلالة أن الحديث أباح التداوي لكل الأعضاء وزرع الأعضاء من قبيل التداوي، والتداوي بالمحرم ممنوع في الأحوال العادية أما حالات الضرورة فإن المحرم يصبح فيها مباحاً<sup>4</sup>.

(4) - حديث عرفجة بن أسعد<sup>5</sup> رضي الله عنه قال: «أُصِيبَ أَنْفِي يَوْمَ الْكَلَابِ ، فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، فَاتَّخَذْتُ أَنْفًا مِنْ وَرَقٍ ، فَأَنْتَنَ عَلَيَّ ، فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَتَّخِذَ أَنْفًا مِنْ ذَهَبٍ»<sup>6</sup>.

(5) - بما روي عن أنس رضي الله عنه «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ لِعَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ عَوْفٍ ، وَالرَّيْبِيِّ ، فِي فَمِيصٍ مِنْ حَرِيرٍ ، مِنْ حِكَّةٍ كَانَتْ بِهِمَا»<sup>7</sup>، ووجه الدلالة

1 - محمد يسري إبراهيم، سرقة الأعضاء بالجراحة الطبية وأحكام القصاص المترتبة عليها، مرجع سابق، ص 214.

2 - عويمر بن عامر بن مالك بن زيد بن قيس بن أمية بن الخزرج بن الحارث، وقيل اسمه عامر بن مالك وعويمر لقب، كان فقيها عاقلاً حكيماً شهد ما بعد أحد من المشاهد ، توفي أبو الدرداء قضاء دمشق في خلافة عثمان وتوفي قبل أن يقتل عثمان بسنتين .(عز الدين ابن الأثير، أسد الغابة 1/ 1169).

3 - أبو داود السجستاني، سنن أبي داود السجستاني، ج4، كتاب: الطب، باب في الأدوية المكروهة، مصدر سابق، ص7.

4 - محمد يسري إبراهيم، سرقة الأعضاء بالجراحة الطبية وأحكام القصاص المترتبة عليها، مرجع سابق، ص 214.

5 - عرفجة بن أسعد بن صفوان التيمي وهو بصري ، وهو الذي أصيب أنفه يم الكلاب في الجاهلية فاتخذ أنفا من ورق فأنتن فأفره النبي صلى الله عليه وسلم أن يتخذ أنفا من ذهب.( عز الدين ابن الأثير، أسد الغابة 1/ 764، 765).

6 - محمد بن عيسى الترمذي، سنن الترمذي، ج4، باب ما جاء في شد الأسنان بالذهب، مصدر سابق، ص 240.

7 - محمد بن إسماعيل البخاري، الجامع الصحيح، ج4 ، كتاب: الهاد والسير، باب الحرير في الحرب، مصدر سابق، ص

في الحديثين الشريفين أنه إذا أُبيح التداوي بالذهب والحريير وهما محرمان على الذكور،  
فكذلك يباح التداوي بأعضاء الآدمي بغرسها في الحي وذلك بجامع الحرمة في الكل<sup>1</sup>.

(6)- حديث أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: « إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ »<sup>2</sup>، ووجه الدلالة أن بقاء أعضاء جثة الميت لشخص حي ينتفع بها تعتبر من باب الصدقة الجارية وهذا الأمر مندوب إليه خاصة إذا أوصى صاحبها محتسبا للأجر<sup>3</sup>.

### 3. من المعقول: استدلووا بأدلة عقلية وبيانها:

(1)- أن الأعضاء من الأموات إلى الأحياء من الدواء المشروع والمأمور به شرعاً.  
(2)- مبادئ التكافل والإحسان والبر والإيثار وإذا كان كثير من الفقهاء قد أباحوا للمضطر أكل لحم الآدمي الميت عند الضرورة، بل واكل لحم الآدمي الحي غير المعصوم مثل (الكافر، الحربي، والمرتد، والزاني المحصن..). عند الضرورة القصوى أبيع دون ريب أخذ عضو من الميت ليحيا به إنسان وليبقى ذلك العضو حيا لفترة من الزمن قبل أن يأكله الدود ويتحلل إلى تراب<sup>4</sup>.

(3)- أن الله تعالى امتدح من آثر أخاه على نفسه بطعام أو شراب أو مال هو أحق به، فإذا كان ذلك في هذه الأمور اليسيرة فكيف بمن آثر أخاه بعضو أو جزئه لكي ينقذه من الهلاك المحقق لا شك أنه أولى وأحرى بالمدح والثناء<sup>5</sup>.

وقد أباح الفقهاء القدامى شق بطن من بلع جوهرة أو مالاً، ثم مات ولم يمكّن إخراجها إلا بذلك الشق كما أباحوا شق بطن الحامل إذا ماتت وفي بطنها ولد ترجى حياته بأن يكون له ستة أشهر فما فوقها، وإذا صح أن كثيراً من الفقهاء قد أباحوا انتهاك حرمة الميت وشق

<sup>1</sup> - كمال الدين جمعة بكرو، حكم الانتفاع بالأعضاء البشرية والحيوانية، مرجع سابق، ص 481.

<sup>2</sup> - مسلم بن الحجاج النيسابوري، المسند الصحيح، ج3، كتاب: الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، مصدر سابق، ص 1255.

<sup>3</sup> - أحكام التصرف بالجنة في الفقه الإسلامي، رقية أسعد صالح عرار، مرجع سابق، ص 150.

<sup>4</sup> - محمد علي البار، الموقف الفقهي والأخلاقي من قضية زرع الأعضاء، مرجع سابق، ص 164.

<sup>5</sup> - محمد المختار الشنقيطي، أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، مرجع سابق، ص 376.

بطنه من أجل المال، فإنَّ شق الميت وأخذ عضو من أعضائه وإحياء نفس هو أولى من ذلك ولا بد في هذه الحال أيضا موافقة الميت قبل وفاته وموافقة ذويه بعد وفاته<sup>1</sup>.

#### 4. من القواعد الفقهية

(1) - " قاعدة الأمور بمقاصدها " ووجه الدلالة أنَّ هذه القاعدة دلت على أن الأعمال معتبرة بحسب النيات والمقاصد، وعليه فإنَّ نقل الأعضاء الآدمية يختلف حكمه بحسب اختلاف المقصود منه فإن كان المقصود به إنقاذ النفس المعصومة، ودفع الضرر الأشدَّ بالأخف فإنَّه يكون مقصداً محموداً، وعملاً مشروعاً يثاب فاعله ويمدح عليه، وهذا هو مقصودنا بالقول بجوازها، وأما إذا كان المقصود به إهانة الميت وأذيته بالتمثيل به فهذا مقصد مذموم وعمل محرم ونحن لا نقول به، ولتطبيق هذه القاعدة في موضوع نقل أعضاء الميت يقال: من قصد إهانة الميت بالانتفاع ببعض أجزائه أو تشريحه حرم ذلك عليه، ومن قصد تكريم الحي والميت معا فهو مثاب مأجور وعمله جائز يمدح عليه في الدنيا ويثاب عليه في الآخرة<sup>2</sup>.

(2) - القواعد الستة: ( المشقة تجلب التيسير \* إذا ضاق الأمر اتسع \* قاعدة لا ضرر ولا ضرار \* قاعدة الضرر يزال \* الضرر لا يزال بمثله \* قاعدة يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام )، وفي توجيه هذه القواعد الست يقول الشيخ إبراهيم اليعقوبي: " فهذا صريح في أنه لا ضرر أي: لا يجوز وجود الضرر ولا الضرار وعلى فرض وجوده يجب أن يزال وأنت تعلم مقدار ما يلحق بالإنسان إذا فقد عينه من الضرر، أو احتاج جسمه إلى شيء من أعضاء إنسان ميت تعلم ماذا يترتب على تحمل ذلك الضرر من المشقة التي قد تؤدي إلى الهلاك، فهذا ضرر متحقق وهو واجب الزوال بهذه النصوص ولكن لا يزال بمثله وإنما يزال بدون ضرر أو بضرر أخف منه بناءً على قاعدة " يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام " على أن الضرر اللاحق بالميت غير متصور، بل هو من باب الكرامة وإن فرض وسلم كان أخف من الضرر الذي يلحق في الحي<sup>3</sup>.

(3) - " قاعدة الضرورات تبيح المحظورات " ووجه الدلالة أنَّه يمكن تطبيق هذه القاعدة في حالة كون الميت لا يملك الإذن في ذلك، كأن يكون صغيرا وكذلك أوليائه وكانت الحاجة قد

<sup>1</sup> - محمد علي البار و زهير أحمد السباعي، الطبيب أدبه وفقهه، مرجع سابق، ص 223.

<sup>2</sup> - محمد يسري إبراهيم، سرقة الأعضاء بالجراحة الطبية وأحكام القصاص المترتبة عليها، مرجع سابق، ص 215.

<sup>3</sup> - كمال الدين جمعة بكرو، حكم الانتفاع بالأعضاء البشرية والحيوانية، مرجع سابق، ص 483.

تعينت في جثته فإنه في هذه الحالة يجوز أن يؤخذ ذلك العضو منه بالولاية العامة؛ دفعا للضرر عن إنسان حي آخر وجلباً للمصالح ومن هذا القبيل إذا تعارضت مفسدتان كهتك حرمة الميت مثلا وتلف إنسان حي يمكن تلافي هلاكه، بارتكاب هتك حرمة الميت لأنها أخف هذا على تسليم أن ذلك الفعل فيه هتك لحرمة الميت<sup>1</sup>.

4- قاعدة " درء المفسد أولى من جلب المصالح "، ويمكن تطبيق هذه القاعدة على هذا النوع من غرس الأعضاء ( غرس الحي من الحي )، لأنَّ ترك المريض بدون تداولٍ فيه إلقاء بالنفس إلى التهلكة وقد نهى الله تعالى عنه، كما أنَّ فيه قتلاً للنفس وقد نهى الله تعالى عنه أيضا وأخذ عضو من الإنسان الميت فيه مصلحة بما يناله من الأجر والثواب وفيه مصلحة له ببقاء عضوٍ منه.

5- " قاعدة مالا يتم الواجب إلا به فهو واجب "، ويمكن القول في هذه القاعدة إذا كان إنقاذ النفس المحترمة من الهلاك واجبا، فإذا ما تعين نقل العضو من جثة آدمي آخر كان نقله واجبا أيضا.

6- " قاعدة الحاجة تنزل منزلة الضرورة "، وكيفية تطبيقها هو إذا فقد الأدمي الحي عضواً ليس في ذهابه هلاك النفس إلا أنه يوقعها في الحرج والمشقة كأن يفقد إحدى عينيه أو يديه، فحكم هذا أن حاجته تعطي حكم الضرورة في إباحة المحظور والانتفاع بعضو من جثة الأدمي<sup>2</sup>.

وقد برّر الفقهاء جواز المساس بجثة من لا يُعرف لهم أهل للأغراض العلمية والعلاجية بنظرية الضرورة التي تبيح إلحاق الضرر اليسير لدفع الضرر الجسيم تحقيقا لامتنان المجتمع وبقائه، ولخدمة منفعة الناس والصالح العام ولا يُعدُّ هذا إهانة للميت ولا مساساً بحرمة جثته ولا انتهاكاً لكرامته الأدمية، لأن المقصود هو مصلحة راجحة أو حاجة ماسة هي منفعة الحي فمصلحة إنقاذ الحي أولى بالرعاية من مفسدة انتهاك حرمة الميت فالحي أفضل من الميت؛ لأنه لا يزال في مجال الانتفاع به في المجتمع وأن الميت مصيره إلى الدمار والتحول إلى رفات<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - محمد يسري إبراهيم، سرقة الأعضاء بالجراحة الطبية وأحكام القصاص المترتبة عليها، مرجع سابق، ص 216.

<sup>2</sup> - كمال الدين جمعة بكرو، حكم الانتفاع بالأعضاء البشرية والحيوانية، مرجع سابق، ص 485.

<sup>3</sup> - بلحاج العربي، الأحكام الشرعية والطبية للمتوفى في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 118.

## 5. الاستدلال ببعض قرارات المجامع الفقهية والفتاوى المعاصرة

(1) - فتوى الشيخ حسن مأمون مفتي الديار المصرية بشأن نقل عيون الموتى إلى الأحياء<sup>1</sup>، والتي جاء فيها: "إن الاستيلاء على عين الميت عقب وفاته لتحقيق مصلحة للحي الذي حرم نعمة البصر، وحفظها في بنك يسمى بنك العيون لاستعمالها في ترقيع قرنية المكفوفين الأحياء الذين حرموا نعمة النظر ليس فيه اعتداء على حرمة الميت، وهو جائز شرعاً، لأن الضرورة دعت إليه، وليس فيه امتهان لكرامته أو ابتذال له"<sup>2</sup>.

(2) - قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الرابع بجدة في المملكة العربية السعودية، بخصوص موضوع "انتفاع الإنسان بأعضاء إنسان آخر حياً أو ميتاً"، وفيه: "يجوز نقل عضو من إنسان ميت إلى حي تتوقف حياته على ذلك العضو، أو تتوقف سلامة وظيفة أساسية فيه على ذلك، بشرط أن يأذن الميت قبل موته أو ورثته بعد موته"<sup>3</sup>.

(3) - قرار المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته الثامنة المنعقدة بمبنى رابطة العالم الإسلامي في مكة المكرمة، حول موضوع "زراعة الأعضاء"، و جاء فيه: "يجوز أخذ العضو من إنسان ميت لإنقاذ آخر مضطر إليه، بشرط أن يكون المأخوذ منه مكلفاً وقد أذن بذلك حالة حياته"<sup>4</sup>.

(4) - فتوى الدكتور يوسف القرضاوي حول سؤال: "هل يجوز للدولة أخذ بعض أعضاء الموتى في الحوادث الذين لا تعرف هويتهم، أو لا يعرف لهم ورثة لتستخدمها في إنقاذ غيرهم من المرضى والمصابين؟ فأجاب: يجوز ذلك لكن في حدود الضرورة بشرط أن يُستوثق من عدم وجود أولياء للميت، ولا يوجد ما يدل على أن الميت قد أوصى بمنع ذلك أو رفضه"، ويتفق مع فضيلة الدكتور يوسف القرضاوي الدكتور سيد طنطاوي مفتي الجمهورية السابق وشيخ الأزهر الحالي في رده قائلاً: "إذا كان إخراج هذه الأعضاء يحقق مصلحة تفوق مصلحة المحافظة على الميت جاز ذلك شرعاً"<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> - محمد علي البار وزهير أحمد السباعي، الطبيب أدبه وفقهه، مرجع سابق، ص 223، 224.

<sup>2</sup> - دار الإفتاء المصرية، فتاوى دار الإفتاء المصرية. ج7(لا.ط؛ لا.م: موقع وزارة الأوقاف المصرية، د.ت)، ص 191.

<sup>3</sup> - جميل أبو سارة، قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي لمنظمة المؤتمر الإسلامي، ج1، ع 4، ص 37.

<sup>4</sup> - رابطة العالم الإسلامي، قرارات المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، الدورة الثامنة، ص 158.

<sup>5</sup> - محمود أحمد طه، المسؤولية الجنائية في تحديد لحظة الوفاة، مرجع سابق، ص 143، 144.

6- فتوي الشيخ جاد الحق علي جاد الحق في هذا الشأن قائلاً: " ( وبناءً عليه يجوز شق بطن الإنسان الميت وأخذ عضو منه أو جزء من عضو لنقله إلى جسم إنسان حي آخر يغلب على ظن الطبيب استفادة هذا الأخير بالجزء المنقول إليه؛ رعاية للمصلحة الراجحة<sup>1</sup> .

## 2. أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول بمجموعة من الأدلة نذكر منها:

### 1. من الكتاب:

أ- قوله تعالى: ﴿وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا﴾ [الحجرات: ١٢]، وتدل الآية الكريمة على تحريم الانتفاع بأعضاء الميت ومفاده أنه إذا حُرِّم الانتفاع بالأكل من ميتة الآدمي إلحاقاً بحرمة الغيبة، فإنه يحرم الانتفاع بنقل العضو منها بالأولى وذلك؛ لأنَّ مخاطر النقل أشدَّ بكثير من مخاطر الأكل فالنقل يتطلب عملاً جراحياً قد يتكلل بالنجاح وقد يبوء بالفشل ثم إنه لو قدر للجراحة النجاح فإنَّ احتمال رفض العضو في البدن الذي غرس فيه يبقى قائماً.

ب- قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَا هُمُومَ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِّنَ

الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ [الإسراء: ٧٠]، ووجه الدلالة في

الآية الكريمة أنَّ الله سبحانه وتعالى قد خلق الإنسان في أحسن تقويم وسخر له ما في الأرض جميعاً، فنزع عضو منه بعد موته يتنافى مع ذلك التكريم، حتى لو كان المنزوع منه العضو كافراً لأنَّ كرامته مع كفره تكون من جهة خلقته وليس من جهة إسلامه وتقواه<sup>2</sup>.

### 2. من السنة النبوية

أ- قوله صلى الله عليه وسلم: «اغزوا باسم الله، وفي سبيل الله، وقَاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغدروا، ولا تغلوا، ولا تملأوا، ولا تقتلوا وليدًا»<sup>3</sup>، ووجه الدلالة من الحديث أنَّ المثلة محرمة شرعاً وهي تشويه لصورة الإنسان ونقل الأعضاء مثلة أو تشويه للخلقة<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - جاد الحق علي جاد الحق، بحوث وفتاوى إسلامية في قضايا معاصرة، مرجع سابق، ص 88.

<sup>2</sup> - كمال الدين جمعة بكرو، حكم الانتفاع بالأعضاء البشرية والحيوانية، مرجع سابق، ص 470، 471.

<sup>3</sup> - أبو داود سليمان السجستاني، سنن أبي داود، ج3، كتاب: الجهاد، مصدر سابق، ص 37.

<sup>4</sup> - محمد سيرى إبراهيم، سرقة الأعضاء بالجراحة الطبية وأحكام القصاص المترتبة عليها، مرجع سابق، ص 220.

(ب) - قوله صلى الله عليه وسلم: « **إِنَّ كَسْرَ عَظْمِ الْمَيِّتِ مِثْلَ كَسْرِهِ حَيًّا** »<sup>1</sup> والحديث وإن ورد في كسر العظم لكنه عام في العظم وغيره قلَّ أو كثر، فكل ما لا يليق به حال حياته لا يفعل بعد مماته، إلا ما أذن الشرع فيه وما لم يأذن الشرع فيه فيمنع على كل حال، وبناءً على ذلك فهذا الحديث الشريف قد أثبت للميت حرمة تماثل حرمة الحي، فكما أنه لا يجوز الاعتداء على بدن الآدمي الحي بكسر عظم أو بإحداث جرح أو بانتزاع عضو فكذلك الميت، فإنه لا يجوز أن يُفعل في بدنه شيء من ذلك كأخذ عضو لغرسه في بدن شخصٍ آخر<sup>2</sup>.

### 3. من المعقول

(أ) - أن درء المفساد مقصود شرعا وفي التبرع مفساد عظيمة تربو على مصالحه، إذ فيه إبطال لمنافع الجسم المنقولة مما قد يؤدي إلى الهلاك أو على الأقل إلى التقاعس عن أداء العبادات والواجبات.

(ب) - أن النقل من الميت إلى الحي من قبيل التصرف الذي لا يجوز لكونه في غير ملكه ولكونه في الوديعة أو الأمانة لديه، وذلك لأنَّ الإنسان لا يملك جسده بل هو وديعة الله<sup>3</sup>.

### 4. الاستدلال بأقوال الفقهاء القدامى

(أ) - نقل عن الحنفية حرمة الانتفاع بأجزاء الآدمي لكرامته وقالوا: إذا دبغ جلد الآدمي طهر، لكن لا يجوز الانتفاع به كسائر أجزائه<sup>4</sup>.

(ب) - وعند المالكية « وأما الآدمي فلا يجوز تناوله » أي: سواء كان حياً أو ميتاً، ولو مات المضطر هذا هو المنصوص لأهل المذهب ولا فرق بين المسلم والكافر فيما ذكر<sup>5</sup>، كما أفادوا أن جلد الآدمي لا يجوز الانتفاع به مطلقاً ولو بعد الدبغ وذلك لشرف الآدمي<sup>6</sup>.

1 - أبو الحسن علي الدراقطني، سنن الدراقطني، مصدر سابق، ص 252.

2 - كمال الدين جمعة بكرو، حكم الانتفاع بالأعضاء البشرية والحيوانية، مرجع سابق، ص 472، 473.

3 - محمد سيرى إبراهيم، سرقة الأعضاء بالجراحة الطبية وأحكام القصاص المترتبة عليها، مرجع سابق، ص 220.

4 - كمال الدين ابن همام، فتح القدير. ج 1 (لا.ط؛ لا.م: دار الفكر، د.ت)، ص 93.

5 - محمد الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. ج 2 (لا.ط؛ لا.م: دار الفكر، د.ت)، ص 116.

6 - المصدر نفسه، ج 1، ص 54.

(ت) - أمّا الشافعية فعندهم يحرم الانتفاع بشعر الآدمي وسائر أجزائه لكرامته،<sup>1</sup> وقالوا : « وأما الآدمي فإذا قلنا بالصحيح أنّه لا ينجس بالموت فجلده طاهر لكن لا يجوز استعمال جلده ولا شيء من أجزائه بعد الموت لحرمة وكرامته »<sup>2</sup>.

(ث) - وأمّا الحنابلة فجاء في قولهم: « وإن لم يجد إلاّ آدمياً محقون الدم لم يُبَحِّ قتلُه إجماعاً ولا إتلاف عضوٍ منه مسلماً كان أو كافراً، لأنّه مُتَلَّةٌ فلا يجوز أن يُبقي نفسه بإتلافه وهذا لا خلاف فيه..... وإن وُجدَ معصوماً ميتاً لم يُبَحِّ أكله »<sup>3</sup>.

(ج) - ويقول ابن حزم من الظاهرية : « لا يحلُّ أكل لحوم الناس ولو ذُبِحوا ولا أكل شيء من إنسان إلاّ اللبن وحده »<sup>4</sup>.

يستخلص من عبارة المالكية حرمة هذا الانتفاع؛ وذلك لأنّهم منعوا المضطر من الأكل من جثة الآدمي ولو كانت الجثة لمباح الدم، مع أنّ أثر التغذية في دفع الهلاك يقيني فكيف بالانتفاع بغرس الأعضاء الذي أثره في دفع الهلاك عن المضطر ظنيّ في أغلب الأحوال أو غالب الظنّ في أعلى تقدير، وعليه فإنّ أعضاء الآدمي الميت كما يرى المانعون إذا لم تحلّ لدفع التهلكة بالتغذية فالأولى أن لا تحلّ لدفع التهلكة بغرسها في بدن الحي المضطر، وما قيل في مذهب المالكية يقال في قول ابن حزم وكذلك يقال في مذهب الحنابلة، ولكن بإستثناء حالة واحدة وهي أن الحنابلة يبيحون للمضطر أن يتغذى من ميتة مباح الدم، غير أن المانعين لهذا النوع من غرس الأعضاء ربما لم تُنتهِم هذه الحالة المستثناة كما ذهبوا إليه من المنع بحجة وجود الفارق بين أثر التغذية في تحقيق علّة الحكم التي هي دفع الهلاك عن المضطر وهو أثر يقيني - كما تقدم- وبين أثر عمليات غرس الأعضاء في تحقيق العلّة وهو أثر ظنيّ لا يقوى لأنّ تباح لأجله المحرمات وبالأخص منها أعضاء ميتة الآدمي التي صانها الإسلام وأكرمها بأحكام خاصة بها تدعى أحكام الجنائز<sup>5</sup>.

### 3. أدلة أصحاب القول الثالث:

<sup>1</sup> - يحي بن شرف النووي، المجموع شرح المذهب، مصدر سابق، ج 3، ص 140.

<sup>2</sup> - المصدر نفسه، ج 1، ص 216.

<sup>3</sup> - ابن قدامه المقدسي، المغني، مصدر سابق، ج 9، ص 420، 421.

<sup>4</sup> - ابن حزم الظاهري، المحلى، مرجع سابق، ص 907.

<sup>5</sup> - كمال الدين جمعة بكرو، حكم الانتفاع بالأعضاء البشرية والحيوانية، مرجع سابق، ص 475.

استدل القائلون بجواز النقل من الكافر دون المسلم بأدلة منها:

## 1. من السنة النبوية

أ- استدلوا بحديث جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما أنه قال: لَمَّا هَاجَرَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- إِلَى الْمَدِينَةِ هَاجَرَ إِلَيْهِ الطُّفَيْلُ بْنُ عَمْرٍو وَهَاجَرَ مَعَهُ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ فَاجْتَبَا الْمَدِينَةَ فَمَرِضٌ فَجَزَعُ فَأَخَذَ مَشَاقِصَ لَهُ فَقَطَعَ بِهَا بَرَاغِمَهُ فَشَخِبَتْ يَدَاهُ حَتَّى مَاتَ فَرَأَهُ الطُّفَيْلُ بْنُ عَمْرٍو فِي مَنَامِهِ فَرَأَهُ وَهَيْئَتُهُ حَسَنَةً وَرَأَهُ مُغَطِّيًا يَدَيْهِ فَقَالَ لَهُ مَا صَنَعَ بِكَ رَبُّكَ فَقَالَ غَفَرَ لِي بِهَجْرَتِي إِلَى نَبِيِّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَقَالَ مَا لِي أَرَاكَ مُغَطِّيًا يَدَيْكَ قَالَ قِيلَ لِي لَنْ نُصَلِّحَ مِنْكَ مَا أَفْسَدْتَ، فَقَصَّهَا الطُّفَيْلُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- «اللَّهُمَّ وَلِيَدَيْهِ فَاعْفِرْ»<sup>1</sup>، والحديث واضح في الدلالة على عدم اعتبار المصلحة الحاجية بقطع شيء من الجسد، وأن ذلك يوجب نوعاً من العقوبة في الآخرة ومن ثم فإنه لا يجوز الإقدام على قطع شيء من جثة المسلم طلباً لدفع الحاجة المتعلقة بالغير، لأنه إذا لم يُجَزْ ذلك للشخص نفسه فمن باب أولى ألا يجوز لغيره، وأما الكافر فإنه لا يدخل ضمنه لأن تعذيبه في الآخرة مقصود شرعاً فمن ثم جاز أخذ شيء من جثته لسد حاجة المسلم<sup>2</sup>.

## 2. من المعقول

أ- لصحة ما ذكره القائلون بجواز النقل من وجوه الحاجة التي بلغت مقام الضرورة وما في حكمها، وهذا المقام شهدت نصوص الشرع وقواعده باعتباره مستثنى من التحريم ولكن بقدر ما تندفع به تلك الضرورة أو الحاجة، واعتبار هذه النصوص والقواعد الفقهية محل إجماع بين أهل العلم فكم استثنوا بها من المحرمات المتعلقة بالعبادات والمعاملات<sup>3</sup>.

ب- قالوا إن هذه الضرورة يمكن دفعها بالكفار وأما حالات الفشل الكلوي فإنها تُعالج بالغسيل كما هو معروف، ولوجود هذين البديلين تُضعف الحاجة أو الضرورة عن بلوغ المقام الذي يوجب التوسع إلى المسلمين سواء كانوا أحياء أو ميّتين، فالأخذ من الكافر فيه إعمال للمخالف.

<sup>1</sup> - مسلم بن الحجاج النيسابوي، المسند الصحيح، ج1، باب الدليل على أن قاتل نفسه لا يكفر، ص 108.

<sup>2</sup> - محمد المختار الشنقيطي، أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، مرجع سابق، ص390.

<sup>3</sup> - المرجع نفسه، ص390.

(ت) - إنَّ الأصل يقتضي حرمة المساس بجسد المسلم بالجرح والقطع حياً أو ميّتاً فوجب البقاء عليه حتى يوجد الدليل الموجب للعدول والاستثناء<sup>1</sup>.

(ث) - إنَّ الأصل يقتضي حرمة المساس بجسد المسلم، بالجرح والقطع حياً أو ميّتاً فوجب البقاء عليه حتى يوجد الدليل الموجب للعدول والاستثناء منه.

(ج) - بالإضافة إلى أنَّ أدلة القائلين بالمنع لم تسلم من ورود القوادح عليها وإن سلّمت فإنَّ جُلّها يتعلق بالمسلم، وأمّا الكافر فإنّه يمكن نقل العضو منه إعمالاً للدليل المخالف<sup>2</sup>.

### الفرع الثالث: مناقشة الأدلة والترجيح:

#### 1) مناقشة الأدلة:

##### 1. مناقشة أدلة القول الأول:

\* - أمّا استدلالهم بالآيات المبيحة للمحرم عند الاضطرار فجوابه: بأنّه لا تقاس حالة نقل عضوٍ من الميت لإنقاذ حياة شخص آخر تتوقف حياته على نقل العضو إليه على حالة الاضطرار في المخصصة؛ فإنّها تبيح لمن فقد الزاد وأصبحت حياته مهددة بالموت أن يأكل الميتة أو لحم الخنزير وغير ذلك من المطعومات التي حرم الله أكلها<sup>3</sup>.

\* - أمّا الآيات التي تأمر بالأخذ بالأيسر والأخف وليس بالأشدّ الأثقل وكذلك آية رفع الحرج فيمكن الاعتذار عن الاستدلال بها على أنّ الأخذ بالأيسر والأخف، وكذلك رفع الحرج مقيد بأن لا يحدث ذلك شدّة وحرَجاً في الطرف الآخر إلا إذا كان الضرر بسيطاً لا يُعتدُّ به<sup>4</sup>.

\* - أما بالنسبة للحديثين الشريفين اللذين يرخسان اتخاذ الذهب ولبس الحرير للتداوي فالجواب عنهما: بأنّ الذهب والحرير لا يرتقيان إلى رتبة الكرامة الأدمية فتحرّيم بدن الأدمي للكرامة وأمّا تحرّيم الذهب والحرير فلعلّة أخرى، ولهذا فقد أباح الإسلام للإنانث التحلي بها من غير ضرورة وبذلك لم يعد مستغرباً القول بإباحتهما للذكور في أحوال الضرورة أو الحاجة<sup>5</sup>.

1 - رقية أسعد عرار، أحكام التصرف بالجثة في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 158.

2 - محمد المختار الشنقيطي، أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، مرجع سابق، ص 391.

3 - محمد سيرى إبراهيم، سرقة الأعضاء بالجراحة الطبية وأحكام القصاص المترتبة عليها، مرجع سابق، ص 212.

4 - كمال الدين جمعة بكرو، حكم الانتفاع بالأعضاء البشرية والحيوانية، مرجع سابق، ص 252.

5 - المرجع السابق، ص 481، 482.

\* - أمّا الاستدلال بما نُقل عن بعض الفقهاء الأوائل من جواز وصل العظام بعظم إنسان ميت فإن الفقهاء لم يتكلموا عن تمزيق جثة الميت واستخراج عظامه منه، وإنّما كان الحديث عن الاستفادة من العظم، كما أنّ الورثة لا يرثون جسد الميت فكيف يكون لهم حق التصرف فيه بالتبرع والهبة بل إنّ من حقوقه عليهم إكرامهم، وكذلك بتعجيل غسله والصلاة عليه ودفنه وليس بابتذاله والتبرع به <sup>1</sup>.

\* - إنّ إباحة بعض الفقهاء لشق بطن الحامل لاستخراج الجنين الحي من بطنها لا يكفي دليلاً فإنّ جسد الأم كان وعاءً لذلك الجنين، بل الجنين جزء منه وهو امتداد لأمه وصدقته جارية لها بدعائه وصلاحه، أما غيره فلا علاقة له بالمتوفى فكيف يقاس هذا مع ذلك.

\* - أنّ شق بطن المتوفى الذي ابتلع مال الآخرين لاستخراجه منه فيه نكايّة به على جرمه وابتلاعه مال غيره فهو قد ارتكب ما يستحق معه انتهاك حرمة بعد موته، كما أنّ العلماء قد أجمعوا على أنّه لا يجوز قطع شيء من جسم إنسان معصوم الدم لينتفع به إنسان مضطر، كما أنّ جمهور الفقهاء عدا بعض الشافعية لا يرون جواز قطع شيء من جسم الإنسان الحي ليأكله عند الاضطرار كل هذا صيانة للمعصوم وحرمة <sup>2</sup>

## 2. مناقشة أدلة القول الثاني:

\* - مناقشة قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ﴾ [الإسراء: ٧٠]، ويجب على

هذا الاستدلال من وجهين:

(1) - أنّ نقل العضو فيه تكريم للميت حسناً ومعنى أمّا كونه تكريماً حسياً؛ فلأنّ ذلك العضو بدل أن يصير إلى التراب والبلى بقي في جسد المسلم يستعين به على طاعة الله ومرضاته، وأمّا كونه تكريماً معنوياً فلم فيه من الأجر والثواب للمتبرع لكونه فرج به الكربة عن أخيه المسلم.

(2) - على ما يترجح من جواز النقل من الكافر فقط: أنّ الكافر ليس من الجنس الذي قصد الشرع تكريمه، بل إنّ إهانتته مقصودة شرعاً والتمثيل بجنته إنّما يُحرم على وجه لا تدعوا حاجة، أمّا لو وُجدت الحاجة فإنّه لا حرج فيه كما هو الحال هنا <sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - محمد بن ناصر المسعد، القرارات الجنائية الطبية لهيئة كبار العلماء، مرجع سابق، ص 131.

<sup>2</sup> - المرجع نفسه، ص 131، 132.

<sup>3</sup> - محمد المختار الشنقيطي، أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، مرجع سابق، ص 383..

نوقش الاستدلال: ﴿وَلَا يَغْتَبَ بَّعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا﴾ [الحجرات]:

[١٢]، بأنَّ حرمة الأكل من جثة الأدمي محمولة على حال عدم وجود الضرورة ولهذا فإنَّ فريقاً من الفقهاء - الشافعية والحنابلة- أباحوا للمضطر أن يأكل من ميتة الأدمي وإذا كان الأمر كذلك؛ فإنَّ المضطر إلى عضوٍ من جثة الأدمي له حكم أكل المضطر منها وهو الإباحة.<sup>1</sup>

- ويُجاب على حديث: «كسر عظم الميت ككسره حياً» أنَّ هذا الحديث خارج عن موضوع النزاع لأنَّ الأطباء لا يقومون بكسر الأعضاء المنقولة بل يحافظون عليها محافظة شديدة طلباً لنجاح مهمة النقل والزرع.<sup>2</sup>

- ويُجاب على استدلالهم بحديث المثلثة هو أنَّ المقصود من المثلثة في الحديث الشريف كل ما كان باعته التشفي وإظهار الحقد والضغينة، كما كان يفعله أهل الجاهلية بقتلى الحروب من بقر البطون وتقطيع للأذان وتشويهه للخليفة وليس في نقل العضو من الميت شيء من ذلك، ولا في القصد ولا في النتيجة أمَّا القصد في نقل العضو فهو إنقاذ حياة المضطر من هلاك لا ريب فيه، وهو مقصد حسن وأمَّا النتيجة فإن من شروط نزع العضو سدُّ الخروق خياطة الجروح كما يضع في العمليات الجراحية التي تُمارس على الأحياء وبذلك تلتئم التشوهات بقدر المستطاع والإمكان<sup>3</sup>، ثم إنَّ المثلثة ليست محرمة مطلقاً بل قد تكون جائزة كما في القصاص أو واجبة كما في الحدود ومنها ما هو محرم وهو ما كان لغير سبب شرعي كما ذكر، وما دام أنَّ الانتفاع بالأعضاء الأدمية تترتب عليه مصلحة ودفع مفسدة فأقرب ما يُقال فيه أنه جائز.<sup>4</sup>

- يرُدُّ على ما أوردوه من أدلة عقلية من ثلاثة وجوه:

<sup>1</sup> - كمال الدين جمعة بكرو، حكم الانتفاع بالأعضاء البشرية والحيوانية، مرجع سابق، ص 471.

<sup>2</sup> - محمد المختار الشنقيطي، أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، مرجع سابق، ص 385.

<sup>3</sup> - كمال الدين جمعة بكرو، حكم الانتفاع بالأعضاء البشرية والحيوانية، مرجع سابق، ص 472.

<sup>4</sup> - مسلم بن ماجد الدوسري، عموم البلوى - دراسة نظرية تطبيقية - (ط:1؛ الرياض: مكتبة الرشد، 1420هـ/2000م)،

ص 504.

**الوجه الأول:** أنَّ الإنسان مأذون له بالتصرف بجسده بما فيه الخير لذلك الجسد في الدنيا والآخرة والإذن بنقل الأعضاء فيه خير للآذن في الآخرة من جهة الثواب الذي سيتبعه لما اشتمل عليه ذلك الإذن من تفريج كربة المسلم والإحسان إليه.

**الوجه الثاني:** أنَّ النقل يشترط لجوازه عدم اشتماله على هلاك الشخص المنقول منه، وبذلك يكون الدليل خارجاً عن موضع النزاع<sup>1</sup>.

أمَّا قول الحنفية والشافعية بحرمة الانتفاع بأجزاء الآدمي فيمكن حمله على حال عدم وجود الضرورة إلى مثل هذا الانتفاع، ويؤيد هذا الاتجاه أقوال في المذهبين أباحت التداوي بأجزاء الآدمي، فالحنفية أباحوا في أحد القولين مداواة العين بلبن الآدمية إذا لم يوجد دواء غيره وغلب على الظن حصول الشفاء به، وأما الشافعية فإنهم قد أباحوا لمن انكسر عظمه أن يصله بعظم من آدمي حال احتياجه إلى ذلك الانتفاع بعظم الآدمي لا يُتصور في زمنهم إلا من آدمي ميت، أما المالكية وهم الذين قالوا بحرمة الأكل من بدن الآدمي حياً وميتاً فإنهم قد ذكروا للتحريم عِلَّتُهُ، فالآدمي الحي يُحرم الأكل منه لشرفه وأمَّا الميت فيحرم لأنَّ ميِّتته سُمٌّ فلا تُزيل الضرورة، وقد تكون تلك السُمِّيَّة هي التي حملت المالكية على عدم تفريقهم في حكم التحريم بين تناول ميِّتة معصوم الدم وميِّتة مباح الدم،<sup>2</sup> ويؤكِّد هذا قول ابن العربي<sup>3</sup> من المالكية: «الصحیح عندي أن لا يأكل - المضطر - الآدمي إلا إذا تحقق أنَّ ذلك ينجيهِ ويحييه»<sup>4</sup>، وأمَّا الحنابلة فإنَّهم بمنعهم المضطر من أن يأكل ميِّتة الآدمي معصوم الدم يعني إنَّهم بأكله من ميِّتة مباح الدم.<sup>5</sup>

1 - محمد المختار الشنقيطي، أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، مرجع سابق، ص 387.

2 - كمال الدين جمعة بكرو، حكم الانتفاع بالأعضاء البشرية والحيوانية، مرجع سابق، ص 447 ، 478.

3 - أبو بكر محمد بن عبد الله ابن عربي الأندلسي الأشبيلي المالكي، ولد سنة 468 تفقه بالأمام أبي حامد الغزالي، برع في فنون العلم وكان فصيحاً بليغاً خطيباً ، من تصانيفه: عارضة الأحوذ في شرح أبي عيسى الترمذي وكتاب أمهات المسائل، وكتاب الأصناف في الفقه ، توفي - رحمه الله- بفاس في شهر ربيع الآخر سنة 543هـ .(شمس الدين الذهبي، سير أعلام النبلاء 15/ 42- 44).

4 - شمس الدين القرطبي، الجامع لأحكام القرآن. ج2 (ط:2؛ القاهرة: دار الكتب المصرية، 1384هـ/ 1964م)، 229.

5 - كمال الدين جمعة بكرو، حكم الانتفاع بالأعضاء البشرية والحيوانية، مرجع سابق، ص 478.

### 3. مناقشة أدلة القول الثالث:

ردُّ على أصحاب هذا القول بأنَّه إذا لم يتوافر العضو من الكافر ودعت الضرورة للنقل بأن توقفت حياة المتبرع له على هذا العضو ووجد المتبرع المسلم، حينها يجب النقل من جثة هذا المتبرع وغرسها في الحي لإنقاذ حياته؛ لأنَّ ذلك يتماشى مع رسالة الإسلام في رفع الحرج والضيق، وإرساء اليسر والسهولة وإنَّ في هذا الفعل تفرجاً لكرب المكرويين المصابين المبتلين<sup>1</sup>.

#### (2) الترجيح:

بعد عرض آراء المذاهب الثلاثة ومناقشتها يظهر القول الراجح في المسألة جواز الانتفاع بأجزاء الميت عند الضرورة، سواء كان معصوماً أو غير معصوم وذلك بغرض إحياء النفس الآدمية وهذا لأسباب البقاء لها وبخاصة أنَّ النفس الميتة إن لم يُنْتَفَعْ بها على الفور تحلَّت وصارت تُراباً، فإنقاذ نفس حيَّة بشيءٍ من نفسٍ ميِّتةٍ حفاظاً على النفس وإحياء لها وهو هدف مشروع، ومصلحة مقررة شرعاً ومُعْتَدَّ بها فضلاً على أنَّ رعاية مصلحة الحي في امتداد حياته أولى من رعاية مصلحة الميِّت في عمل المساس بجسمه، فجسم الميت إلى تحلل وإلى فناء ولكن لا يُصارُ إلى ذلك إلا إذا تحققت جملة من الشروط والضوابط كما سيأتي بيانها<sup>2</sup>.

بالإضافة إلى ذلك فالشريعة الإسلامية بقواعدها تبيح هذه العمليات في إطار الضرورة العلاجية، وإنقاذ النفس البشرية كما لا تؤثر هذه التدخلات الطبية على صعيد الحماية الجنائية<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - رقية أسعد عرار، أحكام التصرف بالجثة في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 162.

<sup>2</sup> - علي محمد بيومي، أضواء على نقل وزراعة الأعضاء، مرجع سابق، ص 36.

<sup>3</sup> - يوسف بوشي، الجسم البشري وأثر التطور الطبي على نطاق حمايته جنائياً، مرجع سابق، ص 477.

## المطلب الرابع

### الشروط والضوابط الشرعية للنقل من الموتى

حتى لا يخرج النقل من جنث الموتى عن إطاره المشروع، وضع له العلماء القائلون بالجواز شروطاً وضوابط تحول دون تجاوز الحدود الشرعية وتتمثل في:

1. أن يكون الشخص المنقول منه العضو قد تحقق موته موتاً شرعياً وذلك بالمفارقة التامة للحياة، بأن تتوقف جميع أجهزة الجسم فيه عن العمل توقفاً تاماً تستحيل معه العودة للحياة مرة أخرى بشهادة أهل الخبرة العدول الذين يخول إليهم التعرف على حدوث الموت، بحيث يسمح بدفنه وتكون هذه الشهادة مكتوبة وموقعة<sup>1</sup>.

2. حصول إذن المتوفى: ويقصد بالرضا شرط إذن الميت قبل موته وموافقته على أخذ عضو من أعضائه أو موافقة ورثته أو وليه الشرعي، وبالتالي فإن الشخص قد يتنازل ويبيدي موافقته في الاستئصال من جنثه غير أنه قد يرفض ذلك، فهناك حالتين حالة قبول الاستئصال من الجنّة وحالة رفض الاستئصال من الجنّة<sup>2</sup>.

3. موافقة أهل الميت: وحول هذا الشرط يقول الشيخ بكر أبو زيد: "ويشترط إذنه أو إذن ورثته لأن رعاية كرامته حق مقرر له في الشرع لا ينتهك إلا بإذنه فهو حق موروث كالحق في المطالبة من الوارث في حد قاذفه، ولذا فإن الإذن هو إيثار منه أو من مالكة الوارث، لرعاية حرمة الحي على رعاية حرمة بعد موته في حدود ما أُذن به ولذا صح ولزم شرط الإذن منه قبل موته أو من ورثته جميعهم، أمّا إن فات هذا الشرط ولم يتحقق بإذنه أو إذن جميع ورثته بأن أذن بعض دون بعض فلا يجوز انتزاع عضو منه بل المراغمة في هذا: هنك تعسفي للحق وحرمة الرعاية له، أمّا من لا وارث له إذا مات ببلد إسلام تحت ولاية سلطان مسلم يحكم الشرع ويقيم الحدود وينفذ أحكام الإسلام، فالسلطان ولي من لا ولي له فهو مقام الوارث له<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - محمد فنخور العبدلي، الكلام المنظم في بيان حكم التصرف بالأعضاء والدم. (لا.ط؛ لا.م: لا.ن، د.ت)، ص10.

<sup>2</sup> - يوسف بوشي، الجسم البشري وأثر التطور الطبي على نطاق حمايته جنائياً، مرجع سابق، ص 478.

<sup>3</sup> - بكر أبو زيد، فقه النوازل، م 2، مرجع سابق، ص 57، 58.

4. يشترط أن يكون الفريق الطبي الذي يُجري النقل من الجثة غير الفريق الطبي يقوم بالزرع، حتى نأمن عدم تأثر الأطباء بدوافع معينة وضغوط خارجية كشهوة الانتصار العلمي أو التعجيل بإنقاذ المريض الذي له شأن، فيستعجلون بإعلان الوفاة قبل حدوثه<sup>1</sup>.
5. ألا توجد ميّنة أخرى غير ميّنة الآدمي أو بديل اصطناعي يقوم مقام العضو التالف، فإذا وجدت ميّنة أخرى أو بديل اصطناعي يقوم مقامه في أداء الوظيفة حُرِّم الاستفادة من جثة الميت لانتفاء الضرورة المبيحة للانتهاك.
6. تحقق قيام الضرورة بطريق اليقين بأيّ دلالة يقوم بها كإخبار طبيب حاذق ولا يشترط كونه مسلماً؛ أي كون الضرر ليس موهوماً ولا مظنوناً سواء كان هذا التحقق في الحال أو المآل، بل يقطع أنّه إذا لم يتم النقل إلى المريض يفضي هذا افضاءً قوياً إلى فوات النفس على وجه اليقين، وهذا مثل الذي إعتلّ قلبه بعلّة قطع الأطباء أنّه إذا لم يتم الغرس فإنّها تؤدي به إلى الهلكة المحقّقة ويمكن استدراك هذا الفوات بعملية الزرع والنقل من الأموات<sup>2</sup>.
7. تُقدّم جثة الكافر الحربي للانتفاع بها على جنث الكافرين من أصحاب العهد والذمة وعلى موتى المسلمين أيضاً، وهذا في حال التنازع وعدم وجود الإذن أمّا في حال الاختيار ووجود الإذن فلاّمام المسلمين حق الاختيار.
8. ألاّ يكون التبرع بالجسم كلّهُ أو بأكثره أو بما دون ذلك ممّا يتنافى مع ما هو مقرر للميت من أحكام، من وجوب تغسيله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه في مقابر المسلمين<sup>3</sup>.
9. أن يكون المتوفى خالياً من الأمراض المعدية مثل الايدز، التهاب الكبد الفيروسي، السلّ الزهري.. وأن لا يكون هناك إنتان في الجسم أو الدم<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - عارف علي عارف القره داغي ، قضايا فقهية في نقل الأعضاء البشرية ، مرجع سابق، ص 116.

<sup>2</sup> - محمد بشير فلفلي، الحماية الجنائية لحرمة الميت في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، مرجع سابق، ص 108، 109.

<sup>3</sup> - كمال الدين جمعة بكرو، حكم الانتفاع بالأعضاء البشرية والحيوانية، مرجع سابق، ص 528، 529.

<sup>4</sup> - أحمد القاسمي الحسني، علامات الحياة والممات بين الفقه والطب، مرجع سابق، ص 265.

## الخاتمة

الحمد لله الذي بفضلته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه ومن والاه، في نهاية هذا البحث أودُّ أن أذكر أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها والتي منها:

### أولاً: النتائج:

1. إنَّ الموت في كلام العرب يطلق على السكون كما جاء في المعاجم اللغوية، وهذا الإطلاق له صلة بالمعنى الاصطلاحي للموت في الشريعة الإسلامية فمفارقة الروح البدن يعني سكونه سكوناً لا رجعة فيه في الحياة الدنيا، وهذا بظهور العلامات الظاهرة على المفارقة كانقطاع النفس واسترخاء القدمين وبرودة البدن وانخساف الصدغين وهذه العلامات ممن ذكرها الفقهاء القدامى في مؤلفاتهم.
2. المعيار الحقيقي للموت في العرف الطبي لاسيما فيما يخص النقل والتعويض الإنساني، هو موت الدماغ والتوقف التلقائي لأجهزة الجسم التي تقوم بالوظائف الأساسية للحياة وهي المراكز العصبية العليا و القلب والرئتان.
3. راعت الشريعة الإسلامية حق الميت وحرمة أثناء احتضاره وعند موته وبعده، وشرعت في ذلك أحكاماً منها: تحريم الجلوس والالتكأ عليه، والنهي عن المشي على القبور بالنعال.
4. إنَّ حفظ النفس والمحافظة على الحياة مقصد ضروري من مقاصد الشريعة الإسلامية تضافرت النصوص الشرعية إثباته، فهو معلوم من الدين بالضرورة.
5. إنَّ الشريعة الإسلامية كرمت الإنسان روحاً وجسداً تكريماً عظيماً سواء كان ميتاً أو حياً.
6. يُحرم على الإنسان الاعتداء على نفسه أو الإضرار بها أو تعريضها للهلاك.
7. إنَّ دم الإنسان معصوم بحكم إنسانيته، ولا يحلُّ دمه ولا يحلُّ شيء إلاً بحق، وقد حددت الشريعة الإسلامية ذلك تحديداً قاطعاً.
8. أجمعت نصوص الشريعة على طهارة جسم الإنسان حياً وميتاً.
9. من مظاهر تكريم الله للإنسان أن جعله خليفة في الأرض وسخر له ما في الكون، تماشياً مع حكمته العادلة سبحانه وتعالى.
10. اتفق الفقهاء على شق بطن الحامل حياً وميتاً لإخراج الجنين إذا لم يكن إلا بشقه.

11. إعمال التشريح في الشريعة هو قيام الضرورة الداعية إلى ذلك المتحصل منها دفع الضرر ورفع المشقة.
12. الأساس الشرعي لجواز الاستفادة من أجزاء الميت لمن أخذ به من أهل العلم يدور حول رعاية المصالح الراجعة، وتحمل الضرر الأخف بجلب مصلحة تفويتها أشد من ضرر انتهاك حرمة الميت.
13. بتطور الطب ونجاح تجاربه وتحقق آثاره ارتقى حكم التداوي من الإباحة والاستحباب قديماً إلى حكم الوجوب في بعض الأحوال، كأن يتعين إجراءً إستطبابي ما، لإنقاذ النفس من الهلاك وهذا ما رجحه الاتجاه الفقهي القائل بجواز نقل عضوٍ من آدمي ميت، قياساً على إباحة الميتة للمضطر في المخصصة.
14. يجوز نقل الأعضاء من الميت وزرعها في الحي بضوابط كثيرة أهمها: تقييد الجواز بالضرورة وانتفاء الضرر مع مراعاة تقديم النقل من الكفار المحاربين ، كما لا يجوز النقل من مسلم إلى كافر .
15. كل ما أبيع نقله من أعضاء الحي، فإن نقله من الأموات بياح، وكل ما حُرّم نقله من الأحياء فإنَّ نقله من الأموات محرم.
16. حجية من ذهب إلى منع الاستفادة من أجزاء الميت من أهل العلم تدور حول مبدأ حرمة الميت كحرمته حياً للنهي الوارد من النبي صلى الله عليه وسلم من انتهاك حرمته ككسر عظامه أو ما شابه.
17. لجواز النقل من الميت شروطاً وضوابط يجب توفرها منها: الحصول على إذن المتوفى أو ورثته بعد موته، بالإضافة ألا توجد ميتة أخرى غير ميتة الآدمي أو بديل اصطناعي، وتحقق قيام الضرورة بطريق اليقين.
18. اتفق جمهور الفقهاء على طهارة ميتة الآدمي وألقوا في ذلك كل جزء يُقتطع من الآدمي الحي دموي كان العضو أو غير دموي.

#### ثانياً: التوصيات:

1. توحيد الفتوى في النوازل الخاصة بالاستفادة من أعضاء الموتى بين المجامع الفقهية في الدول الإسلامية، وهذا فيه سدٌ للانتهاكات المحدثة على حرمة الموتى.

2. إقامة دورات شرعية فيما يخص فقه وأحكام الموتى على العاملين في المجال الطبي وفي المقابر ليكون عملهم على بصيرة بالأحكام الشرعية التي تراعي حرمتهم، وهذا الجهل لعامتهم بأدنى أحكام الموتى التي يجب مراعاتها في معاملاتهم لهم.
3. سن التشريعات العقابية التي تكفل صيانة حرمة الموتى لا سيما في الدول التي لا تهتدي في سن قوانينها بالشرعية الإسلامية.
4. وضع موسوعة فقهية ميسرة تجمع أحكام الموتى وتختص بهم، لتكون نبراساً ومرجعاً للعامة والخاصة متى دعت الضرورة لفهم الأحكام المتعلقة بهم.
5. توحيد الجهود الفكرية والإمكانيات العلمية في إيجاد الأدوية المباحة والمواكبة للأدواء النازلة، و بالأخص تلك الأدوية التي يمكن أن تُغني عن التداوي بأجزاء الأدمي وعمليات غرس أعضائه.

هذه أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها من خلال هذا البحث

**والحمد لله أولاً وآخراً**

**وصلني الله على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه وسلم.**

## الفهارس

- ✓ . فهرس الآيات القرآنية.
- ✓ . فهرس الأحاديث النبوية.
- ✓ . فهرس الآثار.
- ✓ . فهرس الأعلام المترجم لهم.
- ✓ . فهرس المصادر والمراجع.
- ✓ . فهرس الموضوعات.

## فهرس الآيات القرآنية

الآية أو شطرها - السورة ورقمها	رقم الآية	الصفحة
<b>سورة البقرة [2]</b>		
﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا﴾	195	19
﴿وَأَذَقْنَا لِلْمَلَكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ﴾	34	28
﴿وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا﴾	31- 33	29
﴿وَأَذَقْنَا لِرَبِّكَ لِلْمَلَكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ﴾	30	29
﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ﴾	173	62
﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ﴾	185	63 -64
﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي﴾	186	31
<b>سورة النساء [4]</b>		
﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ﴾	29	19
<b>سورة المائدة [5]</b>		
﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾	5	57
﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا﴾	32	63-17
﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ﴾	6	63
<b>سورة الأنعام [6]</b>		
﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ خَلْقَ الْأَرْضِ﴾	165	30
<b>سورة التوبة [9]</b>		
﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾	28	57

سورة يونس [ 10 ]		
30	14	﴿ ثُمَّ جَعَلْنَاكُمْ خَلَائِفَ فِي الْأَرْضِ ﴾
سورة الحجر [15]		
28	29 - 28	﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي خَلَقْتُ بَشَرًا ﴾
سورة النحل [16]		
30	44	﴿ يَا بَيْتَ الْزُّبَيْرِ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ ﴾
سورة الإسراء [17]		
74- 69- 37	70	﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ ﴾
سورة الحج [22]		
43	18	﴿ وَمَنْ يُهِنِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ مُكْرِمٍ ﴾
سورة الحجرات [49]		
75-70	12	﴿ وَلَا يَغْتَبِ بَعْضُكُمْ ﴾
سورة الواقعة [56]		
52	64 - 63	﴿ أَفَرَأَيْتُمْ مَا تَحْرُثُونَ ﴾
سورة التغابن [64]		
47	16	﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾
سورة التين [95]		
27	4	﴿ لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ ﴾

## فهرس الأحاديث النبوية

رقم الصفحة	طرف الحديث
57	« إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجَسُ »
57	« لَا تُتَجَسَّوْا مَوْتَاكُمْ فَإِنَّ الْمُسْلِمَ لَيْسَ يَنْجَسُ حَيًّا وَلَا مَيِّتًا »
60	« ما قطع من البهيمة وهي حية فهي ميتة »
63	« إِنَّ هَذَا الدِّينَ يَسُرُّ ..... »
63	« يسروا ولا تعسروا، وبشروا، ولا تنفروا.. »
64	« إِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ الدَّاءَ وَالذَّوَاءَ... »
65	« إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ... »
18	« إِنَّ رَجُلًا مَمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ خَرَجَتْ بِهِ قُرْحَةٌ.. »
19	« إِنَّ دِمَائِكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ... »
20 - 19	« مَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ... »
20	« اغْسَلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفَّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ.. »
21	« إِذَا كَفَّنَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ، فَلْيَحْسِنْ كَفَنَهُ »
22	« لِأَنَّ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ... »
23	« إِنَّ الْمَيِّتَ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ... »
75 - 70 - 44 - 37 - 24	« كَسَرَ عَظْمَ الْمَيِّتِ كَكَسْرِهِ حَيًّا »
24	« أغزوا في سبيل الله، عز وجل ... »
69 - 37	« اغزوا بِاسْمِ اللَّهِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَقَاتِلُوا... »
43	« أُسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ، فَإِنَّ تَكَّ صَالِحَةٌ... »
22	« إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ الْجَنَازَةَ »
25	« لَا تَسُبُّوا الْأَمْوَاتَ، فَإِنَّهُمْ... »

## فهرس الآثار

رقم الصفحة	الراوي	طرف الأثر
64	انس ابن مالك	« فِي قَمِيصٍ مِنْ حَرِيرٍ، مِنْ حِجَّةٍ كَانَتْ »
72	جابر ابن عبد الله	« لَمَّا هَاجَرَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- إِلَى الْمَدِينَةِ... »
64	عرفجة ابن اسعد	« أُصِيبَ أَنْفِي يَوْمَ الْكُلَّابِ، فِي الْجَاهِلِيَّةِ.. »
21	جابر ابن عبد الله	« أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ يَوْمًا.. »
22	جابر ابن عبد الله	« مَرَّ بِنَا جَنَازَةً... »
28 - 27	ابن مسعود	« إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ ... »

## فهرس الأعلام المترجم لهم

رقم الصفحة	الاسم
9	ابن تيمية الحراني
25	ابن حزم الظاهري
9	ابن قيم الجوزية
34	أبو القاسم الزهراوي
38	أبو بكر بن أحمد الكاساني
76	أبو بكر محمد بن العربي
19	أبو هريرة الدوسي
23	أنس بن مالك
19	جابر بن عبد الله
60	الحارث بن عوف الليثي
8	شمس الدين القرطبي
22	عامر بن ربيعة
64	عامر بن مالك أبي الدرداء
24	عائشة أم المؤمنين
20	أبو العباس
27	عبد الله بن مسعود
64	عرفجة بن أسعد
21	العز بن عبد السلام
62	محمود الألوسي
25	المغيرة بن شعبة
11	يحي بن شرف الدين النووي
10	إدريس الشافعي

## قائمة المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم وعلومه:

\*- القرآن الكريم

1. ابن باديس: عبد الحميد ت 1359هـ، تفسير ابن باديس في مجالس التذكير من كلام الحكيم الخبير. ط: 2؛ بيروت: دار الكتب العلمية ، 1424هـ / 2002م.
2. ابن عاشور: محمد الطاه، التحرير والتنوير. لا.ط؛ تونس: الدار التونسية، 1984هـ .
3. ابن كثير: إسماعيل بن عمر ت 774هـ، تفسير القرآن العظيم. تحقيق: سامي بن محمد بن سلامة. ط2؛ الرياض: دار طيبة، 1420هـ/ 1999م.
4. أسعد محمود حومد ، أيسر التفاسير. ط: 4؛ دمشق: لان ، 1419هـ/ 2009م.
5. الألوسي: محمود بن عبد الله ت 1270هـ، روح المعاني في تفسير القرآن الكريم والسبع المثاني. تحقيق: علي عبد الباري عطية. ج1، ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1415هـ.
6. حقي: إسماعيل ت 1127هـ، روح البيان، لا.ط؛ بيروت: دار الفكر، 1127هـ.
7. الصابوني: محمد علي، صفوة التفاسير. ط:1؛ القاهرة: دار الصابوني، 1417هـ/ 1997م.
8. القرطبي: محمد بن أحمد بن أبي بكر ت 671هـ، الجامع لأحكام القرآن. ط:2؛ القاهرة: دار الكتب المصرية، 1353هـ/ 1935م.

## ثانيا: السنة وشروحها:

1. ابن رجب: عبد الرحمان بن شهاب الدين ت 795هـ، جامع العلوم والحكم. لا.ط؛ بيروت: دار المعرفة ، 1408هـ.
2. البخاري: محمد بن إسماعيل الجعفي 256هـ، صحيح البخاري. تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر. ط: 1؛ لا. م: دار طوق النجاة ، 1422هـ
3. البيهقي: أحمد بن الحسين ت 458هـ، السنن الكبرى. تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط:3؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ/ 2003م.
4. الترمذي: محمد بن عيسى ت 279هـ ، سنن الترمذي . تحقيق: إبراهيم عطوة عوض ط: 2؛ مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، 1395هـ / 1975م.
5. التميمي: محمد بن حبان ت 354هـ، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان. تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط: 2؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1414هـ/ 1993م.
6. الدر اقطني: أبو الحسن بن محمد، سنن الدراقطني. ت 385. تحقيق: شعيب الأرنؤوط ، حسن عبد المنعم شلبي وآخرون. ط:1؛ لبنان ، بيروت: مؤسسة الرسالة ، 1424هـ/ 2004م .
7. السجستاني: سليمان بن الأشعث أبو داود ت 275هـ , سنن أبي داود. تحقيق: شعيب الأرنؤوط ، محمد كمال قره بللي، ط:1؛ لا. م: دار الرسالة العالمية ، 1419هـ/ 1991م.
8. القضاعي: محمد بن سلامة أبو عبد الله ت 454هـ ، مسند الشهاب. تحقيق: حمدي بن عبد الله المجيد السلفي. ط:1؛ بيروت: مؤسسة الرسالة ، 1407هـ/ 1981م.
9. النيسابوري: مسلم بن الحجاج القشيري ت 261هـ، صحيح مسلم. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، لا.ط؛ بيروت: دار إحياء التراث العربي ، د.ت.

#### رابعاً: كتب الفقه:

1. ابن حزم: علي بن أحمد ، المحلى 456هـ، لا:ط؛ لا:م. بيت الأفكار الدولية ، د.ت.
2. ابن قدامة: موفق الدين عبد الله ت 620هـ، المغني. لا:ط؛ القاهرة: مكتبة القاهرة، 1388هـ/1968م.
3. ابن نجيم: زين الدين الحنفي ت 970هـ ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق. لا:ط؛ لا:م. دار الكتب العلمية ، د.ت.
4. ابن نجيم: سراج الدين عمر ت 1005هـ، النهر الفائق شرح كنز الدقائق. ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1418هـ./2002م.
5. ابن همام: كمال الدين أبو بكر ت 861هـ، فتح القدير. لا:ط؛ لا:م. دار الفكر، د.ت.
6. ابن يونس: منصور ت 1051هـ، كشاف القناع عن متن الإقناع. تحقيق: إبراهيم أحمد عبد الحميد. لا:ط؛ الرياض: دار عالم الكتب، 1423هـ / 2003م.
7. الجزيري: عبد الرحمن، الفقه على المذاهب الأربعة. ط:1؛ لبنان ، بيروت: دار الكتب العلمية ، 1424هـ/ 2002م.
8. الدسوقي: محمد عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. لا:ط؛ لا:م. دار الفكر، د.ت.
9. الدوسري: مسلم بن ماجد، عموم البلوى - دراسة نظرية تطبيقية- . ط:1؛ الرياض: مكتبة الرشد، 1420هـ/ 2000م.
10. السلمي: عبد العزيز بن عبد السلام، ت 662هـ، القواعد الكبرى الموسوم ب: قواعد الأحكام في إصلاح الأنام. تحقيق: عثمان جمعة ضميرية و زيد كمال حماد. ط: 1؛ دمشق: دار القلم ، 1421هـ/ 2000م.
11. الشافعي: محمد بن إدريس ت 204هـ، الأم. لا:ط؛ لا:م، بيت الأفكار الدولية، د.ت.

12. الشربيني: شمس الدين محمد بن الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. ط:1؛ لبنان ، بيروت: دار المعرفة ، 1418هـ / 1991م.
13. شهاب الدين أحمد الهيثمي، حواشي تحفة المحتاج شرح المنهاج. لا:ط؛ مصر: المكتبة التجارية الكبرى، د.ت.
14. الشوكاني: محمد بن علي ت 1250هـ ، فتح القدير. ط:1؛ بيروت: دار ابن كثير ، دمشق: دار الكلم الطيب، 1414هـ.
15. الشوكاني: محمد بن علي. السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار. ط:1؛ لبنان، بيروت: دار ابن حزم، 1425هـ/ 2004م .
16. الصاوي: أحمد، بلغة السالك لأقرب المسالك. ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1415هـ/1995م.
17. العمراني: يحيى بن أبي الخير ت 558هـ ، البيان في مذهب الإمام الشافعي. لا:ط؛ لا:م، دار المنهاج ، د.ت.
18. الكاساني: علاء الدين أبو بكر ت 587هـ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. ط:2؛ لا.م: دار الكتب العلمية، 1406هـ/ 1986م.
19. الكبير: محمد الأمير، الإكليل شرح مختصر خليل. لا:ط؛ مصر: مكتبة القاهرة، د.ت.
20. النفراوي: أحمد بن غنيم ت 1126هـ، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني. ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1418هـ، 1997م.
21. النووي: محي الدين يحيى ت 676هـ، المجموع شرح المهذب للشيرازي. لا: ط؛ جدة، السعودية: مكتبة الإرشاد ، د.ت.
22. النووي: محيي الدين يحيى ت 676هـ، روضة الطالبين وعمدة المفتيين. ط:3؛ لا.م: المكتب الإسلامي، 1412هـ/1991م.

رابعاً: كتب من الفقه العام والقضايا الطبية:

1. إبراهيم: محمد سيوري، سرقة الأعضاء بالجراحة الطبية وأحكام القصاص المترتبة عليها في الفقه الإسلامي. دار طيبة الخضراء، مكة المكرمة.
2. أبو حذيفة: إبراهيم بن محمد، نفع الطيب في آداب وأحكام الطبيب. ط:1؛ طنطا: دار الصحابة، 1411هـ / 1990 م.
3. أبو زيد : بكر بن عبد الله، فقه النوازل. ط:1؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1416هـ / 1996م.
4. الأزرجي: محمد بن أبي بكر أيوب، الروح في الكلام على أرواح الأموات والأحياء بالدلائل من الكتاب والسنة. لا:ط؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 139هـ / 1975م.
5. الأشقر: عمر سليمان، القيامة الصغرى. ط:4؛ الأردن: دار النفائس، الكويت: مكتبة الفلاح، 1411هـ / 1991م.
6. الألباني: محمد ناصر الدين ت 1420هـ، تلخيص أحكام الجنائز. لا:ط؛ عمان، الأردن: المكتبة الإسلامية، د.ت.
7. البار: محمد علي وزهير أحمد السباعي، الطبيب أدبه وفقهه. ط:1؛ بيروت: الدر الشامية، دمشق: دار القلم، 1413هـ / 1993.
8. البار: محمد علي ، الموقف الفقهي والأخلاقي من قضية زرع الأعضاء. ط:1؛ دمشق: دار القلم ، بيروت: الدار الشامية ، 1414هـ / 1994م.
9. البار: محمد علي، التشريح علومه وأحكامه. لا:ط؛ جدة: مستشفى الملك فهد، د.ت.
10. بيومي: علي محمد، أضواء على نقل وزراعة الأعضاء. لا:ط؛ لا.م: دار الكتاب الحديث، 1426هـ / 2005م.
11. جاد الحق: علي جاد الحق، بحوث وفتاوى إسلامية في قضايا معاصرة. لا:ط؛ القاهرة: دار الحديث، 1426هـ / 2005م.
12. جاد الحق: علي جاد الحق، قضايا إسلامية معاصرة . ط:3؛ لا.م: لا. ن، 1416هـ / 1995م.

13. جمعة بكرو: كمال الدين، حكم الإنتفاع بالأعضاء البشرية والحيوانية. ط:1؛ لا.م: دار الخير، 1422هـ / 2001م
14. الحسيني: أحمد القاسمي، علامات الحياة والممات بين الفقه والطب. لا:ط؛ الجزائر: دار الخلدونية، د.ت.
15. الرازي: محمد بن زكريا ت 313هـ، الحاوي في الطب. ط:1؛ بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1422هـ / 2002م.
16. الشاذلي: حسن علي، حكم نقل أعضاء الإنسان في الفقه الإسلامي. لا:ط؛ لا.م: دار التحرير، د.ت.
17. شرف الدين: محمد، الأحكام الشرعية للأعمال الطبية. ط:2؛ لا.م: لان، 1407هـ / 1987م.
18. الشنقيطي: محمد المختار، أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها. ط:2؛ جدة: مكتبة الصحابة، 1415هـ / 1994م.
19. العفاني: سيد بن حسين، سكب العبرات للموت والقبور والسكرات. ط:1؛ مصر: مكتبة معاذ بن جبل، 1420هـ / 2000م.
20. الغماري: عبد الله، تعريف أهل الإسلام بأن نقل العضو حرام. تحقيق: صفوت جودة أحمد. لا:ط 1؛ مصر: مكتبة القاهرة، 1418هـ / 1997م.
21. القرطبي: محمد بن أحمد بن أبي بكر ت 671هـ، التنكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة، ط:1؛ الرياض: مكتبة دار المنهاج، 1425هـ.
22. القره داغي: علي محيي الدين و علي يوسف المحمدي، فقه القضايا الطبية المعاصرة. ط:2؛ بيروت: لان، 1428هـ / 2002م.
23. مجموعة من أساتذة الطب الشرعي، الطب الشرعي والسموميات. ط:2؛ لا.م: منظمة الصحة العالمية، 2010م.
24. مركز الدراسات والبحوث، مكافحة الاتجار بالأشخاص والأعضاء. ط:1؛ لا.م: لان، 1426هـ / 2005م.
25. مطر: محمد يحيى وآخرون، الجهود الدولية في مكافحة الاتجار بالبشر. ط:1؛ الرياض: لان، 1431هـ / 2010م.

## خامسا: كتب اللغة والمعاجم:

1. ابن منظور: محمد بن مكرم، لسان العرب. لا: ط؛ بيروت: دار صادر، د.ت.
2. التميمي: محمد بن يوسف، المسلسل في غريب لغة العرب. لا: ط؛ لا.م: لا.ن، د.ت.
3. الجرجاني: علي بن محمد، معجم التعريفات. لا: ط؛ القاهرة: دار الفضيلة، د.ت.
4. الرازي: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، مختار الصحاح. لا: ط؛ بيروت: مكتبة لبنان، 1415هـ / 1995م.
5. رضا: أحمد، معجم متن اللغة. لا: ط؛ بيروت: دار مكتبة الحياة، 1380هـ / 1960م.
6. الزبيدي: محمد مرتضى، تاج العروس من جواهر القاموس. لا: ط؛ الكويت: مطبعة حكومة الكويت، 1389هـ / 1969م.
7. الزمخشري: محمود بن عمرو بن أحمد، أساس البلاغة. ط: 1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1419هـ / 1998م.
8. عبد الحميد: محمد محيي الدين و محمد عبد اللطيف السبكي، المختار من صحاح اللغة. لا: ط؛ القاهرة: مطبعة الاستقامة، د.ت.
9. عمر: أحمد مختار، مجمع اللغة العربية المعاصرة. ط: 1؛ القاهرة: عالم الكتب، 1429هـ / 2008م.
10. الفارابي: إسماعيل بن حماد، الصحاح. ط: 4؛ بيروت: دار العلم، 1407هـ / 1987م.
11. الفراهيدي: أبو عبد الرحمن بن أحمد، العين. لا: ط؛ لا.م: دار الهلال، د.ت.
12. الفيروزآبادي: مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط. ط: 8؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1426هـ / 2005م.
13. الفيومي: أحمد بن محمد بن علي المقرئ ت 770هـ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. لا: ط؛ بيروت: المكتبة العلمية، د.ت.
14. القزويني: أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة. لا: ط؛ بيروت: دار الفكر، 1399هـ / 1979م.

15. القزويني: أحمد بن فارس بن زكريا، مجمل اللغة. ط:2؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1406هـ/1986م، ص 369.

16. الكفوي: أيوب بن موسى، الكليات. لا.ط؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1419هـ/1998م.

#### سادسا: كتب مختلفة:

1. ابن سليمان: ماجد، قصة أبينا آدم في القرآن. سلسلة الإسلام الصافي، ع:41.  
2. السكران: إبراهيم بن عمر، مآلات الخطاب المدني. ط:1؛ الرياض: دار الوعي، مركز الفكر المعاصر، 1435هـ.

3. عبد الرحمن: عائشة، القرآن وقضايا الإنسان. لا.ط؛ القاهرة: دار المعارف، د.ت.

4. العربي: بلحاج، معصومية الجثة في الفقه الإسلامي على ضوء القوانين الطبية المعاصرة. ط:2؛ الأردن، عمان: دار الثقافة، 1436هـ/2015م  
5. الغيلي: عبد المجيد محمد علي، الإنسان في الأرض. لا.ط؛ لا.م: 1435هـ/2013م.

6. المانع: مانع بن محمد بن علي، القيم بين الإسلام والغرب. ط:1؛ السعودية، الرياض: دار الفضيلة، 1426هـ/2005م.

#### سابعا: كتب التراجم والسير:

1. ابن الأثير: علي بن محمد الجزري ت 630هـ، أسد الغابة. لا.ط؛ بيروت: دار الفكر، 1409هـ/1989م.

2. ابن خلكان: شمس الدين أحمد بن محمد ت 681هـ، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ج3 ( لا.ط؛ بيروت: دار صادر، 1900م.

3. ابن رجب: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد ت 795هـ، ذيل طبقات الحنابلة. ج 5، ط:1؛ الرياض: مكتبة العبيكان، 1425هـ/2005م.

4. ابن كثير: القرشي، طبقات الشافعية. تحقيق: عبد الحفيظ منصور. ط:1؛ بيروت: دار المدار الإسلامي، د.ت.

5. ابن كثير: القرشي، طبقات الشافعيين. لا.ط؛ لا.م: مكتبة الثقافة الدينية، 1431هـ / 1993م .
6. أبو نعيم: أحمد بن عبد الله مهران الأصبهاني، معرفة الصحابة. ط:1، الرياض: دار الوطن، 1419هـ / 1998م.
7. الذهبي: شمس الدين أبو عبد الله ، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام. ط:1؛ لا.م: دار الغرب الإسلامي، 2003م.
8. الزركلي: خير الدين محمود، الأعلام. ط: 15؛ لا.م: دار العلم، 2002م.
9. السبكي: تاج الدين بن علي بن عبد الكافي، طبقات الشافعية الكبرى. ط:2؛ لا.م: دار هجر، 1413هـ.
10. الذهبي: شمس الدين أبو محمد، سير أعلام النبلاء. لا.ط؛ القاهرة: دار الحديث، 1427هـ / 2006م.
11. القرشي: عبد القادر بن محمد بن نصر الله، الجواهر المضية في طبقات الحنفية. لا.ط؛ كراتشي: مير محمد كتب خانة، د.ت.
12. الهاشمي: أبو عبد الله محمد البغدادي، الطبقات الكبرى. ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1410هـ / 1990م.
13. اليعمرى: برهان الدين، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب..لا.؛ القاهرة: دار التراث، د.ت.

#### ثامنا: الموسوعات والبحوث والرسائل الجامعية:

1. ابن عبد الله :محمد بن سليمان العمرو، أحكام جرائم الاعتداء على الأموات وعقوبتها بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، رسالة ماجستير في العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية : كلية الدراسات العليا، الرياض، 1425هـ / 2004م.
2. أبو سنة: أحمد فهمي ، بحث مقدم إلى مجلة المجمع الفقهي الإسلامي بعنوان " حكم العلاج بنقل دم للإنسان أو نقل أعضاء أو أجزاء منها"، ع 1، السنة1.

3. أبو مطر: ناريمان وفيق محمد، التجارب العلمية على جسم الإنسان" دراسة فقهية مقارنة"، رسالة ماجستير في الفقه المقارن، الجامعة الإسلامية : كلية الشريعة والقانون، غزة ، 2011.
4. بوشي: يوسف، الجسم البشري وأثر التطور الطبي على نطاق حمايته جنائيا " دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تلمسان ، 2013/2012.
5. حيدرة: محمد، تشريح الجثث والانتفاع بأعضاء الميت في الشريعة الإسلامية والقانون الطبي الجزائري، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية و الإنسانية، جامعة مستغانم، 6- 2011.
6. خلف: بلال ناجي يوسف، الحياة الإنسانية بدايتها ونهايتها، بحث مقدم استكمالاً لمتطلبات مساق قضايا طبية علمية معاصرة لد. حسام الدين عفانة، تخصص الفقه والتشريع وأصوله، جامعة القدس: كلية الدراسات العليا، القدس، 1434هـ/2013م.
7. سهيل: أمل عبد الحسيني، بحث بعنوان " مظاهر التكريم الإلهي في القرآن الكريم"، جامعة كربلاء ، كلية العلوم الإسلامية ، نسخة Word.
8. العبدلي: محمد فنخور، الكلام المنظم في بيان حكم التصرف بالأعضاء والدم. لا.ط؛ لا.م: لا.ن، د.ت.
9. عرار: رقية أسعد صالح، أحكام التصرف بالجثة في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير في الفقه والتشريع، جامعة النجاح الوطنية: كلية الدراسات العليا، فلسطين 2010م.
10. عصمت الله: عنايت الله محمد، الانتفاع بأجزاء الأدمي في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير في تخصص الفقه والأصول، جامعة أم القرى: كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، السعودية، 1407 / 1408هـ.
11. عطية: عفاف، حكم إجراء التجارب الطبية على الإنسان والحيوان، رسالة ماجستير في الفقه وأصوله، كلية: الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة اليرموك، 1422هـ/2002م.

12. قاوة: فضيلة، الإطار القانوني لعمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية ، رسالة ماجستير في القانون ، كلية: الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011م.
13. القحطاني: مسفر بن علي ، " التكريم الإلهي للإنسان " ، السعودية، الظهران ، نسخة Word.
14. قفاف: فاطمة، زراعة الأعضاء البشرية بين التحريم والإباحة، رسالة ماجستير في الحقوق ، كلية: الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013/2012م.
15. كنعان: أحمد محمد، الموسوعة الطبية الفقهية. ط:1؛ لا.م: دار النفائس، 1420هـ/200م.
16. مجموعة من المؤلفين بإشراف محمود الهاشمي الشاهرودي، موسوعة الفقه الإسلامي المقارن. ج1، لا:ط؛ لا:م، دار معارف الفقه الإسلامي، د.ت.
17. مرحبا: إسماعيل غازي، أثر قاعدة الضرورات تبيح المحظورات في بيان حكم القضايا الفقهية المعاصرة " النوازل الطبية نموذجا" ، الرياض 13-14/05/1431هـ.
18. مركز التميز البحثي، الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة. ط:1؛ السعودية: مركز التميز البحثي، 1436هـ.
19. المسعد: محمد بن ناصر، القرارات الجنائية الطبية لهيئة كبار العلماء، رسالة ماجستير في التشريع الجنائي الإسلامي، كلية: الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1424هـ/ 2003م.
20. المطرودي: على بن عبد العزيز، تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية، كلية: الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، 1428هـ/ 1429هـ.
21. المقري: أحمد يحي، تربية النفس الإنسانية في ظل القرآن الكريم، رسالة ماجستير في تخصص الكتاب والسنة، جامعة الملك عبد العزيز: كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، السعودية، 1398هـ / 1978م.

22. الندوة العالمية للشباب الإسلامي، الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة. ط:4؛ لا.م: دار الندوة العالمية، 1420هـ.

23. هامل: فوزية، الحماية الجنائية للأعضاء البشريه في ظل القانون 01-09، رسالة ماجستير في العلوم القانونية، كلية: الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، ياتنة، 2011/2012م.

24. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية. ط:2؛ الكويت: دار السلاسل، 1404هـ / 1427هـ.

#### تاسعا: كتب الفتاوى:

1. ابن باز: عبد العزيز، مجموع فتاوى العلامة بن باز. لا.ط؛ لا.م: لا.ن، د.ت.
2. ابن تيمية: تقي الدين أحمد الحراني ت 768هـ، مجموع الفتاوى. ط:3؛ المنصورة: دار الوفاء، 1426هـ / 2005م.
3. دار الإفتاء المصرية، فتاوى دار الإفتاء المصرية. لا.ط؛ لا.م: موقع وزارة الأوقاف المصرية، د.ت.
4. لجنة من العلماء، الفتاوى الهندية. ط:2؛ لا.م: لا.ن، 1310هـ.

#### عاشرا: مجلات وقرارات المجامع الفقهية:

1. أبو سارة: جميل، قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي لمنظمة المؤتمر الإسلامي، ج1، ع 4.
2. رابطة العالم الإسلامي، قرارات المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة، الدورة 9، 8.
3. الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والإرشاد، مجلة البحوث الإسلامية ج4/ع4.
4. هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، أبحاث هيئة كبار العلماء. لا.ط؛ لا.م: لا.ن، 1425هـ / 2004م.

## الثاني عشر: المواقع الإلكترونية:

1. أبو الفضل: حسن فاضلي ، " التكريم الإلهي للإنسان من الخلق إلى الإسلام " ،  
مقال منشور على شبكة الإنترنت - [www.aluk.net/ publications-  
\(compétitions/0/41540/\)](http://www.aluk.net/publications-compétitions/0/41540/) ، تاريخ التصفح: 2016/01/09.

## فهرس الموضوعات

رقم الصفحة	الموضوع
	ملخص البحث باللغتين العربية والإنجليزية.
	إهداء.
	شكر وعرهان.
أ-ح	المقدمة.
7	مدخل ومفاهيم: حقيقة الموت وعلاماته عند الفقهاء والأطباء
9 -8	المطلب الأول: تعريف الموت لغة و اصطلاحا
11 -10	المطلب الثاني: علامات الموت عند الفقهاء
14 -12	المطلب الثالث: تعريف الموت وعلاماته عند الأطباء
16 -15	المطلب الرابع: تعريف الجثة لغة و اصطلاحا
17	المبحث الأول: بيان حرمة جثة الميت المسلم ووجوب تكريمه حياً وميتاً
18	المطلب الأول: بيان حرمة الأدمي حياً وميتاً
20-18	الفرع الأول: حماية الشريعة للإنسان حال حياته
26 -20	الفرع الثاني: حماية الشريعة للإنسان بعد مماته
27	المطلب الثاني: مظاهر التكريم الإلهي للإنسان
27	أولاً: خلقه في أحسن تقويم
28 -27	ثانياً: نفخ الروح في الإنسان
29 -28	ثالثاً: سجود الملائكة لأدم
29	رابعاً: تعليم آدم الأسماء كلها
30 -29	خامساً: خلافة الإنسان في الأرض
31-30	سادساً: التكريم بتسخير الكون له والإمامة فيه
31	سابعاً: إلغاء الوساطة الكهنوتية بين الله والإنسان



---

87	فهرس الأثار
88	فهرس الأعلام المترجم لهم
101 -89	فهرس المصادر والمراجع
104-102	فهرس الموضوعات

---





